

وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ العَالِي وَالْبَحْثِ العِلْمِيِّ

دَائِرَةُ الدِّرَاسَاتِ وَالتَّخْطِيطِ وَالمُتَابَعَةِ



دَلِيلُ

إِجْرَاءَاتِ شُرُوفِ الطُّلَبَةِ

وَضَوَائِبِ القَبُولِ وَشُرُوطِهِ

للسَّنَةِ الدِّرَاسِيَّةِ ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

المحتويات

الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

- ١-١- الشروط العامة للقبول
- أ-٢- الأسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي:
- أ-٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢ لسنة ٢٠١٦ وتعديله القانون (٢) لسنة ٢٠٢٠

الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:

- ب-١- الشروط العامة للتقديم:
- ب-٢- الكليات المشمولة بالقبول المباشر
- ب-٢-١- القبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة:
- ب-٢-٢- القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:
- ب-٢-٣- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية:
- ب-٢-٤- القبول في قسم رياض الأطفال:
- ب-٢-٥- القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية في كليات التربية الاساسية:
- ب-٢-٦- القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه والدراسات القرآنية:
- ب-٢-٧- القبول في كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى

الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:

- ج-١- الشروط العامة للتقديم:
- ج-٢- الأجور الدراسية:
- ج-٣- الضوابط العامة للدراسات المسائية

الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي للقنوات الاخرى

- د-١- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):
- د-٢- قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:
- د-٣- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في الكليات:
- د-٤- قبول الطلبة من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في المعاهد:
- د-٥- قبول الطلبة من خريجي معاهد السياحة
- د-٦- قبول الطلبة الـ (١٠%) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات
- د-٧- قبول الموظفين المتميزين:
- د-٨- قبول المعلمين المجازين دراسيا في الدراسة الصباحية
- د-٩- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:
- د-١٠- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:
- د-١١- قبول السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل:
- د-١٢- قبول الطلبة المسرعين:
- د-١٣- قبول طلبة مدارس الموهوبين:
- د-١٤- التعليم الحكومي الخاص الصباحي:
- د-١٥- قناة النخبة

الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج العراق: ٣١

هـ-١ ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

٣١

هـ-٢ ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:

هـ-٣ ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي الدولي ٣٥

الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين ٤٠

و-١ قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراساتين الأولية والعليا:

٤٠

أولاً: قنوات القبول:.....

ثانياً: شروط القبول وضوابطه:

ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:

و-٢- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في الدراساتين الأولية والعليا:

و-٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية:

الفصل السابع: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات : ٤٤

ز-١ الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

ز-٢- آلية تسجيل الطالب:

ز-٣- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراسين الصباحية والمسائية: ٤٨

ح-١- الشروط العامة للانتقال:

ح-٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

ح-٨- ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:

الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين: ٥٨

ط-١- قبول الطلبة المرقنة قيودهم:

ط-٢- ضوابط الطلبة الموقوفين:

ط-٣- الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:

الفصل العاشر: ضوابط عامة: ٦١

ي-١- ضوابط عامة:

ي-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠٢١:

ي-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢٠/٢٠٢١):

ي-٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:

- ي-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٠/٢٠٢١): ٦٥
ي-٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٠/٢٠٢١) ضمن قناة ذوي الشهداء: ٦٧
ي-٧- تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية: ٦٧
ي-٨- الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين: ٦٧
ي-٩- ضوابط استضافة الطلبة: ٦٧
ي-١٠- التدريب الصيفي: ٦٩

الفصل الحادي عشر: الوثائق: ٧٠

- ك-١- آلية تدقيق الوثائق: ٧٠
ك-٢- أرشفة أوليات الخريجين: ٧١
ك-٣- صحة الصدور: ٧١
ك-٤- التعامل مع حالات التزوير: ٧١
ك-٥- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين: ٧٢
ك-٦- ضوابط إصدار أوامر التخرج وتسلسل الخريجين: ٧٣
ك-٧- آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق: ٧٤
ك-٨- كيفية معالجة الوثائق المفقودة: ٧٥
ك-٩- آلية تسليم الوثائق للطلبة الملغي قبولهم: ٧٥

ل- ملحق ١: التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها: ٧٦

م- ملحق ٢: تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠: ٨٢

ن- ملحق ٣: احكام الامتحانات الجامعية:- ٨٦

س- ملحق ٤: تعليمات التدريب الصيفي: ٩٠

ع- ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢: ٩٦

ف- ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة: ٩٨

ص- ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات المناظرة في الدراسة المسائية: ١٠٢

ق- ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في الجامعات والكليات: ١٠٣

ر- ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على العراق من الاعداديات المهنية: ١١٣

ش- ملحق ١٠: فروع التعليم المهني والتخصصات المناظرة او القريبة منها في المعاهد التقنية: ١١٦

ت- ملحق ١١: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قيودهم: ١١٩

ث- ملحق ١٢: تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين والـ ١٠% الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية: ١٢٠

- خ-ملحق ١٣: الاستمارات المعتمدة ١٢٥
- خ-١- استمارة تعديل الترشيح ١٢٥
- خ-٢- استمارة الانتقال بين الجامعات ١٢٦
- خ-٣- استمارة قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الجامعات والمعاهد ١٢٧
- خ-٤- استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية ١٢٨
- خ-٥- استمارة السيرة الدراسية: ١٣١
- خ-٦- استمارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي: ١٣٢
- خ-٧- استمارة التحويل بالمفاتيحة لبيان صحة صدور الوثائق ١٣٣
- خ-٨- استمارة التعهد للتقديم على الدراسة المسائية ١٣٤

الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

أ-١- الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. ان يكون الطالب من مواليد ١٩٩٧صعوداً.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويكون تقديم الطالب المكفوف (الذي تتوفر فيه الشروط التقديم للدراسات الإنسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله .
٦. من خريجي:
 - أ. السنة الدراسية الحالية.
 - ب. السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم على وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم.
٧. الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزياً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع .

أ-٢- الأسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ إلكترونياً حسب الأسس الآتية:

١. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

٢. يتوجب على الطلبة:

أ. خريجي الفرعين (أحيائي، تطبيقي): ملء (٥٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على أن لا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ب. خريجي الفرع الأدبي: ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختياراً ولغاية (٥٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على أن لا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

٣. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

٤. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتصرًا على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطالب التقديم إلى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.

٥. يكون التقديم إلى كليات الهندسة من خلال الاستمارة الإلكترونية بحسب الأقسام.

٦. يكون التقديم على قسم اللغة الانكليزية في كليات التربية والتربية للعلوم الانسانية يكون بحسب الأقسام.

٧. لأغراض المفاضلة في القبول:

أ. تحتسب نسبة (٨%) من درجة اللغات الأجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.

ب. تحتسب درجة إضافية على المعدل لخريجي الدور الأول (عدا الطلبة المشمولين بنظام المحاولات).

٨. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة

أ-٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢ لسنة ٢٠١٦ وتعديله القانون (٢) لسنة ٢٠٢٠:

١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:
 - أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
 - ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.
 - ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٢. يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه بنسبة (١٠%) من خطة القبول لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.
٣. يتنافس الطلبة للقبول في:
 - أ- كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الاسنان، الصيدلة) بفارق مجموع (٣٠) درجة او اقل من الحد الأدنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١)، على ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) بدون إضافات.
 - ب- باقي التخصصات بفارق مجموع (٤٢) درجة او اقل من أدنى مجموع يتم قبوله في الكلية او المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١).
٤. اعتماد قبول الطلبة من ذوي الشهداء في الجامعات التقنية بنسبة (٢%) من خريجي الإعداديات للفروع (الاحيائي، والتطبيقي، والادبي) ونسبة (٨%) لخريجي الإعداديات المهنية.
٥. يحق للطلبة من ذوي الشهداء التقديم على قنوات القبول المباشر وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراساتين المسائية أو الأهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣/ب) اعلاه.
٦. يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء على الاقسام في الكليات المقبولين فيها مركزياً حسب المعدل (وفق ما جاء في الفقرة ٣ أعلاه) والرغبة ويتم التنافس فيما بينهم للقبول في الاقسام حسب خطة الكلية/معهد.
٧. يتم التقديم عن طريق البوابة الكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني للطالب بعد مصادقة مؤسسة الشهداء بأن الطالب من المشمولين بأحكام القانون اعلاه.
٨. يلتزم الطالب عند اكمال التقديم الكترونياً بمراجعة مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات المصادقة على التقديم وخلافه يتم قبوله وفق القناة العامة (القبول المركزي).
٩. لا يتم مباشرة الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء الا بعد جلبه كتاب تأييد من قبل مديريات مؤسسة الشهداء/شعب الرعاية العلمية، وتُعمد كتابي تأييد نهائي للقبول وتحفظ في ملفه الطالب.

الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:

ب - ١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩٧ صعوداً.
٣. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل بذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على اجازة دراسية من دوائريهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين ايضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب الى الوزارة لإلغاء قبوله.
٦. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية للفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي) للسنة الدراسية الحالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ والسابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسائية، أهلية) والمقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي.
٧. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع (المهني، تخصصات الفنون، والإسلامي) للسنة الدراسية الحالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ والسابقة (بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية/المعهد يُثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر)) ولكل تخصص وكما مبينة في البنود ادناه.
٨. يسمح للطلبة المقبولين مركزياً من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي) للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠٢١ التقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر بحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص، بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية يُثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر) ولا يحق لهم التقديم لتعديل الترشيح أو العودة لقبولهم السابق في حال تم قبولهم.
٩. لا يحق للطلبة من الـ (١٠% الأوائل) للسنة الحالية من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعاهد الحرف والفنون الشعبية التقديم لهذه القناة.
١٠. يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار الذي تجريه الكليات، للتنافس على القبول ويحتسب المعدل التنافسي على أساس (٥٥%) لمعدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٤٥%) لدرجة الاختبار.
١١. مدة التقديم والاختبارات شهر واحد، ويحق للطلبة الناجحين والمكملين ضمن الفئات المشار إليهم في الفقرتين (٦ و ٧) أعلاه التقديم للقبول.

١٢. يتم إعلام الطلبة عند التقديم وبشكل واضح وصريح (أن الطالب المقبول ضمن قناة القبول المباشر يجب اسمه من القبول المركزي).
١٣. لا يحق للطلاب التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر، ولا يحق له طلب الانسحاب والغاء قبوله بعد إعلان نتائج القبول.
١٤. يشترط نجاح الطالب المتقدم في الاختبار الذي تجريه الكليات لغرض ترشيحه للقبول.
١٥. تلتزم الكلية/ الجامعة بإعلان نتائج الاختبار في لوحة الاعلانات بعد اسبوع من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أعلاه.
١٦. ترسل النتائج الكترونياً للطلبة الناجحين في الاختبار فقط عبر النافذة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز أسبوعين من انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أنفاً.
١٧. ترسل نتائج الاختبار كعدد صحيح، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب.
١٨. يتم تخفيض الحدود الدنيا ومعدل التقديم لدرجة الاعدادية لذوي الشهداء وفق الشروط المذكورة في الفقرة (٣/ب) من البند (أ-٣) من الفصل الأول اثناء التقديم للاختبار والمنافسة في قنوات القبول المباشر.
١٩. بعد إظهار نتائج القبول تحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي.
٢٠. تكون عملية إظهار قبول الطلبة ضمن قنوات القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسله من الكليات ومعدلات الطلبة على وفق النسب المحددة لاحتساب المعدل التنافسي، ولا تتم مباشرتهم إلا بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.
٢١. ترسل قوائم الطلبة الناجحين بالاختبار والمرسله بياناتهم وفق الفقرة (١٦) أعلاه والمصادق عليها من قبل السيد عميد الكلية المعنية او من يخوله وفق النموذج المعد لهذا الغرض في النافذة الالكترونية.
٢٢. يكون قبول الطلبة من ذوي الشهداء بحسب الفئات للكليات التي تعتمد القبول المباشر.

ح. اللعابت المشاركات في البطولات المشار إليها في الفقرات ["أ"، "ب"، "ج"، "د"، "هـ"، "و"، "ز"] أعلاه.

١. تتولى الجامعة/الكلية تدقيق صحة إصدار الكتب المشار إليها اعلاه من الجهة ذات العلاقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.

٤. امكانية التدوير بين الجنسين (ذكور، اناث) لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق مقاعد الخطة، بين الفئات المذكورة في الفقرات (١، ٢)، اضافة الى فئة الابطال من مرشحي اللجنة الأولمبية المذكورة في الفقرة (٣).

ب-٢-٢ القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:

١. يقبل الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) قبولاً مباشراً عدا كليات الفنون الجميلة في جامعة بغداد وجامعة بابل يكون القبول فيهما مركزياً وبنسبة (٥٠%) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).

٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية فرع الفنون التطبيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (٢٥%) من خطة القبول.

٣. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (١٥%) من خطة القبول.

٤. يحق للطلبة من خريجي معهد الحرف والفنون الشعبية في دائرة الفنون التابع لوزارة الثقافة التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) وبنسبة (٥%) من خطة القبول.

٥. يتم قبول الموهوبين في المجال الفني من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) شرط ألا تقل معدلاتهم عن (٥٥%) و من خريجي الفروع المهنية (بتخصصاتها كافة عدا فرع الفنون التطبيقية) شرط ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) ممن لديهم مواهب فنية وبنسبة (٥%) من خطة القبول، توزع النسبة بواقع (٣%) لخريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، أحيائي) والأدبي و(٢%) لخريجي الفروع المهنية (بتخصصاتها كافة عدا فرع الفنون التطبيقية) مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التنافسي للمتقدمين ضمن فئة الموهوبين على أساس (٥٠%) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٥٠%) من درجة الاختبار التنافسي مع تقديم ما لا يقل عن اثنين مما يأتي:

أ. ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية.

ب. مطويات (فولدرات)، ملصقات جداريه (بوسترات).

ج. صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (محلية، عربية، دولية).

د. أشرطة فيديو أو (CD) توثق نشاطه الفني.

٦. لأبناء الفنانين الأولوية في القبول عند المنافسة مع أقرانهم (الحاصلين على المجموع التنافسي نفسه) على المقاعد الأخيرة، بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد كون ذوي الطالب (الأب أو الأم) من الفنانين.

٧. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٢، ٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لأي منها وحسب الضوابط.

ب-٢-٣ القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة الترككية:

يحق للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).

ب-٢-٤ القبول في قسم رياض الأطفال:

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا.

٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسم رياض الأطفال بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).

ب-٢-٥ القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية في كليات التربية الاساسية:

تكون نسب القبول في الدراسة الصباحية وفق الاتي :-

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا بنسبة لا تقل عن (٤٠%).

٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية (التربية الاسرية وفن الديكور) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٣٥%) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).

٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الصناعي (كهرباء، الكترونيك، وميكانيك) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).

ب-٢-٦ القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقهِ والدراسات القرآنية:

١. يكون القبول لخريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا وبنسبة (٥٠%) من خطة القبول.

٢. يكون القبول مركزيا في أقسام (العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، واللغة العربية، والحضارة الإسلامية، والحضارة والاثار الإسلامية) لخريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) حصرا.

٣. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية التقديم للقبول المباشر لباقي الاقسام على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (١٠%) من خطة القبول.

٤. يحق للطلبة من خريجي المدارس التابعة للوقفين الشيعي والسني (عدا خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (٤٠%) من خطة القبول.

٥. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق خطة القبول.

ب-٢-٧ القبول في كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في الكلية اعلاه وفق التخصص المناظر او القريب بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).

الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:

ج-١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.

٤. يحق للطلبة التقديم للدراسة المسائية وفق ما يلي:

أولاً: تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية وفق الآتي:

- أ. كليات التمريض: (٦٥%).
- ب. كليات التقنيات الطبية والصحية: ان لا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) ب (١٠) درجات.
- ج. كليات الهندسة (٧٠%).
- د. كليات التقنيات الهندسية (٦٥%).
- هـ. كليات العلوم (٦٥%).
- و. كليات القانون (٦٥%).
- ز. كليات الزراعة: يكون المعدل (٦٠%).
- ح. باقي التخصصات: يكون المعدل (٦٠%).

ثانياً: تخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة

(أولاً) بما لا يزيد عن ثلاث درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ استقلالية الجامعات.

٥. تستثنى الطالبات من خريجات الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (٤/ح) أعلاه على ألا يقل معدلهن عن (٥٥%).
٦. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة على أن لا تزيد نسبتهم عن (٥%) من خطة القبول استثناءً من شرط المعدل.
٧. يحق للأبطال من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).

٨. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتربية الفنية واقسام التربية الفنية في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
٩. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة التقديم للقبول في الدراسة المسائية وبنسبة (١٠%) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة وكليات الفنون التطبيقية ،اقسام التربية الفنية في كليات التربية والتربية الاساسية.
١٠. يحق للمعلمين المستمرين بالخدمة التقديم الى كليات التربية والتربية الاساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكااديمية على الا تزيد نسبتهم عن (٥%) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على الخطة.
١١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية بفروعها كافة وإعداديات التمريض والقبالة والتوليد التقديم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للقسم المناظر، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (٢٠%) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كليات الإدارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٢. يحق لخريجي الإعداديات المهنية/ الفرع الزراعي التقديم للدراسة المسائية في كليات الزراعة بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%)، (الملحق -٧).
١٣. يحق لخريجي الدراسة المهنية - فرع الفنون التطبيقية باختصاصاته كافة التقديم في كليات الفنون التطبيقية الدراسة المسائية للقسم المناظر والقريب في كليات الفنون التطبيقية، على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%)، (الملحق -٧).
١٤. يحق لخريجي الإعدادية الإسلامية/وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للدراسة المسائية في كلية واقسام العلوم الإسلامية حصراً (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ب-٢-٦) الفصل الثاني على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
١٥. يحق للموهوبين والمبدعين في مجال الاعلام ومهاراته (خدمة في مؤسسات اعلامية معترف بها من الجهات المختصة حصراً) التقديم الى الدراسة المسائية في كليات واقسام الاعلام استثناء من شرط المعدل وبنسبة (١٥%) من خطة القبول المركزي موزعة بواقع (١٠%) لخريجي الفرعين العلمي (التطبيقي والاحيائي) والادبي و(٥%) لخريجي الدراسة المهنية وخريجي المعاهد كافة ومعاهد الفنون الجميلة ومعاهد الفنون الموسيقية مع امكانية التدوير بين النسب، ويشمل بذلك ممن حصل على معدل لا يقل عن (٦٠%).

١٦. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي حصراً.
١٧. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة لكل قسم علمي.
١٨. تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم اليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.
١٩. يحق لخريجي معاهد السياحة (المعادلة لشهادة الدراسة الاعدادية) التقديم للدراسة المسائية في الكليات والمعاهد المناظرة على ألا تزيد نسبتهم عن (٢٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) بعد جلب كتاب عدم ممانعة من وزارة الثقافة/الدائرة القانونية والادارية متضمناً عدم الممانعة من دراسة الطالب لعدم الحاجة لتعيينه، على ان يتم اعتماد المعدل التنافسي للقبول (٧٠% على المعدل + ٣٠% على الاختبار الذي تجريه الكلية) ويكون اقرار اسماء المقبولين ومعدلاتهم من قبل مجلس الجامعة. مع مراعاة ما ذكر في البند (د-٥) من الفصل الرابع اذ يكون تقديمهم للقبول عن طريق الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً.
٢٠. يحق لخريجي ال(١٠%) الأوائل من خريجي السنوات السابقة من المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، ويكون التقديم عن طريق الكلية المعنية ويكون اقرار قبولهم من قبل الجامعة المعنية وبحسب الاختصاصات المناظرة والقريبة فضلاً عما تم ذكره في الفقرة (٩) أعلاه (مع مراعاة ما ذكر في البند (د-٦) من الفصل الرابع حيث يكون تقديمهم للقبول عن طريق الوزارة حصراً، فضلاً عن مراعاة ما ورد في الفقرة (١٠) أعلاه).
٢١. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيودهم فيها على ألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.
٢٢. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا ممن سبق ترقيين قيودهم في الدراسات الصباحية في نفس الكلية/المعهد (يمكن قبوله في كليات/معاهد أخرى) وألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.
٢٣. لا يحق للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لالغاء قبوله بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من البند (ح-١) من الفصل الثامن في حالة تقديمه للدراسة المسائية في الكلية نفسها.

٢٤. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من البند (و-٣) من الفصل السادس وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من دفع الأجر الدراسي بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوة بالطلبة العراقيين وخلال (٣٠) يوماً من إصدار امر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب الإعفاء.
٢٥. يحق للفئة المشمولة بالأمر الديواني ١٢٢ لسنة ٢٠١٧ من ذوي ضحايا (الإبادة الجماعية الكرد الفيليين) التقديم في الكليات والمعاهد في الدراسة المسائية بنسبة (٥٥%) زيادة على الخطة المحددة ووفق التخصص المناظر استثناءً من شرط المعدل للتنافس فيما بينهم على ان يتم تاييد ذلك من الجهات المختصة للفئة المذكورة أنفاً.
٢٦. لا يحق للسادة الوزراء ومن هم بدرجةهم وأعضاء مجلس النواب وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العاميين والمحافظين وأعضاء المجالس البلدية التقديم للقبول في الدراسة المسائية.
٢٧. يتم أخذ تعهد خطي من الطالب المتقدم للدراسة المسائية، يتضمن انه غير مشمول بالدرجات الخاصة المبينة في الفقرة (٢٦) أعلاه وفق النموذج المبين في (الملحق-١٤) وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله.
٢٨. يُشمل جميع الطلبة المقبولين في السنوات السابقة و المستمرين حالياً في الدراسة المسائية بالتعهد المشار اليه في الفقرة (٢٧) اعلاه، وبخلافه تتحمل الكلية والقسم المعني مسؤولية ذلك.
٢٩. قبول المكفوفين وضعاف البصر بدرجات عالية وذوي الاحتياجات الخاصة من عوق للاطراف في التخصصات التي تقبلهم وفق الضوابط والحدود الدنيا اقل ب(٥) درجات عن الحدود الدنيا للدراسة المسائية.

ج-٢- الأجر الدراسي:

١. تكون الأجر المستوفاة من الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بما لا يزيد عن الآتي:

| ت | الاختصاص | الحد الاعلى للمبالغ |
|----|--|---------------------|
| ١ | أقسام (النفط، المعماري، الطب الحياتي) في كليات الهندسة | ٣,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢ | الأقسام الهندسة الاخرى | ٢,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٣ | الكليات التقنية الهندسية | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٤ | كليات التمريض | ١,٧٥٠,٠٠٠ |
| ٥ | الكليات التقنية الصحية والطبية واقسام التحليلات المرضية وعلوم الحياة (فرع الاحياء المجهرية) في كليات العلوم والعلوم الطبية التطبيقية | ٢,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٦ | الطب البيطري | ١,٧٥٠,٠٠٠ |
| ٧ | الكليات ذات التخصصات العلمية كافة | ١,٥٠٠,٠٠٠ |
| ٨ | كليات القانون، كلية الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الإدارية | ١,٢٠٠,٠٠٠ |
| ٩ | الكليات ذات التخصصات الإنسانية الاخرى | ٩٠٠,٠٠٠ |
| ١٠ | المعاهد التقنية الطبية | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |
| ١١ | المعاهد التقنية التكنولوجية | ١,٢٠٠,٠٠٠ |
| ١٢ | بقية المعاهد التقنية | ٧٥٠,٠٠٠ |

٢. يشمل الطلبة المنتظمون في الدراسة المسائية بدفع الأجر المحددة بالجدول اعلاه.
٣. للهيئة المشرفة تخفيض الأجر الدراسية بنسبة لا تتجاوز عن (٢٥%) عن الحد الأعلى المبين في الجدول اعلاه بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعني.
٤. لا يتم استيفاء الأجر الدراسية إلا بعد التأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.
٥. في حال انسحاب الطالب او تأجيله لدرسته يكون استيفاء الاجور الدراسية وفقاً لما جاء في الفقرتين (ثالثاً ورابعاً) من المادة (١٠) من تعليمات الدراسة المسائية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠.
٦. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجر الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات او الكليات الاهلية أو كليات الوقفين (الشيعة والسني) أو الجامعات التقنية (المستمرين في الخدمة فقط) وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٠%) خمسين من المئة من الأجر المعتمدة، ويشمل بذلك الموظفين المتعاقدين وفقاً للقرار المرقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧.
٧. تخفض أجر الدراسة المسائية (للسنة الدراسية اللاحقة) بنسبة ٥٠% للطالب الاول على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٣٠% للطالب الثاني على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٢٠% للطالب الثالث على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم، وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية صلاحية التخفيض على وفق التعليمات.

٨. إعفاء الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة (المقعدين) والطلبة الذين لديهم عجز صحي بنسبة (٧٠%) استناداً الى التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية حصراً والمقبولين في الدراسة المسائية من الاجور الدراسية أسوة بالطلبة المكفوفين.
٩. يسمح للتدريسيين من حملة الشهادات العليا التقديم للقبول في الدراسة المسائية في اقسام اللغة الانكليزية بكليات التربية والاداب واللغات وفق مايلي:
 - أ- أن يكون المتقدم مستوفياً لشروط وضوابط الدراسة المسائية.
 - ب- يتنافس التدريسيون المتقدمون للقبول ضمن نسبة (٥%) من خطة قبول الأقسام زيادة على خطة القبول لتنافس التدريسيين فيما بينهم.

ج-٣- الضوابط العامة للدراسات المسائية

١. يعتمد ذات التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية.
٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٢:٣٠ ب ظ الى ٧:٠٠ مساءً.
٣. تتحمل الكلية/الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في مواقع التدريب مثل (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات ورياض الأطفال، والمستشفيات، والمختبرات العلمية) لتحقيق الغاية المنشودة من التدريب وفق التوقيتات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتتحمل الكلية/المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٥. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) للقسم مساوية لخطة قبول القسم المناظر في الدراسة الصباحية.
٦. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦،) زيادة على خطة القبول وليست جزءاً منها.
٧. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافسي في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٨. تسري التخصصات المعتمدة للقبول ضمن قناة القبول المركزي على المتقدمين ضمن قناة القبول للدراسة المسائية والتخصصات لكليات القبول المباشر في الدراسة الصباحية ضمن الدراسة المسائية.
٩. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد برئاسة معاون العميد للشؤون العلمية والطلبة وعضوية مدير قسم التسجيل وشؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير

المالية ومن تراه الكلية/ المعهد مناسباً على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات القبول وضوابطه في الدراسة المسائية للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات اللازمة وتحمل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب القبول في الدراسات المسائية وتتولى إصدار الأوامر الخاصة بالقبول. وتتولى الجامعة تشكيل لجنة مركزية برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية ومدير قسم شؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه مناسباً للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات اللازمة، كما يتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقويمها.

١٠. تتولى الكلية/المعهد تهيئة قاعات وأماكن لائقة لاستقبال الطلبة المتقدمين للدراسة المسائية وتوفير أفضل الوسائل التقنية - إن أمكن - مع مراعاة اختيار لجان وموظفي الاستقبال من المشهود لهم بالخبرة والمهنية وحب تقديم الخدمة العامة للمواطنين. مع مراعاة التباعد الاجتماعي وتوفير متطلبات التعقيم والتعفير، مع إعلان مواعيد الاستقبال وفتراتها وضوابط القبول والتنافس بشكل واضح ودقيق. وتتولى اللجان المحددة بموجب الفقرة (٩) أعلاه المتابعة والإشراف على ذلك.

١١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية (أصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استقاداتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام بما جاء في الفقرة (٢/ب) من البند (ح-٦) من الفصل الثامن.

١٢. تصدر الأوامر الجامعية كافة والمتعلقة بقبول الطلبة بمدة لا تتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الأول أو نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر.

الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي للقنوات الأخرى

د-١- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):

١. يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات العراقية ان يكون:
 - أ. عراقي الجنسية
 - ب. حائزاً على الدراسة الإعدادية المهنية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتعليم المهني في المحافظة.
 - ج. من مواليد ١٩٩٧ صعوداً.
 - د. من خريجي السنة الدراسية الحالية.
٢. يتم قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي الدور الأول حصراً من الإعداديات المهنية للدراسة الصباحية والمسائية في كل اختصاص.
٣. يتم قبولهم في كليات الجامعات التقنية (الدراسة الصباحية) في التخصص المناظر أو القريب وحسب الاقسام.
٤. بالنسبة لخريجي الفرع الزراعي يتم قبولهم في الكليات التقنية الزراعية وكليات الزراعة والطب البيطري في الجامعات وحسب الاقسام المناظرة أو القريبة.
٥. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.
٦. يتم قبول الطلبة المشمولين بالفقرات اعلاه وفق النسب المبينة في أدناه:
 - أ. ال (١٠) الأوائل للتخصصات ذات المخرجات القليلة.
 - ب. (١٥%) الأوائل للفروع (الصناعي والتجاري والحاسبات)
 - ج. (٢٥%) الأوائل للفرعين (الزراعي والفنون التطبيقية)

د-٢ قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:

يحق لخريجي الإعداديات المهنية (للدراستين الصباحية والمسائية) التقديم إلى الجامعات التقنية للنظر في قبولهم في المعاهد التقنية، على أن تحدد نسب قبولهم على وفق متطلبات خطة القبول في الجامعات التقنية وتكون المنافسة بين الطلاب على أساس المعدل الحاصل عليه الطالب في الدراسة الإعدادية، على ألا يقل معدل المتقدم عن ٥٥%، ويتم قبولهم عن طريق لجنة مختصة في الجامعات التقنية مع تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

د-٣ قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في الكليات:

يتم قبول الطلبة ال(١٠) الأوائل على العراق لكل تخصص من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في كليات التمريض على ان لا يقل معدلهم عن (٨٥%).

د-٤- قبول الطلبة من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في المعاهد:

يحق للطلبة من خريجي الربع الأول من إعداديات التمريض وإعداديات القبالة والتوليد التقديم للقبول في معاهد الجامعات التقنية المرشحين من قبل وزارة الصحة على ألا يقل معدل المتقدم عن (٧٥%) ويتم اعلان قبولهم من قبل اللجنة المختصة في الجامعة التقنية الوسطى ويتم تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

د-٥ قبول الطلبة من خريجي معاهد السياحة

١. يحق للطلاب الأول على القسم من خريجي معاهد السياحة للدراسة (الصباحية) القبول في أقسام السياحة والفندقة في كليات الإدارة والاقتصاد وكليات السياحة والفندقة للدراسة المناظرة.
٢. يحق للطلاب الثاني على القسم الترشيح للقبول في المعاهد التقنية.
٣. يكون قبول الطلبة أعلاه عن طريق الوزارة حصراً.

د-٦ قبول الطلبة الـ (١٠%) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات:

١. تحتسب نسبة الـ (١٠%) الأوائل لكل اختصاص على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الأول (٤٣) طالب يتم ترشيح ٥ طلاب).
٢. يحق للطلبة (١٠%) الاوائل من خريجي معاهد الفنون الجميلة الصباحية والمسائية اكمال دراستهم الجامعية في كليات الفنون الجميلة، الفنون التطبيقية، التربية الاساسية.
٣. يتم استلام بيانات الطلبة المذكورين أعلاه من خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٤. يشمل بنسبة القبول اعلاه خريجو الدور الثاني للحالات التي تم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً وبحسب ماجاء بالمادة (١٠) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة، على ألا تقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول.
٥. يتم قبول خريجي المعاهد الصباحية في الكليات الصباحية وخريجي المعاهد المسائية في الكليات المسائية على وفق التخصصات المناظرة أو القريبة وبما لا يزيد عن (١٠%) من خطة القبول.
٦. الملحق رقم (٨) يتضمن جدولاً للاختصاصات المناظرة في الكليات.
٧. تتم المنافسة بين الـ (١٠%) الأوائل من خريجي التخصصات المماثلة من خلال تحديد التسلسلات (الأوائل، الثانوي، الثالث، وهكذا....) وتتم المنافسة بين التسلسل الواحد بحسب تسلسل رغبات الخريجين ومعدل كل منهم.
٨. يحق لمن تم استبعاده من القبول في الدراسة الصباحية عند المنافسة مع أقرانه وبحسب خطة القبول، التقديم للدراسة المسائية إن توفرت، ويتنافسون مع الطلبة الذين يتقدمون بموجب الفقرة (٢٠) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.

٩. يكون قبول الطلبة للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١) من خريجي السنة الدراسية (٢٠٢١/٢٠٢٠) فقط.
١٠. لا يحق للطلاب الجمع بين الدراسة والوظيفة.
١١. في حال انسحاب الطالب لرغبته في التعيين بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة اربع سنوات.
١٢. لا يشمل الطلبة المقبولون ضمن قناة الـ (١٠%) الأوائل على المعاهد بشرط العمر وذلك كون قبولهم في سنة تخرجهم حصراً .
١٣. لا يحق للطلاب تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أساس خياراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٤. يحق للطلبة في السنوات الدراسية فوق الاولى النقل عن طريق الجامعات وعلى وفق ضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
١٥. يقبل الطلبة في السنة الدراسية الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٣) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحسب مرتبة النجاح للطلاب وفق المادة(١٦/ثالثا) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

د-٧- قبول الموظفين المتميزين:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٨١ فصاعداً.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ١/١٠/٢٠٢١.
٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات المناظرة.
٤. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد التقنية ألا يقل معدله عن (٦٥%) في الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني).
٥. يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المعنصم ومركز الوليد ومركز المعتز) الذين ادوا الامتحانات الوزاري (البكلوريا) حصرا التقديم للقبول في المعاهد التقنية ضمن قناة المتميزين لاعتبار شهادتهم معادلة لشهادة الإعدادية على ألا يقل معدلهم عن (٦٥%).
٦. يتم قبول الملاكات الطبية للسنة الدراسية ٢٠٢١/٢٠٢٢ ضمن قناة الملاكات الطبية بنسبة ٢% من خطة القبول، وتحدد التخصصات من قبل وزارة الصحة وتخصص للملاكات العاملة ضمن جائحة كورونا حصراً.
٧. يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة ألا يقل معدله عن (٩٠%) والمرشح للقبول في كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات التمريض (٨٠%) و كليات الهندسة (٧٥%) وكليات التقنيات الهندسية (٧٠%) والمرشح للقبول في باقي الكليات (٦٥%).

٨. يتم ترشيح الموظف للقبول من دائرته حصراً ويعد ترشيحه موافقة مبدئية لمنحه الإجازة الدراسية.
٩. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقيته قيده، أو من لديه قبول سابق ورقن قيده ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠% الأوائل،...) عدا من رقت قيده بناءً على طلبه لأغراض التعيين فيحق له الترشيح بعد مرور ٤ سنوات إذا كان ترقيته قيد في الكلية ولمدة سنتين إذا كان ترقيته قيد في المعهد، مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢٠ من التعليمات ذاتها.
١٠. يتم إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد من الجهات المخولة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
١١. يتم قبول المرشحين ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحق (٨) وبحسب خطة القبول والمعدل التنافسي.
١٢. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية دائرة المرشح ويتم إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشرة وإرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبخلافه يعد القبول ملغياً.
١٣. يحتسب المعدل التنافسي على أساس (٧٠%) من معدل التخرج في المعهد و (٣٠%) على وفق التقييم الذي حصل عليه في استمارة المفاضلة (الملحق رقم ١٣).
١٤. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٥. يحق للموظف المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة دائرته على أن تبلغ الوزارة بذلك.
١٦. في حال ثبوت كون الموظف المقبول ممن سبق وتم ترقيته قيده وفقاً لما جاء في الفقرة (٨) اعلاه يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين.
١٧. في حال ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم إلغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لدائرته منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٨. يقبل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحتسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة (١٦/ثالثاً) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

١٩. في حال انسحاب الطالب لأي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول اربع سنوات بالنسبة للكليات وسنتين للمعاهد.

٢٠. يستثنى ذوو الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكوره في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول، مع الالتزام بالضوابط الاخرى المذكورة في اعلاه.

د-٨- قبول المعلمين المجازين دراسيا في الدراسة الصباحية

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٨١ فصاعدا.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ١٠/١٠/٢٠٢١.
٣. ألا يقل معدل تخرجه عن (٧٠%).
٤. يعد الترشيح من المديرية العامة للإجازات الدراسية موافقة مبدئية لمنح الإجازة الدراسية.
٥. يكون الترشيح والقبول للمعلمين والمعلمين المهنيين بحسب الاختصاص الدقيق وكما موضح في الملحق (٨) وعلى وفق الخطة المعدة لهذه القناة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبعبكسه يعد قبوله ملغيا.
٦. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقيته قيده، أو من لديه قبول سابق و من رقب قيده ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠% الأوائل،....). عدا من رقب قيده بناءا على طلبه لغرض التعيين فيحق له الترشيح بعد مرور اربع سنوات مع مراعاة ماجاء في المادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠.
٧. يتم ادخال بيانات المرشحين من قبل وزارة التربية/المديرية العامة للإجازات الدراسية ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٨. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية وزارة التربية ويتم ارسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول فيها المعلم مباشرة وارسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعبكسه يعد القبول ملغياً.
٩. لا يحق للمعلم المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أساس اختصاصه واختياراته، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة، ويستثنى من ذلك حالات التعليق للاقسام او الفروع في الجامعات فيتم تغيير جهة القبول او تعديل الترشيح على اساس الاختصاص.
١٠. يحق للمعلم المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة وزارة التربية على أن تبلغ الوزارة بذلك، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

١١. في حال ثبوت كون المعلم المقبول ممن سبق وتم ترقيته قيده يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً من تم استثنائهم وفقاً لما جاء بالفقرة (٦) انفاً
١٢. في حال ثبوت حصول المعلم على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن هذه القناة ويترك لوزارة التربية منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٣. يلغى أو يرقن قيد المعلم المجاز دراسياً في حالة الغاء العقد المبرم بينه وبين وزارة التربية كون ترشيحه للقبول امتياز منح له من قبلها
١٤. في حال انسحاب الطالب لأي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة اربع سنوات على ان تضع جهة ترشيحه شرط جزائي بحقه.
١٥. يستثنى ذوو الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (ب-٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في اعلاه.

د-٩- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:

١. الطلبة المشمولون هم:
- منتسبو القوات المسلحة.
 - منتسبو قوى الأمن الداخلي.
 - منتسبو جهاز المخابرات الوطني.
 - منتسبو جهاز الأمن الوطني.
 - منتسبو هيئة الحشد الشعبي.
 - منتسبو جهاز مكافحة الإرهاب.
 - منتسبو الأجهزة الأمنية الأخرى.
٢. يتم قبول المشمولين من الفئات اعلاه في الدراسة المسائية حصراً، على ألا يقل معدلهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة/الاقسام التي تم ترشيحهم إليها، وألا تزيد نسبتهم على (٥%) من خطة القبول في القسم.
٣. يكون قبول خريجي معهد مفوضي الشرطة في الدراسة المسائية حصراً في الكليات الانسانية والا تزيد نسبتهم عن (٢%) من خطة قبول القسم ويمنع استضافهم الى الدراسة الصباحية لأي سبب كان.
٤. يتم قبول المشمولين بالقانون اعلاه من خريجي الدراسة المهنية في المعاهد حصراً .

٥. على الطلبة المقبولين الالتزام بنصاب الدوام المحدد وفق التعليمات الامتحانية ولا يحق لهم أداء الامتحان النهائي من (١٠٠%) (ويشمل ذلك الطلبة المقبولين وفق القرار ٤٣٧ الملغى).

٦. تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من منتسبها وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٧. تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المقبولين وفق قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ حصراً الكليات/الجامعات/الدراسة المسائية بنسبة (٢٥%) للسنوات الدراسية كافة.

٨. جميع الإجراءات المتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ هي من صلاحية الوزارة حصراً.

٩. على الطلبة المقبولين وفق هذا القانون مراجعة الكلية المقبولين فيها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور كتاب القبول وخلاف ذلك يعتبر قبوله ملغياً.

د-١٠- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:

١. يكون التقديم للدراسة المسائية للسنة الدراسية (٢٠٢١/٢٠٢٢) من قبل الطالب على البوابة الالكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة على ان تقوم مؤسسة الشهداء بالمصادقة على هذا التقديم.

٢. تكون نسبة قبول ذوي الشهداء كما يلي:

أ. (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.

ب. (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء الحشد الشعبي.

ج. (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي ضحايا العمليات الحربية والاطفاء العسكرية

والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٣. يعفى الطلبة المشار إليهم أعلاه من شرط المعدل ويتنافسون فيما بينهم على المقاعد المتاحة

وفق النسب المحددة وحسب مدخلات كل تخصص للفروع (الاحيائي، التطبيقي، الادبي)

ويقبل خريجو الفروع المهنية في المعاهد التقنية او الكليات ذات التخصصات المناظرة وحسب

الضوابط.

٤. تلتزم المؤسسة بتزويد الوزارة بأسماء الطلبة المقبولين في قنوات الدراسة الخاصة وحسب الفئات

المذكورة اعلاه مع مراعاة ادراج حقل امام اسم الطالب (موظف/غير موظف) مع تحديد جهة

انتساب الموظف.

٥. تلتزم الجامعات المعنية بإرسال قوائم الطلبة المقبولين بموجب الكتب الوزارية كل حسب فئته

الى مؤسسة الشهداء للمصادقة عليها بشكل نهائي واعتمادها كصحة صدور لديها وتحفظ في

ملفة الطالب، ، وارسال نسخة منها لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٦. يعفى ذوو شهداء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية من الاجور الدراسية

كافة كون نسبة المقاعد الدراسية خصصت لهم بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) من

- قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٧. فيما يخص الاجور الدراسية المترتبة على دراسة الطلبة المقبولين بالدراسات المسائية للطلبة من ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث وذوي شهداء الحشد الشعبي من غير الموظفين فيتم اعفائهم من نصف الاجور الدراسية على ان يسدد الطالب بوصل وكتاب معنون الى المديرية التابعة الى مؤسسة الشهداء التي اكمل الطالب فيها اجراءات القبول.
٨. لا تتحمل المؤسسة الاجور البالغة (٥٠%) للطالب الراسب والمؤجل بازادته.
٩. لا يحق للطالب المقبول تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أساس اختصاصه واختياراته وبحسب النسبة المحددة، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة الا في حال تعليق الاقسام العلمية، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
١٠. لا يحق التقديم لمن سبق وتم ترقيين قيده بعد أن تم قبوله على القناة ذاتها.
١١. يتم اعداد تعهد من قبل الجهات المعنية في وزارة التعليم والبحث العلمي للطلبة المقبولين ضمن قنوات الدراسة الخاصة بذوي الشهداء يتضمن تحمل الطالب التبعات القانونية المترتبة على صحة كافة المعلومات المقدمة من قبله وبخلافه يتم الغاء قبوله.
١٢. لا يتم مباشرة الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء الا بعد جلبة كتاب تأييد من قبل مديريات المؤسسة/شعب الرعاية العلمية، وتُعمد كتأييد نهائي للقبول وتحفظ في ملفه الطالب.

د-١١- قبول السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل :

١. إن المشمولين بالقبول ضمن هذه القناة هم كل من السجين والمعتقل السياسي ومحتجزي رفحاء ممن سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد.
٢. يستثنى المشمولون من شرطي العمر والمعدل للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية/الدراسة المسائية (أما بخصوص الاستثناء من شرط الخدمة للترشيح للقبول ضمن قناة المتميزين/الدراسة الصباحية فيترك إلى دوائهم فيما يتعلق بمنحهم الإجازة الدراسية).
٣. أن يكون المشمول حاصلًا على شهادة الدراسة الإعدادية للفروع العلمي والأدبي والمهني ويقبلون على وفق المدخلات الخاصة بكل تخصص.
٤. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الأقسام في الكليات للمشمولين الوارد ذكرهم في الفقرة (١) أعلاه.
٥. يحدد الطلبة المشمولون عن طريق مؤسسة السجناء السياسيين حصرا ويكون التقديم إلى الجامعة مباشرة بعد تزويدهم بقرار اللجنة القضائية الخاصة.
٦. تتحمل المؤسسة دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستنادا إلى قانون مؤسسة السجناء السياسيين.

د-١٢ - قبول الطلبة المسرعين:

- يحق للطلاب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الإعدادية الذي اجتاز الامتحانات النهائية العامة والحاصل على عتبة القطع (٨٥%) فأكثر القبول على وفق الأسس والضوابط الآتية:
١. تخصص نسبة (٣%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة) ، بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول اقرانهم من الطلبة الغير مسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.
 ٢. تخصص نسبة (١٠%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الهندسية ويتم التوزيع بين الكليات المتناظرة الموجودة في المحافظة الواحدة بشكلٍ متساوٍ بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول اقرانهم من الطلبة غير المسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.
 ٣. يجري التنافس بين الطلبة المسرعين الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المجاميع التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات وبحسب المقاعد المخصصة.
 ٤. يحق لمن لا يرغب في نتائج التسريع إلغاء ترشيحه والادام في الصف السادس الإعدادي.
 ٥. الطلبة الذين حصلوا على معدل اقل من (٨٥%) فيحق لهم التنافس مع اقرانهم غير المسرعين بحسب المجموع الذي حصلوا عليه لقبول في الجامعات العراقية.

د-١٣ - قبول طلبة مدارس الموهوبين:

١. تكون الحدود الدنيا لقبول لخريجي مدارس الموهوبين وفق الآتي :
 - أ. كليات الطب (٨٥%)
 - ب. كليات طب الاسنان وكليات الصيدله (٨٤,٩%)
 - ج.كليات المجموعة الهندسية (٧٠%)
٢. يحق للطلبة اختيار كليات ذات حدود قبول ادنى عما ذكر في اعلاه ضمن القبول المركزي
٣. تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة الموهوبين (٣%) من خطة القبول، ويتم التنافس فيما بينهم على أساس المعدل.
٤. يتم تنفيذ ما ورد في الفقرة (١) اعلاه للفوج الدراسي الذين تخرجوا من الدراسة الاعدادية لمدارس الموهوبين للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

د-١٤ - التعليم الحكومي الخاص الصباحي:

- يتم قبول الطلبة في الدراسة الصباحية على النفقة الخاصة على وفق ما يأتي:
١. أن يكون الطالب مستوفيا لكافة الشروط المتعلقة بالقبول المركزي.
 ٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للسنتين الدراسيتين (٢٠١٩/٢٠٢٠ و ٢٠٢٠/٢٠٢١) التقديم لقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من عدمه أو كانوا ممن سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية أو الأهلية أو الكليات التابعة للوقفين أو من المقبولين ضمن القناة نفسها.

٣. يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية والاسلامية للسنة السابقة التقديم والتنافس مع اقرانهم للقبول ضمن هذه القناة.

٤. يجب ان لا يقل معدل الطالب المتقدم للقبول ضمن القناة اعلاه عن:

- أ. ثلاث درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات الطب على مستوى الجامعات العراقية كافة.
- ب. ثلاث درجات للقبول في كليات (طب الاسنان، الصيدلة، التمريض، التقنيات الصحية والطبية، المعاهد التقنية الطبية) على مستوى المحافظة الواحدة للتخصص المناظر.
- ت. أربع درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات المجموعة الهندسية والمعاهد التقنية الهندسية.
- ث. خمسة درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات العلوم.
- ج. ستة درجات عن الحد الأدنى لقبول في باقي التخصصات ومن ضمنها الطب البيطري.
٥. يلغى القبول السابق (مركزي، مباشر، مسائي، أهلي) للطلاب حال مباشرته بالدراسة ضمن هذه القناة، ولا يحق له العودة لقبوله السابق لأي سبب كان.

٦. تكون الاجور الدراسية (ولكافة المراحل الدراسية) كما يأتي:

أ. جدول الاجور الدراسية:

| ت | التخصص | الحد الاعلى الدراسية/دينار | للاجور |
|----|---|-------------------------------|--------|
| ١ | كليات الطب | ٩,٠٠٠,٠٠٠ | |
| ٢ | كليات طب الاسنان | ٧,٥٠٠,٠٠٠ | |
| ٣ | كليات الصيدلة | ٦,٥٠٠,٠٠٠ | |
| ٤ | اقسام النفط والمعماري في كليات الهندسة | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | |
| ٥ | الأقسام الهندسية الأخرى | ٢,٢٥٠,٠٠٠ | |
| ٦ | كليات التقنيات الهندسية | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | |
| ٧ | كليات التمريض | ١,٧٥٠,٠٠٠ | |
| ٨ | كليات الطب البيطري | ١,٧٥٠,٠٠٠ | |
| ٩ | كليات التقنيات الطبية والصحية | ٢,٢٥٠,٠٠٠ | |
| ١٠ | كليات العلوم والتخصصات العلمية الأخرى وكليات العلوم السياحية | ١,٥٠٠,٠٠٠ | |
| ١١ | كليات القانون | ١,٢٠٠,٠٠٠ | |
| ١٢ | الكليات الانسانية | ٠,٩٠٠,٠٠٠ | |
| ١٣ | كليات التقنيات الادارية | ١,٠٠٠,٠٠٠ | |

| | | |
|----|------------------------|-----------|
| ١٤ | المعاهد التقنية الطبية | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |
| ١٥ | المعاهد التكنولوجية | ١,٢٠٠,٠٠٠ |
| ١٦ | بقية المعاهد التقنية | ٠,٧٥٠,٠٠٠ |

ب. إعفاء الطلبة المستمرين بالدراسة والطلبة الجدد في الجامعات ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي للمراحل الدراسية كافة وبنسبة (٥٠%) من الاجور الدراسية المقررة في الجدول اعلاه للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١ حصراً مع امكانية تقسيط الاجور الى ثلاثة اقساط.

ج. تخفيض ما نسبته (١٠%) من الاجور الدراسية للطلبة الاخوة عن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي للجامعات الحكومية لكل طالب وكذلك الجامعات والكليات الاهلية واعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١.

د. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات الاعفاء من الاجور الدراسية التي تقدم اليها وفقاً للاتي:

أولاً- مجالس الاقسام: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية.
ثانياً- مجالس الكليات/المعاهد: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية لأسباب مقنعة.

ثالثاً- مجالس الجامعات: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية وفق طلب يقدم من الطالب معزز بمستمسكات وأدلة ثبوتية.

هـ. لمجالس الجامعات وبأضيق الحدود وللظروف القاهرة النظر في الحالات الاخرى التي تقدم اليها لمناقشتها ورفع توصية مسببة وموثقة بمستمسكات الى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للنظر فيها من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض.

٧. تخول مجالس الجامعات صلاحية تحديد اجور دراسية ادنى من الاجور المحددة في اعلاه للطلبة المقبولين للسنة الدراسية نفسها.

٨. تشكل لجنة برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعضوية مدير الشؤون القانونية ومدير قسم شؤون الطلبة والتصديقات ومدير قسم المالية ويتم استضافة عميد الكلية المعنية للنظر في طلبات تحديد الاجور الدراسية للحالة الانسانية والتي ترى الجامعة ان هنالك ضرورة تستوجب ذلك، وبما لا يقل عن ٧٥% من الاجور الدراسية المقررة.

٩. تكون خطة القبول لهذه القناة زيادة على خطة القبول المركزي وليست جزءاً منها.

١٠. يكون توزيع المقاعد لخطة القبول لهذه القناة بنسبة ٧٥% لخريجي الدراسة الاعدادية للسنة الحالية و ٢٥% لخريجي السنة الدراسية السابقة.

١١. يتم توزيع الطلبة على الاقسام بعد ترتيبهم من الأعلى الى الأدنى وحسب معدلاتهم والخطبة المقررة لكل قسم وفق النسبة المشار اليها في الفقرة (١٠) أعلاه.

١٢. يحق للطلبة تقديم طلبات النقل إلى الكليات/المعاهد المناظرة في الجامعات الأخرى ضمن نفس القناة مع مراعاة ضوابط الانتقال الواردة في البند (ح-١ من الفصل الثامن) على ان يتم استحصال نسبة ١٠٠% من الاجور الدراسية لسنة الانتقال موزعة بواقع (٢٥% الى الجامعة المنقول منها الطالب و ٧٥% الى الجامعة المنقول اليها ويستمر استحصال الاجور الدراسية من الطالب المنقول وفق النسب اعلاه على مدار سنوات دراسته.

١٣. يتم اعتماد المعالجات ادناه للطلبة المقبولين ضمن القناة وفق ما يأتي :

أ. يحق للطلبة المقبولين وفق هذه القناة الغاء قبولهم في سنة قبولهم لاكمال الدراسة داخل العراق في الكليات (الحكومية المسائية، الكليات الاهلية، والكليات التابعة للوقفين) او خارجه وتستوفى الاجور الدراسية منهم وفق الاتي:

أولاً: عدم استيفاء أي مبلغ من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول بعد مباشرته بمدة لا يزيد عن ١٠ أيام.

ثانياً: استيفاء نسبة ١٠% من الاجور الدراسية من الطالب إذا قدم طلب الغاء قبول بعد المدة المحددة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه وبما لا تزيد عن ٣٠ يوم.

ثالثاً: استيفاء نسبة ٢٥% من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول بعد مباشرته بمدة تزيد عن ٤٠ يوم.

ب. تحسب الاجور الدراسية للطلبة الراسبين في بعض الدروس والمستمريين بالدراسة بذات الكلية وفق المعادلة الاتية:

الاجور = القسط السنوي مضروباً بـ (مجموع عدد وحدات الدروس التي رسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).

ج. يتم استيفاء (١٠%) من الاجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل الدراسية كافة.

د. يحق للطلبة الذين تم الغاء قبولهم للسنة الدراسية الحالية او السابقة تقديم طلب العودة الى نفس قبولهم ضمن القناة أعلاه.

هـ. لا يتم استقطاع اي مبلغ من الاجور الدراسية للطلبة الراسبين والمؤجلين عند رغبتهم بالغاء قبولهم وبسحب الوثيقة الدراسية بدايه السنة اللاحقة لسنة قبولهم لغرض الالتحاق باحدى الدراستين (المسائية او الاهلية) او الكليات التابعة للوقفين او التحاقه بكلية اخرى بنفس القناة.

- و. بالامكان تقسيط الاجور الدراسية الى دفعتين او اكثر على ان يتم دفع القسط الاول خلال فترة التسجيل وتنظم مواعيد بقية الاقساط من قبل مجلس الكلية على شرط ان تستوفى جميع الاقساط قبل بدء السنة الدراسية اللاحقة.
- ز. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والحاصل على تقدير جيد جدا في اي من المراحل الدراسية بامتياز اعفاءه من دفع الاجور الدراسية للمرحلة الناجح اليها حصراً ليكون حافزاً لهم ودافعاً لتفوقهم الدائم وتعزيز روح المنافسة بين الطلبة في هذه القناة.
١٤. تعتمد ذات الشروط وضوابط القبول المقررة بالنسبة لكليات القبول المباشر، وبالنسب المحددة نفسها لكل فئة مع تخفيض الحد الأدنى المؤهل للتقديم بمقدار خمس درجات صحيحة.
١٥. بإمكان الطالب التقديم الى ما لا يزيد عن (١٠) كليات ومعاهد.
١٦. تخول مجالس الجامعات صلاحية مناقشة واتخاذ القرارات المناسبة في الحالات المستجدة بما يسهل تطبيق التعليم الحكومي الخاص الصباحي ووفق الضوابط.

د-١٥- قناة النخبة

١. يتم القبول في القناة أعلاه استناداً الى قراري مجلس الوزراء المرقمين ١٩٩ لسنة ٢٠١٨ و ١٨٢ لسنة ٢٠١٩ مع مراعاة شروط القبول الواردة في البند (أ-١) من الفصل الاول ووفق الآتي:
- أ. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٢%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) في تخصصات الادارة الصناعية للنفط والغاز/جامعة البصرة للنفط والغاز.
- ب. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٠%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرع العلمي (تطبيقي، احيائي) في كليات الادارة والاقتصاد ضمن اقسام (ادارة الاعمال، الاحصاء، الادارة العامة، الادارة الصناعية، المحاسبة، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية).
- ج. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٠%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) والادبي في كليات القانون والتربية والتربية الاساسية.
- د. يحق للطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة ولديه قبول مركزي التقديم على هذه القناة شرط ان يكون (مؤجل، راسب) ولم يلتحق باحدى الدراسات (التعليم الحكومي الخاص الصباحي، المسائية، الاهلية) او الكليات التابعة للوقفين ويتم الغاء قبولهم اذا ثبت عكس ذلك.
٢. يحق للطلاب التقديم على اقسام الكليات (الادارة والاقتصاد، القانون، التربية، التربية الاساسية) في محافظة سكره حصراً وعلى الطلبة الخريجين من المدارس التابعة الى وزارة التربية في اقليم كردستان اختيار كليات ضمن محافظة سكره وحسب بطاقة السكن.

٣. يحق لطلبة كافة المحافظات التقديم على تخصص الادارة الصناعية للنفط والغاز في جامعة البصرة للنفط والغاز وذلك لعدم توفر التخصص في باقي الجامعات.
٤. يحق للطالب التقديم على قناة القبول المركزي في نفس الوقت للتقديم لقناة النخبة وفي حال ظهور قبول الطالب ضمن قناة النخبة عند ذلك يحق له تقديم طلب الغاء قبوله في القناة واطهار قبوله المركزي خلال فترة لا تتعدى الـ ١٠ ايام من تاريخ اعلان نتائج القبول المركزي.
٥. بإمكان الطالب المقبول ضمن القناة اعلاه التقديم على قناة تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة ووفق ضوابط تعديل الترشيح المبينة في البندين (ي-٥) و(ي-٦) من الفصل العاشر في هذا الدليل.
٦. يشترط في استمرار الطالب بالدراسة ضمن تلك القناة :
 - أ. الحصول على تقدير جيد في الاقل للسنوات الدراسية الثانية والثالثة والرابعة بغض النظر عن الدور الذي نجح فيه الطالب.
 - ب. استكمال متطلبات التدريب طيلة سنوات الدراسة.
٧. منح الطلبة المقبولين ضمن هذه القناة واستناداً الى قرار مجلس الوزراء اعلاه مكافأة طول مدة الدراسة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار شهرياً على ان يجري التعاقد معهم وفق نموذج معتمد من قبل الدائرة القانونية في مركز الوزارة بعد اعتماد تعهد من قبلهم بهذا الشأن.
٨. تتولى الدائرة المالية في هذه الوزارة التنسيق مع وزارة المالية لوضع الالية الخاصة بصرف المنحة الشهرية للطلبة المقبولين على هذه القناة.

الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج

العراق:

هـ- ١ ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

١. أن يكون المتقدم للقبول المركزي من مواليد سنة ١٩٩٧ صعوذاً ومن خريجي الدراسة الثانوية للفرعين ((احيائي، تطبيقي)، والفرع الادبي) لسنة القبول أو السنة الدراسية السابقة ويتم التقديم من خلال البوابة الإلكترونية.
٢. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع المهني للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠٢١ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر وحسب ضوابط تلك القناة، على ان يكون التقديم عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً.
٣. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع الاسلامي للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠٢١ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر ووفق التخصص المناظر عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً.
٤. يتم قبول الطالب الأول على الاعداديات المهنية خارج العراق -لكل بلد واختصاص على حدة- في التخصص المناظر أو القريب في الجامعات الحكومية و الجامعات/ الكليات الاهلية وعن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً (الملحق ٩ يبين التخصصات المناظرة).
٥. يسمح للطالب الوافد التقديم إلى الدراسة المسائية في الكليات الحكومية عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً.
٦. يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات الأهلية او الكليات التابعة للوقفين (الدرستين الصباحية والمسائية) بحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية.
٧. يحق للطالب الوافد التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الاعدادية في داخل العراق.
٨. يحق للطالب الوافد من ذوي الشهداء التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الاعدادية في داخل العراق شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدرستين المسائية أو الأهلية، مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول.
٩. يخضع الطلبة الوافدون للضوابط والتعليمات ذاتها التي يخضع إليها الطلبة الدارسون داخل العراق عدا امتياز اللغة المضافة وامتياز خريجي الدور الأول.

١٠. يقدم الطالب المستمسكات المدرجة في أدناه إلى الكلية وترسل نسخة منها إلى مركز الوزارة لأغراض التدقيق:

أ. شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة بحسب الأصول ونسخة ملونة منها عدد (٣).

ب. كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخه ملونة منه على ان يتضمن الكتاب المعدل والمجموع الذي حصل عليه الطالب وأن يكون تاريخ صدوره في السنة التي يتقدم الطالب لقبول فيها.

ت. هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية (أو البطاقة الوطنية) مع نسخه ملونة.

ث. جواز السفر الأصلي ونسخه ملونة (تأشيرة الدخول والخروج والإقامة في ذلك البلد)، أو ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة الهجرة والمهجرين (ممن ليس لديهم جواز سفر).

١١. يتم التحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين في الكليات والمعاهد الحكومية من الكلية/المعهد من قبل الجامعة بالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة و بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

١٢. يتم التحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين في الكليات والجامعات الأهلية والكليات التابعة للوقفين بالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

هـ - ٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:

١. الفئات المشمولة بالنقل إلى الدراسة المناظرة داخل العراق:

الفئة الأولى: زوجات و أبناء الدبلوماسيين والموظفين العاملين في الخارج بعد انتهاء عملهم وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثانية: زوجات و أبناء المبعوثين دراسيا على وفق نظام البعثات والزمالات الدراسية بعد انتهاء مدة الدراسة وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثالثة: أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨ بعد تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين.

الفئة الرابعة: الطلبة الذين تؤولهم مجاميعهم في سنة تخرجهم من الدراسة الإعدادية للقبول في الكلية/المعهد نفسها للفئتين (القبول المركزي، ذوي الشهداء).

٢. يتم قبول الطلبة العائدين إلى العراق من المستميرين على الدراسة الصباحية في خارج العراق في إحدى الجامعات المعترف بها (من غير الفئات المذكورة أعلاه)، بحسب ما تؤهلهم معدلاتهم في الدراسة الإعدادية في سنة تخرجهم في الدراسة الصباحية استثناءً من شرط سنة التخرج.
٣. يشترط في انتقال الطالب المشمول بالنقل (من الفئات المحددة في الفقرة ١ حصراً)، الذي يدرس خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المناظرة داخل العراق وأن يكون سفره عن طريق دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارتنا أو له ملف لديها وأن يكون من المستميرين في الدراسة قبل عودته وغير راسب في دراسته أكثر من سنتين .
٤. يشترط في الطالب من الفئة الأولى [إضافة لما ورد في الفقرة (٣) أعلاه] أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:
 - أ. ٨٠% للمجموعة الطبية
 - ب. ٧٥% للمجموعة الهندسية
 - ت. ٦٠% لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.
 - ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله في الدراسة الإعدادية سنة تخرجه
 - ج. يستثنى من شرط المعدل الطلبة الذين باشروا بالدراسة الأكاديمية أو لديهم ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية /وزارتنا قبل تاريخ ١٢/٧/٢٠١٥.
٥. يشترط في الطالب من الفئتين الثانية والثالثة -إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه- أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:
 - أ. ٨٥% للمجموعة الطبية
 - ب. ٨٠% للمجموعة الهندسية
 - ت. ٦٠% لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.
 - ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله لسنة تخرجه في الدراسة الإعدادية.
٦. يشترط في الطلبة من الفئة الرابعة أعلاه -إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه ان يكونوا قد اكملوا السنة الدراسية بنجاح او يكون لديهم رسوب بمادة او مادتين على ان لا يتم احتساب المواد (اللغة الانكليزية، الحاسوب، اللغة الفارسية) من ضمن المواد التي رسب بها الطالب لطلبة المجموعه الطبيه فقط.
٧. تاريخ تقديم الطلب:
 - أ. يتم تقديم طلب النقل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفئتين (الأولى والثانية) وخلال سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفئة (الثالثة).
 - ب. يتم تقديم الطلبات المستوفية للشروط للفئة (الرابعة) لغاية ١٥/١١.

٨. الاختبار الشامل:

- أ. على الطلبة من الفئات الأولى والثانية والثالثة المستوفين للشروط المذكورة أنفا النجاح في الاختبار الشامل لاستكمال معاملة النقل من خارج العراق.
- ب. تشكل في الجامعات لجان تخصصية وبالتنسيق مع لجان العمداء لاختبار الطلبة المستوفين لشروط النقل من خارج العراق، وكما يأتي:
اولاً: طلبة المجموعة الطبية: جامعة بغداد.
ثانياً: طلبة المجموعة الهندسية: الجامعة التكنولوجية وجامعة النهدين.
ثالثاً: طلبة الاختصاصات التقنية: الجامعة التقنية الوسطى.
رابعاً: طلبة الاختصاصات الأخرى: الجامعة المستنصرية.
- ت. يمنح الطالب فرصة أداء الامتحان بمحاولتين الأولى في منتصف شهر أيلول والثانية في منتصف شهر تشرين الأول.
- ث. في حال رسوب الطالب في المحاولتين الامتحانيتين يعدل ترشيحه إلى كلية/معهد آخر وبحسب ما يؤهله معدله.
- ج. يتم أستيفاء أجور الاختبار من الطالب (للمجموعة الطبية فقط) وكما يلي:
اولاً: ٦٥٠,٠٠٠ ستمائة وخمسون الف دينار عراقي للمحاولة الأولى.
ثانياً: ٣٢٥,٠٠٠ ثلاثمائة وخمسة وعشرون الف دينار عراقي للمحاولة الثانية ان وجدت.
٩. يتم إجراء المقاصة العلمية وتحديد المرحلة الدراسية من القسم العلمي المنقول إليه الطالب على وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية الواردة في الفصل العاشر/ي-٤.
١٠. يتم ترقيين قيد الطالب المنقول (من الفئات الأولى والثانية والثالثة حصراً) في حال رسوبه في السنة الأولى من دراسته من قبل (الكلية/المعهد) مباشرةً، ويبلغ الطالب بمراجعة الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً لغرض تعديل ترشيحه وبحسب ما يؤهله معدله في شهادة الدراسة الإعدادية في سنة تخرجه.
١١. لا يتخرج الطالب إلا بعد استكمال المتطلبات الدراسية المقررة أسوة بأقرانه.
١٢. تقوم (الكلية /المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بالمستمسكات كافة والقيام بتدقيقها، وتتولى الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية وبالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
١٣. تغيير جهة نقل الطلبة في السنة الدراسية الأولى من خلال الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً.
١٤. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله.

هـ -٣- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناة التعليم الخاص الصباحي (الحكومي / الاهلي) الدولي :

١. أن يكون الطالب من مواليد سنة ١٩٩٥ صعوياً للنقل الى الجامعات الحكومية ويكون من مواليد ١٩٩١ صعوياً للنقل الى الجامعات/الكليات الاهلية.
٢. أن يكون من المستمرين بالدراسة وان يكون لديه ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية أو لديه مذكرة صادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بترويج معاملة فتح ملف دراسي خلال مدة أقصاها (٣٠) يوم بعد صدور كتاب النقل وبخلافه يتم إلغاء نقله.
٣. يستثنى الطلبة الوافدون من دولة (سوريا، ليبيا، اليمن، السودان) من شرط الاستمرارية للسنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٩) صعوياً على ان يتم ارجاعهم مرحلتين دراستيين كحد ادنى باستثناء طلبة المرحلة الثانية اذ يتم ارجاعهم الى المرحلة الاولى بأي حال من الاحوال وتحميلهم تبعات المقاصة العلمية.
٤. ينقل الطلبة المشار إليهم في ادناه الى الدراسة المناظرة ويترك الامر للجنة المقاصة العلمية في الكليات لتحديد المرحلة الدراسية للطالب وفق ما جاء في البند (ي-٤) من الفصل العاشر المتضمن (الضوابط المقاصة العلمية) مع استيفاء كافة الشروط الأخرى:
 - أ. الطلبة المستمرون بالدراسة الذين أكملوا السنة الدراسية الاولى او فصلين دراسيين كاملين وكانت نتيجتهم النجاح او الرسوب بمادة واحدة أو مادتين على ان لا يتم احتساب المواد الدراسية التالية (اللغة العربية، اللغة الانكليزية، اللغة الفارسية، الاحصاء، الحاسوب) لطلبة المجموعة الطبية فقط.
 - ب. الطلبة المستمرون بالدراسة للمراحل فوق الاولى بغض النظر عن نتائجهم.
 ٥. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الطبية الحكومية وفق ما يلي:
 - أ. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الكلية وبحسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول.
 - ب. ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) بأي حال من الأحوال.
 - ج. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وكذلك ابناء الاطباء الاختصاصيين من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن ثمان درجات صحيحة لغرض النقل وبنسبة لا تزيد عن (٥%) خارج خطة القبول مع الالتزام بما جاء بالفقرة (ب) من هذه الفقرة.
 - د. ينقل الطلبة الى الكليات المناظرة باعتماد ادنى حد للقبول (ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي) في سنة تخرجهم وخياراتهم على مستوى الجامعات كافة على ان لا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى العراق في

- سنة تخرجه عن خمس درجات صحيحة وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة فيما بينهم وفق النسبة المبينة في أعلاه.
- هـ. فيما يخص طلبة كليات الطب الذين لا تستوفي معدلاتهم بعد الاضافات الموضحة في الفقرتين (ج، د) من هذه النقطة الى الحد الأدنى للقبول في الكليات الحكومية المناظرة فبالإمكان نقلهم وفق الفقرة (٨-أ) من هذا البند.
٦. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الهندسية الحكومية وفق ما يلي:
- أ. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الكلية حسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول.
- ب. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من خريجي السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ صعودا والحدود الدنيا لسنة تخرجه عن سبع درجات صحيحة.
- ج. اما بالنسبة لخريجي السنوات الدراسية قبل ٢٠١٧/٢٠١٨ فيجب ألا يقل معدل الطالب عن (٨٠%).
- د. ينقل الطلبة المشار اليهم اعلاه الى الكليات المناظرة وحسب الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وخياراتهم وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة وفق النسب المبينة في أعلاه.
- هـ. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وابناء الاطباء الاختصاصيين المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥%) خارج خطة القبول مع مراعاة ما جاء بالفقرتين (ب،ج) من هذه الفقرة.
٧. ينقل الطلبة الى التخصصات الأخرى في الجامعات الحكومية وفق ما يلي:
- أ. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول في الدراسة المناظرة في الجامعات على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة وحسب خيارات الطالب.
- ب. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وابناء الاطباء الاختصاصيين المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى الجامعات كافة في سنة تخرجه عن ثلاثة عشر درجة صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥%) خارج خطة القبول.
٨. يحق للطلبة المتقدمين للنقل الى الدراسة المناظرة في الكليات الأهلية وفق الشروط والضوابط الآتية:

- أ. ينقل طلبة كليات الطب من خارج العراق وفق قناة التعليم الاهلي الصباحي الدولي الى الدراسة المناظرة في جامعتي العميد ووارث الانبياء على ان لا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) وينقل الطالب الناجح من المرحلة الثالثة صعودا الى جامعة العميد حصرا (لوجود مراحل متقدمة في هذه الجامعة) اما الطالب الناجح من المرحلة الاولى الى المرحلة الثانية فينقل الى احدى الجامعتين (جامعة العميد وجامعة وارث الانبياء) وحسب رغبة الطالب والنسب المحددة لكل كلية بهذه القناة ولا تقل هذه النسبة عن (١٥%) من خطة القبول للسنة الدراسية (٢٠٢٠/٢٠٢١) وتكون خارج الطاقة الاستيعابية ولكل مرحلة دراسية وحسب سنة تخرج الطالب كما وتخصص نسبة (٣%) لابناء ذوي الشهداء ونسبة (٣%) لابناء الهيئة التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين و(٣%) لأبناء الاطباء الاختصاصيين من المستمرين بالخدمة والمتقاعدين. خارج الخطة اعلاه ويتم تدوير المقاعد الشاغرة للفئات مدار البحث وحسب التنافس فيما بينهم.
- ب. ينقل طلبة كليات طب الاسنان والصيدلة إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٨٠%).
- ج. ينقل طلبة كليات الهندسة إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٦٥%).
- د. ينقل طلبة كليات الهندسة التقنية إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٦٠%).
- هـ. يتمتع الطلبة من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد وابناء الاطباء الاختصاصيين) بامتياز إضافة خمس درجات صحيحة على معدل الطالب لأغراض شمولهم بالتنافس والنقل وفق الحدود الدنيا المبينة في أعلاه.
- و. ينقل الطلبة في التخصصات الأخرى حسب الحدود الدنيا للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠٢١.
- ز. يحق لطلبة كليات الطب الذين تقل معدلاتهم عن (٩٠%) ولم يستوفوا شروط النقل الى الدراسة المناظرة في جامعتي العميد ووارث الانبياء التقديم (للقبول) في كلية/قسم (طب الاسنان والصيدلة) في احدى الجامعات/الكليات الاهلية وليس النقل على ان لا تقل معدلاتهم عن (٨٠%).

٩. الأجور الدراسية:

أ. الجامعات الحكومية:

أولاً: يلتزم الطالب المنقول ضمن هذه القناة بدفع الأجور المقررة ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي مضافاً إليها نسبة (١٥%) ولكافة الطلبة ولكل سنة دراسية لحين تخرجه.

ثانياً: البية دفع الاجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه.

الطلبة المؤجلين والراسبين في بعض الدروس يتم معالجة حالتهم وفق الاتي:

١) تحسب الاجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه والراسبين وفق الاتي:

أ. استحصال ١٥% من الأجور الدراسية من الطلبة الراسبين بالغياب (اول ٤٥ يوم

فقط من المباشرة بالدوام) للمراحل كافة وفق التقويم الجامعي .

ب. في بعض الدروس بحسب المعادلة الاتية:

ج. الأجور = القسط السنوي مضروباً بـ (مجموع عدد وحدات الدروس التي رسب فيها

الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).

٢) استحصال ١٠% من الاجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل كافة.

٣) مراعاة ماجاء بالفقرة ١٣ / (ثالثاً/ و، ز) من البند (د-١٤) من دليل إجراءات شؤون

الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠٢١ للطلبة المقبولين ضمن القناة اعلاه فيما يخص

الاجور الدراسية وتقسيمها.

ب. الجامعات/ الكليات الاهلية:

يستوفى من الطالب المنقول الى الجامعات/ الكليات الاهلية ذات الأجور المستوفاة من اقرانه

المقبولين في الكلية والقسم ذاته.

١٠. يحق للطلبة الذين تم نقلهم/طلب تغيير جهة النقل إلى جامعات/كليات أخرى وخلال شهر من

تاريخ صدور كتاب النقل/مع الالتزام بما ورد في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ أعلاه.

١١. يحق للطلبة الذين أكملوا إجراءات نقلهم تقديم طلب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

لإلغاء النقل والعودة إلى دراستهم خارج العراق.

١٢. يشمل الطلبة من خريجي الاعداديات التابعة لإقليم كردستان والدارسين في الجامعات خارج

العراق بضوابط النقل الى الدراسة المناظرة في الجامعات الحكومية او الجامعات والكليات

الاهلية وفق القناة أعلاه. ويتم مفاتحة الجهات المعنية في اقليم كردستان لغرض التأكد من

صحة صدور وثائقهم وبخلافه يتم الغاء نقلهم ويتم اعتماد الية احتساب المعدل كالاتي: (جمع

درجات المواد الدراسية عدا اللغة الكردية) وتقسّم على (٦) مواد وتضرب بعدد المواد الدراسية

للفرعين العلمي والادبي والبالغة (٧) مواد.

١٣. يجبر كسر المعدل (٠,٥ من الدرجة فأكثر) إلى الدرجة الأعلى لمعدلات الطلبة للشمول بضوابط الانتقال وفق قناة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباحي الدولي والتنافس على المقاعد.
١٤. ينقل الطلبة العرب والاجانب وفق قناة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباحي الدولي وحسب الضوابط المبينة آنفا.
١٥. يتم نقل طلبة المجموعة الطبية/المراحل المنتهية بعد تقديم تعهد خطي في حال نقلهم بعدم اجتياز المرحلة الرابعة (اي اعادة المرحلة الرابعة من البداية) مع اجراء المقاصة العلمية مراعاة لاحكام الفقرة (٤) من البند نفسه.
١٦. يشمل الطالب خريج الدراسة الاعدادية العراقية (المقبول خارج العراق) والذي يروم النقل لاحدى الجامعات داخل العراق بالامتيازات الممنوحة خلال سنة تخرجه.
١٧. يقدم الطالب المشمول بضوابط النقل نسخ من تأشيرات الدخول والخروج من جواز سفره مع نسخة من الإقامة وفي حال ان الطالب يدرس الكترونيا وليس حضوريا يتم تزويدنا بكتاب رسمي مصدق من جامعة الطالب خارج العراق ومن الملحقية الثقافية العراقية في بلد الدراسة يؤيد استمرار وانتظام الطالب بالدراسة الالكترونية موضح فيه التواريخ والتوقيعات.
١٨. يتم استلام طلبات النقل بدءا من تاريخ (٢٠٢١/٧/٢٥) وتنتهي مدة الاستلام لغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق (٢٠٢١/٩/٣٠) وبشكل قاطع وتستمر عملية ترويج معاملات النقل (غير المكتملة) والتي تم استلامها قبل تاريخ (٢٠٢١/٩/٣٠) لغاية (٢٠٢١/١٠/١٤).

الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين

و-١- قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراساتين الأولية والعلوية:

أولاً: قنوات القبول:

١. القبول وفقاً للبرامج والاتفاقيات النافذة مع البلدان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي).
٢. قبول أبناء زوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق.
٣. القبول على النفقة الخاصة.

ثانياً: شروط القبول وضوابطه:

١. أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة الإعدادية العراقية أو ما يعادلها.
٢. يتم معادلة شهادة الطالب غير العراقية من وزارة التربية العراقية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
٣. ألا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الإعدادية أكثر من ثلاث سنوات بالنسبة لقناتي التبادل الثقافي وأبناء زوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وألا يمضي على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطالب النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحية ويستثنى من ذلك من يتم قبوله في الدراسة المسائية .
٤. أن يكون الطالب مستوفياً للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فيها وفقاً للاختيارات المبينة في استمارة التقديم وطبقاً لترتيب الرغبات.
على ان يكون الحد الأدنى للقبول كالاتي:
 - ٩٠% للاختصاصات الطبية.
 - ٨٠% للاختصاصات الهندسية/ والتقنيات الطبية الصحية.
 - ٧٠% للعلوم الصرفة.
 - ٦٥% القانون/ العلوم السياسية.
 - ٦٠% للاختصاصات الأخرى.
٥. تستوفى الأجور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسة الأولية الصباحية المذكورة في الفقرة (٣/اولا) أعلاه، اما المتقدمين للدراسة المسائية تستوفى الاجور ذاتها المستوفاة من طلبة الدراسة المسائية.
٦. يستثنى من شرط سنة التخرج من يتم قبوله في الدراسات المسائية.
٧. تقديمه شهادة صحية تؤيد خلوه من الأمراض فضلا عن نجاحه في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.

٨. يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتسديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالعملة الاجنبية أو بما يعادلها بالدينار العراقي ووفقا لما هو متفق عليه في البرنامج التنفيذي بين البلدين .
٩. تستوفى الأجور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على النفقة الخاصة بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا داخل العراق ويكون قبولهم فوق الخطة على ان يكون الحد الأدنى للقبول في الدراسات العليا كالاتي:
 - ٦٥% للماجستير.
 - ٧٠% للدكتوراه.
١٠. يقوم الطلبة المتقدمين للقبول وفق قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا بتزويد الوزارة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين بكتاب عدم ممانعة من (دائرة البحث والتطوير أو الجامعة/الكلية الذي يروم القبول فيها) يثبت فيه (الاختصاص الدقيق/القسم/الكلية) للطالب مع نوع الدراسة (ماجستير/دكتوراه).
١١. يشترط على الطالب المتقدم للقبول في الدراسات العليا المشاركة في الامتحان التنافسي.

ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:

أ: الدراسة الأولية:

١. الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد. أما الطلبة الحاصلون على شهادة الثانوية العراقية فعليهم تقديم الشهادة المصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.
٢. شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.
٣. نسخة من جواز السفر.
٤. صورة شخصية عدد (٢).
٥. استمارة التقديم الخاصة بكل قناة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.
٦. يستمر التقديم للدراسة لغاية ١/١٠/٢٠٢١ .

ب: الدراسات العليا:

١. وثيقة الدراسة الثانوية مع معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات/الشهادات/التعادل.

٢. تقديم الشهادة الجامعية (بكالوريوس/ماجستير) مع احتساب معادلتهما من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. إضافة إلى المستمسكات المذكورة في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من (أ) انفا .
٤. يستمر التقديم للدراسة وفقاً لتوقيتات التقديم المقرره من قبل دائرة البحث والتطوير .

٢-٢- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في الدراساتين الأولى والعليا:

١. يكون التقديم للطلبة غير العراقيين حصراً.
٢. يكون التقديم للطلبة المتواجدين خارج العراق فقط وعن طريق مكاتب الملحقيات العراقية.
٣. تختلف شروط وامتيازات التقديم حسب الجامعة التي يروم الطالب التقديم إليها.
٤. يستمر التقديم للدراسة لغاية ١/٤/٢٠٢١ .

٣-٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية:

ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولين في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول الحكومية العامة من دفع الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوةً بالطلبة العراقيين وفقاً لما يأتي :

١. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى الاجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.
٢. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من قنوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غير العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) حيث ان قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تدقيق حالته والوقوف على مدى استيفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء من دفع الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية.
٣. الطلبة المقيمون في العراق المشمولون بإجراءات الإعفاء من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية هم كل من:
 - أ. الطلبة المقيمين إقامة دائمة ممن كانت ولادتهم في العراق وحصلوا على الشهادة الثانوية العراقية.
 - ب. الطلبة الذين تزيد إقامتهم في العراق عن أكثر من (٢٠) سنة وجميع مؤهلاتهم الدراسية من العراق على أن يقدم ما يثبت ذلك.
 - ج. الطلبة المقيمين إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ويعمل أحد ذويهم في دوائر الدولة.

٤. على الطالب المقبول تقديم المستمسكات (الأصلية والمستنسخة) التي تؤيد انطباق الشروط الواردة أعلاه مع كتاب تأييد من الكلية/المعهد في الجامعة أثناء مراجعته الوزارة.
٥. تطالب الجامعة الطالب المستوفي لضوابط الإعفاء تزويدها بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون إلى الجامعة المقبول بها يؤيد إعفائه، وبخلاف ذلك يعد قبوله ملغياً وعلى الجامعة إعلام الوزارة.
٦. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجرور الدراسية بالدينار العراقي وخلال مدة أسبوع من صدور كتاب الإعفاء.
٧. يتم إصدار كتاب الإعفاء من الأجرور الدراسية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفئتين (أ و ب) ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفئة (ج) والمبينة في الفقرة (٣) أعلاه.
٨. يتم ابلاغ الطالب بتعهد خطي بضرورة مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) ويثبت فيه تاريخ التبليغ (اليوم/شهر/سنة) على ان لا يتجاوز تاريخ التبليغ (٣٠) يوم من تاريخ مباشرة الطالب في الكلية او المعهد.
٩. يتحمل الطالب والكلية أو المعهد مسؤولية عدم المراجعة إلى مركز الوزارة خلال مدة أقصاها (٦٠) يوماً من ظهور اعلان نتائج القبول وبخلافه تغير قناة قبول الطالب إلى قناة القبول على "النفقة الخاصة" ويتحمل أجرور دراسية عن السنوات السابقة بما يعادل أجرور الدراسة في الكلية/المعهد ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ولكل سنة دراسية وينظر في إعفائه من الأجرور الدراسية للسنوات المتبقية.
١٠. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط الإعفاء في أعلاه.

الفصل السابع: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات :

تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة ومختلف أنواع الدراسة.

ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب قناة القبول) مصدقة أصوليا في موعد لا يتجاوز ١٤/٤/٢٠٢٢ ويقدم تعهداً خطياً بذلك الى تسجيل الكلية وبخلافه يلغى قبوله.
٢. كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب مسؤولية المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).
٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الوطنية.
٤. صور حديثة عدد (٣).
٥. استمارة الفحص الطبي (على وفق نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ والضوابط والشروط الخاصة به) مع مراعاة الآتي:
 - أ. لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.
 - ب. يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.
 - ت. تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يفتح قسم القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.
 - ث. يحق للطلاب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان/اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.
٦. يتعهد الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقيهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية (مع مراعاة ماجاء في البند (ط-١) من الفصل التاسع).

ز-٢- آلية تسجيل الطالب:

١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعد الإعلان إشعاراً رسمياً إلى الكلية/ المعهد في الجامعة لبدء تسجيل الطلبة في اليوم التالي لإعلان النتائج وتستمر فترة التسجيل خلال مدة (١٥) يوم عمل ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل.

٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام عمل من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.
٣. يتم تسجيل الطالب في حال تقديمه اعتراض على قبوله ايضا وان كان محقاً يتم تعديل ترشيحه، وتعاد إجراءات تسجيل الطالب على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي ويعاد تسليم مستمسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تسجيله وفقاً للمدة المحددة في الفقرة (٢) اعلاه.
٤. يتم تسجيل الطلبة غير العراقيين المقيمين المقبولين في الدراسة الصباحية والمسائية مع مراعاة ماجاء في البند(و-٣) من الفصل السادس.
٥. فيما يخص الطلبة المقبولين مركزيا والمتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للداستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

أ- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل:

بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية/الأهلية/الإقليم/التعليم الحكومي الخاص الصباحي/الكليات التابعة للوقفين/المعاهد التابعة للوزارات الأخرى) بشكل مباشر ولايحق له العودة لقبوله المركزي او تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

ب- الطالب المسجل:

١. تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:
 - أ. الغاء قبول الطالب بعد تقديمه تأييدا من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتا فيه رقمه الإمتحاني.
 - ب. تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.
 ٢. تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال اجراءات صحة صدور.
 ٣. لا يسمح للطالب الذي رقب قيه لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان أو الكليات التابعة للوقفين بالعودة للدراسة في الكلية/المعهد المقبول فيها مركزيا.


ز-٣- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

١. ملاحظات عامة:

١. إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.
٢. يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-٦/١١) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ١٠% الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرة (د-٧/١١) المتعلقة بمنح الاجازات الدراسية او تمديدها.
٣. لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما مبين في الفقرة (٣) من البند (ز-٢) من هذا الفصل، باستثناء الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة/دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق.

٢. حالات التأجيل والرسوب:

١. تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) من البند (ز-٢) ولغاية ٢٠٢٢/٤/١٤، وكما في الرسم التوضيحي أدناه.
٢. تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله بعد تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ولغاية ٢٠٢٢/٥/١٩ وكما في الرسم التوضيحي أدناه.



٣. حالات إلغاء القبول:

يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يسجل الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية ٢٠٢٢/٥/١٩.
٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة.
٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية/المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجا من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.
٤. إذا لم يقدم الطالب أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية ٢٠٢٢/٤/١٤ فيما يخص الطلبة المسجلين وفق الفقرة (١) من البند (ز-٢) من هذا الفصل مع مراعاة ان يقوم قسم التسجيل بتبليغ الطالب بما لا يقل عن (٣) ثلاثة مرات وتكون المدة بين تبليغ وآخر (من ١٥-٣٠) يوم.
٥. اصدار اوامر الطلبة الملغي قبولهم فور استحقاقهم وعدم تاخير اصدار الامر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.

الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية:

ح - ١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة عدا جامعات محافظة بغداد.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتوية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتوية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فاكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتوية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها.
٥. يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تأريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة الصفوف الأخرى فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم ترويج استمارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ٨/١٥ ولغاية ١٠/٣ على ان يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان اصدار اوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد اعلاه.
٩. على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها وسنتهم الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر كانون الأول لأغراض تدقيقية.
١٠. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في احدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) اعلاه، ليتسنى للطلاب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
١١. يتم حسم عمل لجان المقاصة العلمية قبل اصدار اوامر النقل والمذكورة في الفقرة (٨) اعلاه، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر.

١٢. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.
١٣. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفه.
١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقا للضوابط.
١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب/٣-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.
١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
١٧. تكون اولوية النقل للناث الى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكتاهم بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في اعلاه.
١٨. يحق للطالب تقديم طلباً بالغاء نقله خلال مدة شهر بعد اصدار امر النقل ويتم تقديم طلب الالغاء عن طريق الجامعة وبخلافه لا يحق له الغاء النقل.
١٩. منح صلاحية للجامعات بنقل الطالب الراسب والمؤجل ولكافة التخصصات ولكافة المراحل عدا المرحلة المنتهية.

ح - ٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

- تلتزم الجامعات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على ان تكون خلال السنة الدراسية للانتقال او السنتين الدراسية التي تسبقها:
١. الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
 ٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
 ٣. الطالبة التي افتقرت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
 ٤. الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن أو محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.

٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائم بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان احد الوالدين يحق له الانتقال الى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتھية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٣) من البند (ح-١).

ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

- يحق للطلاب الأول على القسم والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

| الكليات ذات المتطلبات الأعلى | الكليات ذات المتطلبات الأدنى | |
|------------------------------|--|---|
| الكلية/ القسم | القسم | الكلية |
| كليات طب الأسنان أو الصيدلة | كلية الطب البيطري | |
| | علوم الحياة الكيمياء | العلوم |
| | التحليلات المرضية | |
| | الكيمياء التطبيقية | |
| | الاحياء المجهرية | |
| | التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية والعلوم التطبيقية | |
| | التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية والكيمياء التطبيقية | |
| | التقنيات الحيوية الجزيئية والطبية | |
| | التقنيات الاحيائية النباتية | |
| | التقانات الاحيائية الطبية | |
| | التقانات الاحيائية الزراعية | |
| | التقانات الاحيائية | |
| | الهندسة الوراثية | |
| | كليات التمريض | |
| | كلية التقنيات الحيوية التطبيقية | |
| | التحليلات المرضية | التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية |
| | الصحة البيئية | |
| | المختبرات الطبية | |
| | تقنيات التغذية العلاجية | |
| | تقنيات تخدير | |
| | تقنيات تمريض | |
| | تقنيات صناعة اسنان | |
| كلية الصيدلة | التقانات الإحيائية الطبية | العلوم |
| هندسة تقنيات الحاسوب | الكلية التقنية الهندسية/تقنيات الحاسوب | |

| | | |
|--|--|--|
| قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية | قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات | العلوم |
| قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب | هندسة المعلومات | |
| علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية | قسم الهندسة الكهربائية | |
| علوم الحاسوب | هندسة الحاسبات أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات | |
| علوم الحاسوب والرياضيات | | |
| نظم المعلومات الحاسوبية | | |
| كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | قسم الشبكات | هندسة الاتصالات أو هندسة الحاسوب أو هندسة تقنيات الحاسوب |
| كلية علوم الحاسوب | قسم الرياضيات الطبية | قسم هندسة الطب الحياتي، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التقنية |
| العلوم | الفيزياء الطبية | هندسة طب حياتي |
| كلية علوم الحاسوب | باقي الاقسام | هندسة الحاسبات |
| العلوم | فيزياء الليزر | قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية |
| | علوم الأرض | قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه |
| | جيولوجيا النفط والمعادن | |
| | علوم الفلك والأنواء الجوية | قسم هندسة البيئة |
| | البيئة | |
| | التقنيات البيئية | |
| كليات التقنيات البيئية | | |
| العلوم | المواد | كليات الهندسة/قسم هندسة المواد |
| العلوم | التحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية | كلية هندسة البناء والإنشاءات/قسم الجيوماتيك |
| العلوم | الجيوفيزياء | قسم الجيولوجي/كليات العلوم أو هندسة النفط/كليات الهندسة |
| العلوم | جيولوجيا تطبيقية | هندسة النفط |
| الكلية التقنية الزراعية بكافة اقسامها | | هندسة بيئة |

٢. يحق للطالب الأول في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الإعدادية (٩٠%) فاكتر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الأول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسوب بالمعهد نفسه.
٣. يكون انتقال الطلبة المشمولين بالاختصاصات في أعلاه في السنة الدراسية الأولى، عند توافر الدراسة المذكورة في جامعتهم نفسها وفي حال عدم توافرها يكون قبولهم في أقرب جامعة، شريطة أن يكونوا من الناجحين في الدور الأول وليس لديهم سنة رسوب في الكلية نفسها، يستثنى من ذلك الطلبة المسجلون وفق الفقرة (٢) من البند (ز-٢/٣) من الفصل السابع.
٤. يشمل الطلبة الراسبون والمؤجلون لدراساتهم في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطلبة الأوائل.
٥. يشمل بهذا الامتياز الطلبة الاوائل على دفعتهم الذين سبق لهم تاجيل دراستهم بغض النظر عن سنوات التاجيل.
٦. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (١-٥) بامتياز نقل الطلبة الاوائل.
٧. يشمل الطلبة المقبولون على قناة المتميزين ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات (١-٣) بامتياز نقل الطلبة الأوائل على ان يتم استكمال الموافقات الاصولية من دوائريهم.
٨. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول المقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز نقل الطلبة الاوائل مع اعفائه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.
٩. يكون النقل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستهمل الطلبات الواردة بعد تأريخ ١٢/١.
١٠. ينقل الطلبة الاوائل على وفق ماورد في الجدول اعلاه بغض النظر عن الفرع الذي تخرج منه الطالب في الدراسة الاعدادية (الاحيائي او التطبيقي).

ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة المعاهد/الكليات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية على ان يتولى المعهد/الكلية اجراءات المقاصة العلمية.
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٣. تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الاولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم او معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية مع مراعاة الفقرة (٨) من البند (ح-١).

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك ابناء اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه فقط) المنتسبين لوزارة العلوم والتكنولوجيا وابناء اعضاء الهيئة التدريسية لكليتي الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة وكلية الامام الاعظم (رحمه الله) حصراً.

١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازات في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية / القسم المراد الانتقال اليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

أ. النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكنهم.

ب. اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزياً، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على ان تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.

٢. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.

٣. لا يحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.

٤. تزويد الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة الصدور عليه من الكلية/المعهد المنقول اليها الطالب.

٥. يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزياً (القناة العامة وقناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والدراسة المسائية) والطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة.

٦. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.

٧. يتم النقل بين الكليات المتناظرة عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.

ب. يحق للطلبة المقبولين في اقسام الكليات الهندسية الانتقال الى اقسام كليات الهندسة الأخرى مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٢) أعلاه.

ج. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقنيات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقنيات إحيائية.

٨. تنفذ الفقرة (١-ب) انفا في حالة الأقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الآتي:

أ. من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثل قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٨/٢.

ب. يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٨/٢.

ج. لا يجوز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية أخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم تطابق التخصص وفق رأي لجنة الخبراء المختصة.

٩. بالإضافة إلى ما ذكر في أعلاه يجب توفر احد الشرطين ادناه لنقل الطلبة وفق هذه القناة:

أ. حصول التدريسي على تقييم جيد فأعلى خلال السنوات الدراسية الثلاث الاخيرة.

ب. او اشتراك التدريسي في لجننتين وزارية/علمية او إدارية خلال السنة الدراسية او أربعة لجان علمية او ادرية في جامعته.

١٠. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.

١١. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ أو أستاذ مساعد).

ح -٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ- نقل الطالب الاوّل من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:

١. ينقل الطالب الاوّل الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) في القسم المعني بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.

٢. يشمل الطالب الاوّل الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتنياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) ايضاً ومن الربع الأول خلال السنة الدراسية الأولى.

٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.

٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعتهم/كليته الأهلية معنوناً إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٥. يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات اعلاه وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٦. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ ١٥/١٢.

ب- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

١. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدرستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.

٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.

٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/ جامعتهم الأهلية معنوناً إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ ١/١٢.

ت- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح - ٨ - ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصراً.

٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتھية.

٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الأولى في المعاهد الانتقال من معاهد إقليم كردستان وبالعكس بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين.

٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة مع مراعاة ما جاء بالبندين (ح-١) و (ي-٩) على الترتيب وبحسب الاختصاصات المتناظرة وفقاً للاستمارة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي وترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية وقائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل

مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء
اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها
بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتأكد من دقة تنفيذ التعليمات.
٥. يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في جامعات الاقليم التي
استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصراً بالنقل وفق الضوابط اعلاه ويكون دفعه
للأجور الدراسية الى الجامعة المنقول اليها فقط، مع مراعاة ما ورد في الضوابط اعلاه.

الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة

المتضررين:

ط - ١ - قبول الطلبة المرقنة قيودهم:

١. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف (وبحسب الجدول الموضح ملحق (١٢) وحدود قبول أدنى من الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفقاً لاستمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم عن (١٠%) من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواد الدراسية.
٢. لا يزيد عمر الطالب المشمول في الفقرة (١) أعلاه عن ٣٥ سنة لغاية ١/١٠/٢٠٢١.
٣. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو المسائية.
٤. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو المسائية.
٥. تسري أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذا الفصل على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات المسائية.
٦. يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.
٧. تشمل الضوابط أعلاه الطلبة المرقنة قيودهم للسنوات الدراسية من ٢٠١٧/٢٠١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٢٠٢١، على ألا يكونوا من المستفيدين من قرارات عودة إلى مقاعد الدراسة للسنوات الدراسية السابقة أو من مرقني القيد بسبب الغش أو العقوبات الانضباطية.
٨. يتم تقديم الطلبات إلى الكلية/المعهد ويتم إرسال الاستمارات وبرفقتها بيانات الطلبة إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٩. لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد التقنية الطبية باستثناء الطلبة مرقني القيد في كليات المجموعة الطبية.
١٠. كافة إجراءات قبول الطلبة المرقنة قيودهم من الشؤون التي تختص بها الوزارة حصراً.

١١. في حال قبول الطلبة المرقن قيودهم باحدى الدراسات (المسائية، الاهلية) يتم تزويدهم بوثيقة الدراسة الإعدادية وذلك وفق محضر استلام وتسليم بين الكلية المرقن قيده فيها والكلية الجديدة المقبول فيها مع الاحتفاظ بنسخة ملونة منها رفقة محضر الاستلام والتسليم مع مراعاة ماجاء في الفقرتين (٢١ و ٢٢) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.

ط-٢ - ضوابط الطلبة الموقوفين:

١. يسمح للطلبة الموقوفين الذين أفرج عنهم لعدم ثبوت إدانتهم بمواصلة الدراسة.
٢. يعد الاحتجاز ضمن الأعذار المشروعة لغياب الطالب ومن ثم تمدد فترة الغياب المسموحة إلى (١٥%) من الساعات الدراسية المقررة للمادة الدراسية الواحدة وضمن السنة الدراسية نفسها، وفي حال زادت فترة الحجز عن ذلك تعد السنة/السنوات الدراسية سنوات عدم رسوب.
٣. يقدم الطلبة المذكورون طلبا لإعادتهم إلى الدراسة وخلال مدة شهر من تاريخ إطلاق سراحهم.
٤. يتم استكمال كافة الإجراءات الأصولية لبيان صحة صدور المستمسكات التي تثبت تاريخ اعتقال وإطلاق سراح الطالب وتزامنها مع مدة انقطاعه عن الدوام من قبل الكلية/المعهد.
٥. يتم إعادة الطالب للدراسة بقرار من مجلس الكلية ومجلس الجامعة بعد عرض الموضوع على الوزارة لاستحصال موافقة معالي الوزير.

ط-٣- الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:

- أ. يحق للطلبة الاستفادة من المعالجات الواردة لاحقا بشرط:
 ١. أن يكون المتضرر هو الطالب أو أحد ذويه ولحد الدرجة الثانية (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت).
 ٢. تقديم كتاب من مؤسسة الشهداء لتأييد كون الطالب مشمولاً بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، وتعديله الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
 - ب. يتم إعادة الطلبة المتضررين المرقنة قيودهم بسبب ترك الدراسة جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية واعتبارا من ٢٠/٣/٢٠٠٣ إلى مقاعدهم الدراسية ووفق الضوابط الآتية:
 ١. يشترط في الطالب:
 - اولا: أن يكون غير مستفيد من قرارات عودة الطلبة المرقنة قيودهم سابقاً.
 - ثانيا: أن يكون غير مرقن القيد بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية أو التزوير.
- ثالثا: عدم تجاوز تاريخ تركه الدراسة مدة سنة عن تاريخ حصول الضرر.

٢. تشكل لجان في الجامعات لاستلام الطلبات وتدقيق استيفائها للضوابط قبل أن يتم رفعها وكافة المستمسكات ذات الصلة إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في مركز الوزارة لإجراء اللازم.
٣. يتم ترويج معاملات النقل للطلبة المتضررين إلى الكليات والمعاهد الواقعة في محافظة سكنهم الجديد وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقطاع على وفق الضوابط إستثناءً من التوقيتات المحددة للنقل.
٤. تحتسب السنة الدراسية سنة عدم رسوب للطالب المتضرر المنقطع عن الدراسة بقرار من مجلس الجامعة وبعد رفع الموضوع بتوصية من مجلس الكلية شرط أن يقدم هو أو من ينوب عنه رسمياً الوثائق المطلوبة وخلال ستة أشهر من وقوع الضرر.
٥. تكون معالجة المواد المستحدثة للمرحلة الدراسية التي ترقرن الطالب خلالها وفقاً للتعليمات والضوابط النافذة ويكون الطالب مطالباً باستيفائها وتحدد لجان المقاصة العلمية ذلك، كما تحدد تلك اللجان الحاجة لاستيفاء الطالب المواد الدراسية المستحدثة للمراحل التي نجح فيها الطالب قبل ترقرين قيده في حال ارتباطها بمواد دراسية ضمن المراحل الدراسية المتبقية من دراسته.
٦. يشمل بضوابط البند أعلاه الطلبة المرقنة قيودهم جراء الترقرين بسبب سياسات النظام البائد ويُشمل بذلك ذوي الشهداء فئة النظام البائد والسجناء السياسيين وبموجب تأييدات من المؤسسات المذكورة.

الفصل العاشر : ضوابط عامة:

ي - ١ - ضوابط عامة:

١. جميع الأمور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي أو التسجيل صعوداً.
٢. ضرورة الاحتفاظ بملف الطالب ونسخ من جميع أولياته في حال انتقاله من جامعة إلى أخرى في الكلية المنقول منها، وعدم إرسال السيرة الدراسية للطلاب المستضاف باليد أو تسليمها إلى ذويه ويجب إرسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي وكذلك بالنسبة للدفاتر الإمتحانية الخاصة بالطلبة المستضافين حيث يجب ان تبقى في الكلية التي يدرس بها الطالب وترسل نسخ مصورة إلى الكلية التي قدم منها.
٣. لا يتم ترقيين قيد أي طالب بناءً على طلبه إلا لغرض إكمال دراسته في داخل العراق (المسائية، اهلي، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، الكليات التابعة للوقفين) أو خارجه أو لأغراض التعيين (معززة باوراق ثبوتية بذلك) وفي هذه الحالة يتم إعلام الطالب بما يأتي (ويثبت ذلك تحريرياً):
 - أ. عدم إمكانية تعديل ترشيحه في السنة اللاحقة (بالنسبة للطلبة المقبولين في المرحلة الأولى).
 - ب. لا يحق له العودة إلى قبوله المركزي (باستثناء حالة ترقيين القيد لاستكمال الدراسة خارج العراق).
 ٤. التأكيد على ما يأتي:
 - أ. الإسراع بتدقيق وثائق الطلبة وكشف المزورين.
 - ب. مطالبة الطلبة بتقديم الوثائق والمستمسكات المطلوبة عند التقديم والتسجيل خاصة بالنسبة لطلبة الدراسات المسائية للتأكد من كون قبولهم موافقاً للتعليمات.
 - ج. تدقيق وثائق الطلبة المنقولين والمعدل ترشيحهم.
 - د. إصدار أوامر الطلبة المرفقة قيودهم فور استحقاقهم لترقيين القيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق
 - هـ. إصدار أوامر إدارية بالطلبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز شهر تشرين الثاني وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية
 - و. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الدارسين في كل سنة دراسية وبما لا يتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الاول او نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر في تلك الكلية/المعهد وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.
 - ز. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الذين يحق لهم المشاركة بالامتحانات النهائية ولكل سنة دراسية قبل شهر واحد على الأقل من موعد الامتحانات النهائية (السنوية أو الفصلية) وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.

ح. اطلاع الطلبة على الضوابط والتعليمات والتوجيهات من خلال الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثر من موقع في الكلية.

ط. تحديد يوم للسادة رؤساء الجامعات والسادة عمداء الكليات والمعاهد لمقابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكي لا يلجأ الطالب إلى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية على أن ترفع هذه المقابلات إلى الوزارة بمحاضر دورية من الجامعات.

ي. في حال حصول عارض جسدي أو نفسي على بعض الطلبة أثناء مدة الدراسة وبما يجعلهم غير لائقين صحياً لنوع الدراسة المحددة، يتم إحالتهم إلى اللجان الطبية لفحصهم وتقديم التوصية الملائمة بصددهم (التي قد تتضمن نقل الطالب من جامعة أو كلية أو معهد إلى أخرى، أو تأجيل السنة الدراسية، أو التوصية بمدى إمكانية الاستمرار بالدراسة من عدمه) وبحسب تعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

ك. على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية، وتعد مشاركته شرطاً أساسياً لنجاحه إلى الصف الأعلى من عدمه.

ل. إن الطالب المجاز دراسياً يعامل معاملة أقرانه الطلبة وفق المدة المقررة للدراسة المنصوص عليها في المادة ١٩/ثانياً من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة، وإن حصل وتجاوز الطالب المدة المحددة في إجازته الدراسية إضافة إلى السنة التعويضية فلا يتم ترقيته قيه لاستفاده المدة وإن الاجراء الذي يتخذ إثر ذلك يعود لدائرتة التي تعتبره عندئذٍ مخلا بالتزاماته مما يقنضي معه تطبيق شروط العقد المتخذ بهذا الشأن.

٥. الطالب الذي يتوفى اثناء الدراسة يتم التعامل مع حالته اسوة بالطالب المنقطع عن الدراسة ويتم ترقيته قيه لوفاته.

ي-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠٢٠/٢٠٢١):

١. يسمح للطالب الراسب بنصف المواد او اكثر في امتحانات الدور الاول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

٢. اذا اعتبر الطالب راسبا في اي من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواد الدراسية التي رسب فيها فقط ولا يطالب بالمواد التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (١٨) من التعليمات انفا .

٣. يتم جبر كسر الدرجة النهائية في أية مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلا ٤٩,٥ تصبح ٥٠ والـ ٤٩,٤ تصبح ٤٩).

٤. يكون تنفيذ المادة (٩) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة على وفق الآتي:

- أ. الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية يعد راسبا في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامتحانات النهائية بدورها لتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.
- ب. الطالب الغائب عن أداء الامتحانات النهائية بمادة واحدة أو أكثر يعد راسبا بالامتحان ولا يعد راسبا بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديمه لعذر مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالمادة ١٠ من التعليمات الإمتحانية.
٥. يرقن قيد الطالب إذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.
٦. لا تحتسب سنة الرسوب للطلبة المعدل ترشيحهم ضمن السقف الزمني لدراساتهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليها ويحتسب سقف زمني جديد للطلبة مع بدء سنة تعديل الترشيح وكذلك لا تحتسب سنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في التعليمات النافذة.
٧. تشمل مواد العبور بما جاء بالمادة (١٣) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية عند احتساب المعدل ويعامل الطالب معاملة الطالب الناجح في الدور الثاني.
٨. يعتمد الدور الذي أكمل به الطالب متطلبات الدراسة لتحديد دور التخرج، وعليه يعد الطالب من خريجي الدور الثاني في حالة اجتيازه لمواد المقاصة العلمية أو العبور في الدور الثاني حتى وإن كان قد أجتاز مواد المرحلة المنتهية بنجاح من الدور الأول.
٩. يقصد بالمواضيع المحمل بها الطالب والواردة في الفقرة رابعا من المادة (٨) من التعليمات الإمتحانية رقم (١٣٤ لسنة ٢٠٠٠) المواد الدراسية المحمل بها الطالب بعد اجراء المقاصة العلمية وليس المواد المطالب بها نتيجة تطبيق العبور.

ي-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢٠/٢٠٢١):

- استمرار العمل بإلغاء تجميد نظام العبور، ويكون وفق الآتي:
١. ينجح الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى إذا كان مجموع المواد التي رسب بها في الامتحانات النهائية والمواد المستحدثة في صفه الحالي لا يزيد عن مادتين.
 ٢. لا يحتسب التدريب الصيفي ضمن مواد الرسوب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وعلى الطالب الناجح بالعبور استيفاءه في السنة اللاحقة.
 ٣. يخير الطالب بين الاستفادة من نظام العبور أو إعادة السنة الدراسية بسبب الرسوب ويثبت خياره تحريراً ويحفظ في ملفته، وفي حال عدم مراجعة الطالب لتثبيت خياره لغاية ١٢/٣ يعد راسباً في صفه.
 ٤. يطالب الطالب المشمول بنظام العبور بامتحانات فصلية لمواد العبور أسوة بالمواد الدراسية لمرحلته، مع استيفاء نصاب الدوام في المواد المستحدثة فقط.
 ٥. يخير الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراسته على وفق المادة (٢١) من التعليمات الإمتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠، بين شمول مواد العبور بالتأجيل أو أدائه الامتحانات الخاصة بها ويثبت خياره تحريراً ويحفظ في ملفته.
 ٦. يعامل الدرس الفصلي على أنه سنوي لأغراض النجاح بالعبور ولا يجوز عبور الطالب في حال رسوبه بأكثر من مادتين فصليتين بأية حال من الأحوال.
 ٧. لا يحق للطالب الراسب في السنة الدراسية السابقة بنفس المرحلة الاستفادة من نظام العبور كونه استنفذ أربع محاولات إمتحانية الا في حال احتساب السنة التي رسب فيها سنة عدم رسوب.
 ٨. يرقن قيد الطالب في حال رسوبه بمواد العبور لكونه استنفذ أربع محاولات إمتحانية.

ي-٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:

- يتم إجراء المقاصة العلمية عند النقل من الجامعات داخل العراق وخارجه في القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية/معهد الطالب الأصلية في حال الموافقة على النقل وفق الآتي:
١. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين/المعدين (المنقول منها واليه) أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع كون النظام الدراسي متطابق، ويتم مطالبة الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (دواماً وامتحاناً).
 ٢. إذا كان النظام الدراسي مختلفاً بالشكل الذي لا يمكن معه مطابقة المنهج الدراسي وتقدير الساعات الدراسية المستوفاة واحتساب الدرجة المقابلة، أو كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين/المعدين أكثر من مادتين منهجيتين عندئذٍ يخير الطالب بين التنازل إلى مرحلة/مراحل أدنى، أو إلغاء نقله وإرجاعه إلى كليته/معهدته الأصليين.

٣. في حالة اختيار الطالب المنقول التنازل الى مرحلة أدنى نتيجة لمطالبته باكثر من مادتين دراسيتين بعد تطبيق المقاصة العلمية فان هذه السنة/ السنوات الدراسية لا تحتسب ضمن السقف الزمني لدراسة الطالب ولكن يتم تأشيرها في حقل الملاحظات عند منح الوثيقة.
٤. يتم إجراء المقاصة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب وإبلاغ الطالب بنتيجتها تحريرياً.
٥. مواد (الديمقراطية وحقوق الإنسان) لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٦. لا تدخل مادة الحاسوب ضمن حساب المقاصة العلمية -باستثناء الطلبة الدارسين في اقسام وكليات الحاسوب- ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٧. مادة اللغة العربية لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة العربية الكليات ذات التخصص .
٨. مادة اللغة الانكليزية لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة الانكليزية بكليات ذات التخصص .
٩. تعامل المواد المستحدثة والملغاة وفقاً للتعليمات الإمتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

ي-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزياً في السنة الدراسية (٢٠٢٠/٢٠٢١):

١. يحق للطلبة المقبولين قبلاً مركزياً أو ضمن قناة القبول المباشر او ضمن القبول المباشر للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠٢١ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.
٢. الفئات المشمولة هم كل من:
 - أ. الطلبة الراسبين
 - ب. الطلبة المؤجلين
 - ج. الطلبة الحاصلين على معدل ٧٥% فأكثر وتم تغيير ترشيحهم سنة قبولهم بعد اعتراضهم على القبول في المعاهد التقنية
٣. يتعهد الطلبة المشمولون بأداء امتحان الدور الثاني الذين قدموا استمارة تعديل الترشيح بعدم أداء الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية/المعهد التنسيق مع اللجنة الامتحانية لتنفيذ ذلك.
٤. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزياً مراجعة أقرب جامعة لسكانهم ليتم تفعيل أرقامهم الامتحانية شرط عدم التحاقهم بإحدى الدراسات (التعليم الحكومي الخاص الصباحي، المسائية، الاهلية) او الكليات التابعة للوقفين، ويتم الغاء قبولهم إذا ثبت عكس ذلك.

٥. يسمح للطلبة المشمولين بتعديل الترشيح بالتقديم لعشر خيارات وفق ما يؤهلهم معدلهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم وسيتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (٢٠%) من خطة قبول الكليات والمعاهد في السنة السابقة موزعة بنسبة ١٠% قبول سنة سابقة و ١٠% تعديل الترشيح وبالإمكان تدوير النسب في حال عدم إشغال كافة المقاعد المخصصة لأي من الفئتين.

٦. يحق للطالب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه او الغاء اعتراضه عد إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاث أيام عمل. في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزيا ويتم تزويد قسم القبول المركزي باسماء الطلبة الذين قدموا طلبات الغاء تعديل الترشيح لغرض تثبيتها في قاعدة البيانات.

٧. يشمل ابناء اعضاء الهيئة التدريسية بتعديل الترشيح اسوة ببقية الطلبة.

ي-٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٠/٢٠٢١) ضمن قناة ذوي الشهداء:

١. بإمكان الطلبة من ذوي الشهداء الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠ والذين تم قبولهم مركزيا للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وكانت نتيجتهم الرسوب أو التأجيل التقديم للقبول بحسب النسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (٢) من البند (أ-٣) من الفصل الاول على أن تستقطع اعدادهم من خطة القبول المحددة لكل فئة لهذه السنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠٢١، بشرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراساتين المسائية أو الأهلية.

٢. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠٢٠/٢٠٢١ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لا (كلية/معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول المركزي (قناة القبول العام) في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه.

٣. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠٢٠/٢٠٢١ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لا (كلية/معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول ذوي الشهداء في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) اعلاه، على أن تستقطع مقاعد الطلبة المعاد ترشيحهم من النسبة المحددة لكل فئة للسنة الدراسية الحالية.

٤. تحدد نسبة مقدارها (١%) من النسب المخصصة للفئات المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) لتنفيذ الفقرات (١ و ٢ و ٣) أعلاه وفي حال عدم اشغال كامل النسبة يتم إعادة المقاعد غير المشغولة الى المقاعد الاصلية لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.

٥. الطلبة المقبولين وفق القناة العامة الذين تاخرت معاملات شمولهم بفئة ذوي الشهداء في مؤسسة الشهداء ولم يتمكنوا من الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لهذه الفئة يحق لهم تعديل ترشيحهم وفق هذه القناة ويشمل بذلك الطلبة الراسبين والمؤجلين او الناجحين الى الصف الثاني فقط.

ي-٧- تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:

١. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي للطالب من الجهة المرشح اليها حال ورودها، وفي حال عدم لياقة الطالب للدراسة المرشح اليها يتم إعلام قسم القبول المركزي وبالبريد الإلكتروني لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية وخلال مدة أسبوعين من إعلان النتائج.
٢. ترفق استمارة الفحص الطبي مع نسخة من الوثيقة المدرسية.
٣. إبلاغ الطالب عند مراجعته قسم القبول المركزي بمركز الوزارة عن الجهة (الكلية/المعهد) التي يرغب تعديل الترشيح إليها وبما يتناسب مع وضع الطالب الصحي.

ي-٨- الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين:

١. بإمكان الطلبة المكفوفين التقديم لتعديل الترشيح في سنة القبول او السنة التي تليها إلى كلية العلوم الإسلامية في الجامعات استثناء من شرط المعدل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٤) من البند (أ-١) من الفصل الاول.
٢. تعديل ترشيح الطلبة المكفوفين يكون بعدد محدود ويتنافس الطلبة فيما بينهم على وفق معدلاتهم المنصوص عليهم في الفقرة (١) اعلاه.
٣. تسهيل أمور الطلبة المكفوفين ومساندتهم في دراستهم والنظر بعين العطف لحالتهم الإنسانية ويتم اختبارهم بشكل شفوي اذا تطلب الأمر في المواد المقررة في المناهج كمداتي الحاسوب والإحصاء من دون إعفائهم.
٤. يعفى الطلبة المكفوفون الدارسون في الدراسة المسائية من الأجور الدراسية.

ي-٩- ضوابط استضافة الطلبة:

١. للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي ترد اليها بشأن استضافة الطلبة وللمراحل الدراسية كافة بغض النظر عن حالات الاستضافة السابقة وفق ما يلي:-
 - أ. الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل امراض (السرطان، الصرع، الحالات التنفسية، فقدان احد الاطراف بسبب العمليات الارهابية وحوادث الدهس وغيرها، الحالات المرضية الاخرى المستعصية) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.
 - ب. الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.

ت. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السلالم للوصول الى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل.

ث. الطلبة الذين لديهم اسباب امنية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.

٢. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.

٣. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين (الشيوعي، السنّي) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٤. يتم إجراء المقاصة العلمية للطلاب المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.

٥. يكون دفع الأجر للطلبة المستضافين كما يلي:

أ- نسبة (١٠٠%) للكلية الاصلية و(٥٠%) للكلية المستضيفة (سواء دراسة صباحية او مسائية) في حالة الاستضافة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية او المسائية بين كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين.

ب- نسبة (٦٠%) للكلية المستضيفة (الحكومية) و(٤٠%) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.

ت- نسبة (٥٠%) فقط من الأجر الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحددة للقسم المعني في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.

ث- نسبة (٥٠%) من الأجر الدراسية المقررة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحددة للقسم المعني في تلك الكلية ونسبة (٥٠%) من الأجر الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجر المحددة للقسم المعني في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائية.

ج- نسبة (٧٥%) من الاجور الدراسية للجامعة المستضيفة او المنقول اليها الطالب و(٢٥%) من الاجور للجامعة الاصلية للطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي (كما ورد في الفقرة (١٢) من البند (د-١٤)).

ي-١٠- التدريب الصيفي:

١. يعد الطلبة الذين أدوا التدريب الصيفي بعد أدائهم لامتحانات الدور الأول للسنة النهائية في الكليات والمعاهد من خريجي الدور الأول في حال اجتيازهم لامتحانات الدور الأول بنجاح على ألا يتم تسليمهم الوثائق إلا بعد اتمامهم التدريب الصيفي وفي حال اجتيازهم امتحانات الدور الثاني بنجاح يعدون من خريجي الدور الثاني.
٢. في حال عدم حصول الطالب في السنة الدراسية المنتهية على درجة النجاح المطلوبة في التدريب الصيفي فلا يعد مستوفياً للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية، ويكون تخرجه في السنة الدراسية اللاحقة.
٣. يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:
 - اولاً- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافياً حسب مناطق سكنهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض
 - ثانياً- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصراً لأن الأمر يتطلب إشرافاً مباشراً على المتدرب من قسمه العلمي.
٤. السماح للطلبة بإداء التدريب الصيفي في شركات القطاع الخاص على ان تكون شركات رصينة ومسجلة رسمياً وذات سمعة تجارية حسنة ومعروفة وتضم (١٠٠) موظف او اكثر على ملاكها مع مراعاة ما ورد في المادة (٦/أولاً) من تعليمات التدريب الصيفي رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠ .

الفصل الحادي عشر : الوثائق:

ك-١ - آلية تدقيق الوثائق:

تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢١/٢٠٢٢) للدراستين الصباحية والمسائية كما يأتي:

١. يتم تدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الاعدادية من قبل الجامعات ويتم تثبيت نتيجة التدقيق عبر الاستمارة الالكترونية المعدة لهذا الغرض وكما يلي:

أ. الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي) وللسنوات من ٢٠٠٣/٢٠٠٤ صعوداً: تدقق وثائقهم مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات وفي حال وجود نقص في البيانات والمعلومات يتم مخاطبة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لغرض تدقيق الحالة وان تعذر ذلك يتم الاستفسار من وزارة التربية.

ب. الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية للسنوات (٢٠٠٢/٢٠٠٣) نزولاً: تقوم الكلية بتدقيق وثائق الطلبة مع بيانات وزارة التربية المعممة من مكتب المفتش العام، على أن ترفق الكلية نسخة سجل الأساس (بورج الدرجات) المتضمنة درجات الطالب (مظلة) مع الوثيقة، وتختتم الوثيقة ونسخة سجل الأساس بختم تسجيل الكلية وتوقع من الموظف الذي قام بالتدقيق ومدير تسجيل الكلية. وفي حال وجود حالة مشكوك فيها يتم إرسال مخول إلى وزارة التربية مستصحباً معه أصل الوثيقة لإجراء اللازم.

ج. الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية) للسنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ صعوداً: تدقق وثائقهم مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات.

د. الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية) للسنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٩ نزولاً: تدقق وثائقهم في المديرية العامة للتعليم المهني التابعة لوزارة التربية.

٢. يتم تدقيق وثائق الطلبة الوافدين من خارج العراق من قبل الجامعة.

٣. يتم تدقيق وثائق الطلبة من خريجي إقليم كردستان من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً، بعد ارسال نسخ ملونة من وثائقهم الدراسية رفقة كتاب الجامعة.

٤. يتم تدقيق وثائق باقي الطلبة من الجهة التي منحهم الوثائق، كما يأتي:

أ. تدقيق وثائق خريجي معاهد التدريب النفطي، المعهد العالي للاتصالات والبريد، ومعاهد الجامعات التقنية، مع المعاهد المانحة للوثيقة.

ب. تدقيق وثائق خريجي معاهد اعداد المعلمين مع المديرية العامة لإعداد المعلمين والتدريب والتطوير التربوي.

ج. تدقيق وثائق خريجي معهد الدراسات الموسيقية ومعهد الحرف والفنون الشعبية في وزارة الثقافة.

د. تدقيق وثائق الطلبة خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في وزارة الصحة.

هـ. تدقيق وثائق الطلبة خريجي معهد السياحة والفندقة في وزارة السياحة والآثار/دائرة المرافق السياحية.

و. تدقيق وثائق الطلبة من خريجي وزارة التربية/الفرع الإسلامي في وزارة التربية.

ز. تدقيق وثائق خريجي الدراسات الإسلامية الصادرة من ديواني الوقفين الشيعي والسني في ديواني الوقفين.

٥. تعتمد الآلية المبينة في الفقرات آنفا لتدقيق وثائق الطلبة المقبولين في الجامعات والكليات الأهلية.

ك - ٢ - أرشفة أوليات الخريجين:

على الكليات/المعاهد اتخاذ الإجراءات اللازمة لأرشفة أوليات الخريجين إلكترونياً، والاعتماد على سجلات الأساس والأوامر الجامعية في منح الوثيقة -بدون درجات- وتأييد التخرج.

ك - ٣ - صحة صدور:

١. يتم مخاطبة الجامعات الحكومية والجامعات/الكليات الأهلية بشكل مباشر من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من صحة صدور وثائق موظفيهم أو وثائق المتقدمين للتعين وعن طريق مخولين رسميين من دون الرجوع إلى الوزارة لتجاوز حالات التأخير.

٢. مخاطبة الجامعات مباشرة من الدوائر الثقافية في الخارج والجهات والمؤسسات الأجنبية للتأكد من صحة صدور الوثائق الصادرة عنها، على أن تقدم الجهة الطالبة لصحة صدور التحويل بالمفاتحة من قبل الخريج ووفق الاستمارة الخاصة بهذا الغرض (ملحق ١٣/خ٧).

٣. التأكيد على الكليات والمعاهد بعدم مخاطبة الوزارة مباشرة وتكون المفاتحة عن طريق الجامعة حصراً.

ك - ٤ - التعامل مع حالات التزوير:

١. يعدّ أي تغيير من حيث العنوان أو المعدل أو الدرجات أو سنة التخرج في المحتوى الأصلي للوثيقة تزويراً ويعرض صاحب الوثيقة إلى المساءلة القانونية.

٢. يعد الشخص مزوراً اذا قدم مستنداتٍ أو كتباً أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

٣. تقوم الجامعة بإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأية حالة تزوير مكتشفة ومن واجبها ارسال أوليات المزورين كافة ليتسنى للدائرة إجراء اللازم وعرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي واستحصال موافقته على اعمام اسمه وإعلام الجهات ذات العلاقة التي قدم المزور وثائق التخرج إليها واتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحقه.

٤. ان الموظف أو المكلف بخدمة عامة ملزم قانوناً بإخبار الجهات التحقيقية المختصة اذا علم بوقوع جريمة طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل)، وان لجان التحقيق الاداري ملزمة بالتوصية بإحالة الموظف

إلى المحاكم المختصة اذا ما رأت ان فعله يشكل جريمة، ولا يسوغ لأي موظف علم بوقوع جريمة أن يتخلف عن الاخبار عنها وان جريمة التزوير هي احدى الجرائم الخطرة المخلة بالشرف ولا يصح الاكتفاء بشأنها بعقوبات انضباطية بل يتوجب تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المعني وبخلافه يلاحق الموظف المسؤول على وفق المادة العقابية المشار اليها.

٥. يتم تزويد قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومع كل حالة تزوير وبشكل واضح بما يأتي:

- أ. بيان حالة المزور فيما إذا كان طالباً مستمراً بالدراسة أو خريجاً أو من غير خريجي الكلية أو المعهد.
- ب. نسخة واضحة وملونة من الوثيقة أو المحررات المزورة مع بيان فيما اذا كان لدى الكلية/المعهد أصل الوثيقة المزورة من عدمه.
- ج. تقارير أو توصيات اللجنة التحقيقية أو الانضباطية إن وجدت.
- د. جهة انتساب المزور.
- هـ. الجهة الطالبة لصحة الصدور.
- و. كافة الأوليات ذات العلاقة.

٦. وجوب النظر في الطلبة المزورين انضباطياً على وفق المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ و رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ ومعاقبة الطالب الذي يثبت تزويره بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويرقن قيده بناء على توصية لجنة انضباط الطلبة في الكلية وبقرار من الجامعة، على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأوليات كافة وكما ورد في الفقرة (٥) أعلاه.

٧. في حال عدم تقديم الوثيقة المزورة إلى الكلية/المعهد/الجامعة بشكل مباشر يتم إقامة الشكوى الجزائية من الجهة التي ينتسب لها الموظف الذي قام بإبراز وثيقة مزورة اليها ويتم تدوين إفادة الممثل القانوني للجامعة/الكلية/المعهد أمام المحكمة المختصة عند طلب المحكمة حضوره وتنشيط الشكوى ضد الموظف الذي قام بالتزوير.

٨. في حال كون التزوير متعلق بوثيقة الدراسة الإعدادية التي تم اعتمادها أساساً لقبول الطالب في الدراسة المعنية يتم الغاء قبوله وتخرجه من قبل قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً ، ويتم إعلام الجهات كافة التي سبق وتم تزويدها بتأييد أو وثائق تخرج سابقة. وضرورة أن يشمل هذا الإجراء الحالات كافة والمثبتة مسبقاً.

ك - ٥ - كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:

١. ضرورة الحفاظ على الأوليات كافة الخاصة بالطلبة المزورين وتأكيد وجوب إحالة أصل الوثيقة المزورة في القضايا المحالة إلى مجلس القضاء الأعلى/رئاسة الادعاء العام لغرض تحريك

الدعوى الجزائية بحق المزورين للوثائق بغض النظر عن نوعها (تأييد تخرج، أو جدارية تخرج، أو أي وثيقة أخرى) كونها تعد جسم الجريمة.

٢. إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارتكابهم خطأ سابقاً بتلاعهم في وثيقة التخرج الصادرة باسم الكلية بتحريف لأية معلومات فيها حيث لا يوجد سند قانوني يجيز الحرمان من تزويدهم بوثائق تخرج مستقبلاً، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لانضواء الفعل المرتكب تحت مفهوم التزوير وطائلة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. يحق للطالب المزور الذي حصل على وثيقة صحيحة أن يقدم إلى جامعة غير الجامعة التي رقب قيده منها علماً ان اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المزورين هو إجراء قضائي مستقل ومن تخصص القضاء ولا يتوقف عليه عودة الطلبة من عدمه إلى مقاعد الدراسة على وفق الوثائق الصحيحة ويتم قبول الطالب على ضوء الوثيقة الصحيحة على وفق التعليمات السارية سنة التقديم من حيث المعدل في تلك السنة (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تدقيق أسماء المتقدمين للدراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المزورين وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

ك - ٦ - ضوابط إصدار أوامر التخرج وتسلسل الخريجين:

١. تعد شعبة التسجيل في الكلية/المعهد قوائم بأسماء الطلبة بعد التحقق من استكمالهم جميع متطلبات التخرج (النجاح بمواد المنهج ولجميع الصفوف، استكمال التدريب الصيفي، تدقيق وثيقة الدراسة الإعدادية،) وعرض ذلك على مجلس الكلية للمصادقة.

٢. اصدار أمر إداري باستكمال الطلبة متطلبات التخرج، على أن يشتمل الأمر على (رقم وتاريخ جلسة مجلس الكلية، والسنة الدراسية، ونوع الدراسة، والدور، وتوصيف الشهادة الممنوحة، وتاريخ التخرج، وعدد الخريجين)، ويرسل إلى الجامعة رفقة كتاب طلب إصدار أمر جامعي، على أن يتضمن الطلب الفقرات التالية:

أ. التأكيد على استكمال اجراءات التحقق من صحة صدور الوثائق التي تم بموجبها قبول الطلبة أو انتقالهم (وثائق الدراسة الإعدادية، ووثائق المعهد، الشهادات المعادلة من خارج العراق، كشوف الدرجات من خارج العراق، بطاقة الدرجات للطلبة المنقولين داخل العراق) وتؤشر الحالات التي لم تستكمل الإجراءات لغاية اعداد القوائم.

ب. الأسماء متطابقة مع قوائم القبول الرسمية المرسلة من الجامعة إلى الكلية في سنة القبول.

ج. قوائم الأسماء تبدأ بالتسلسل (-الاسم) وتنتهي بالتسلسل (-الاسم) لكل قسم أو على مستوى الكلية في حال عدم وجود أقسام.

د. يتضمن رأس القائمة اسم الكلية والقسم (إن وجد)، ونوع الدراسة (صباحي أو مسائي)، وسنة التخرج، واسم الدورة، وتشتمل على الحقول التالية التسلسل، والاسم الرباعي، والجنسية، والجنس، والدور، والمعدل.

هـ. تختم القوائم بختم التسجيل وتوقع من قبل السادة عميد الكلية ومعاون العميد ومدير التسجيل.

و. تعد البيانات على قرص CD وبصيغتي EXCEL و PDF إضافة إلى القوائم الورقية و ترسل إلى الجامعة خلال فترة لا تزيد عن ثلاث أسابيع بعد الامتحانات النهائية..

٣. دمج تسلسل الخريجين بحيث يكون تسلسل الطالب المتخرج محسوباً في ضوء المجموع الكلي لعدد الخريجين للدورين الأول والثاني ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الأول يتضمن اسم الطالب ومعدله وتسلسله في الدور الأول.

ب. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الثاني متضمناً اسم الطالب ومعدله فقط.

ج. إصدار أمر إداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافة يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله والدور الذي تخرج منه لاعتماده بشكل نهائي فيما يخص تسلسل الخريجين للسنة الدراسية.

٤. تزويد خريجي الدور الأول الراغبين بالتعيين بوثائق تخرج بالدرجات (بدون تسلسل)، اما الخريجون الذين يرغبون بإكمال دراستهم العليا فيزودون إضافة إلى الوثيقة بكتاب تأييد صادر من الكلية موضحاً فيه تسلسل خريجي الدور الأول ولا يعد نهائياً إلا بعد اعتماد نتائج الدور الثاني.

ك - ٧ - آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق:

١. يزود الطلبة المستمرون بالدراسة في داخل العراق والراغبون بإكمال دراستهم في خارج العراق بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة بعد ان يقدموا طلباً بترقين قيدهم إلى كلياتهم/معاهدهم بحسب التعليمات الخاصة بذلك وفي حال عدم قبولهم في جامعات خارج العراق بإمكانهم تقديم طلب إلى كلياتهم/معاهدهم لغرض إعادتهم للدراسة وإلغاء ترقين قيدهم (بمدة لا تتجاوز سنة دراسية واحدة)، على ان لا يتعارض ذلك مع التعليمات الإمتحانية النافذة ثم يعرض الأمر على مجلس الكلية/المعهد لدراسته والتوصية بإعادته ثم يعرض على رئاسة الجامعة للنظر في المصادقة على توجيه مجلس الكلية/المعهد.

٢. بالإمكان تزويد الطلبة المرقنة قيودهم (باستثناء الطلبة المرقنة قيودهم بسبب الغش أو المحاولة فيه والتزوير والعقوبات الانضباطية) بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة.

٣. يذكر في التأييد رقم الأمر الإداري الخاص بترقين القيد وتاريخه وبراءة الذمة من الكلية.
٤. لا يزود الطالب بأصل وثيقة الدراسة الإعدادية التي قبل بموجبها بالدراسة إلا بعد جلبه ما يؤيد قبوله مبدئياً في إحدى الجامعات الرصينة ويتم الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة عن الوثيقة المرسلة والتي قبل بموجبها في الدراسة.

ك - ٨ - كيفية معالجة الوثائق المفقودة

١. تشكيل لجنة مركزية في كل جامعة تأخذ على عاتقها مهمة دراسة موضوع السجلات المفقودة وماهي المعالجات التي وضعتها سابقاً أو تقترح إضافتها في الوقت الراهن بخصوص منح وثائق التخرج وتصديقها وتأييد صحة صدورها للطلبة الذين فقدت سجلاتهم، على ان تعمل تلك اللجان -بكل الوسائل- على مراجعة السجلات والأضابير القديمة المحفوظة كافة، وان تحافظ الجامعة على تلك الأضابير والسجلات و الاحتفاظ بنسخه منها الكترونياً .
٢. تقوم الجامعة بإجراء جرد بالحالات التي راجعتها لتأييد صحة الصدور وبيان محتوى الوثائق التي منحت لهم، والإجراءات التي اتخذتها الجامعات للمعالجة بحسب كل حالة وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بذلك مع نسخة من الوثائق الممنوحة لهم لغرض دراستها والاطلاع عليها وإمكانية تعميمها للجامعات كافة لغرض معالجة الحالات المشابهة.

ك - ٩ - آلية تسليم الوثائق للطلبة الملغي قبولهم

آلية تسليم الوثائق للطلبة الملغي قبولهم بسبب انسحاب الطالب من الجامعة او ترقين القيد بسبب الرسوب او قبوله في كلية اهلية او مسائية، يتم معالجة الموضوع عن طريق محضر تسليم اصولي بين المخولين مع الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة من الوثيقة الاصلية في اصابة الطالب بالجامعة الام.

ل- ملحق ١: التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها

مادة ١ /

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

مادة ٢ /

أولاً- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد إمتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على ألا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- تكون الإمتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

مادة ٣ /

أولاً- يكون الإمتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سرياً في جميع المواضيع.
ثانياً- يتضمن الإمتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً ولا تدخل ضمن ذلك أيام الإمتحانات النهائية والعطل الدراسية.

مادة ٤ /

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي و الإمتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الإمتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطلاب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

مادة ٥ /

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، بإقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الإمتحانات خلال العام الدراسي.

مادة ٦ /

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسين من المئة لكل موضوع.

مادة ٧ /

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

مادة ٨ /

أولاً- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعبءه يعتبر راسبا في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانياً- إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثاً- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعاً- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

مادة ٩ /

يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غياباته (١٠%) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥%) خمس عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

مادة ١٠ /

للطالب المشاركة بإمتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

أولاً- المرض المفاجيء .

ثانياً- وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.

ثالثاً- حوادث الدهس.

رابعاً- التوقيف المفاجيء .

مادة ١١ /

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدية إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

مادة ١٢ /

لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

مادة ١٣ /

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠%) خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

مادة ١٤ /

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

مادة ١٥ /

اولا- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانيا- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعيا.

ثالثا- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

مادة ١٦ /

اولا- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي:

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالاتي:

السنة الأولى (٤٠%) أربعون من المئة.

السنة الثانية (٦٠%) ستون من المئة.

ب- في الدراسات التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي:

السنة الأولى (١٠%) عشر من المئة.

السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المئة.

ج - في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات ويكون توزيع نسب السنوات كالاتي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (١٠%) عشر من المئة.

السنة الثالثة (١٥%) خمس عشرة من المئة.

السنة الرابعة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة (٤٠%) أربعون من المئة.

د - في الدراسات التي مدتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كآتي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (٥%) خمس من المئة.

السنة الثالثة (٥%) خمس من المئة.

السنة الرابعة (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الخامسة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة.

السنة السادسة (٤٠%) أربعون من المئة.

ثانيا- يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك

ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثا- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأوائل من

خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها

للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفا لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (١٠٠%).

مادة ١٧ /

أولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابله بالدرجات - ٩٠ - تسعون - ١٠٠ مائة

جيد جدا- يقابله بالدرجات - ٨٠ - ثمانون اقل من ٩٠ تسعين

جيد- يقابله بالدرجات - ٧٠ - سبعون اقل من ٨٠ ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات - ٦٠ - ستون - اقل من ٧٠ سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات - ٥٠ - خمسون اقل من ٦٠ ستين

راسب - يقابله بالدرجات - ٤٩ - تسع وأربعون فما دون

ثانيا- تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثا- لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

مادة ١٨ /

أولاً- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءاً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم

رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في

حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة

قاهرة في فترة الإمتحان يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد.

ثانياً- لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناء على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطلاب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الإمتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد. ثالثاً - للوزير ولأسباب مشروعة يفتتح بها احتساب سنة عدم رسوب للطلاب الراسب سنتين متتاليتين، بشرط أن يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

مادة ١٩ /

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً- إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه.

ثانياً- إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المدة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب بضمنها .

المادة -١٩- مكررة

أولاً-أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم . وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع.

ب- في حالة ترقيتين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقت قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية.

ثانياً -أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني/الدراسات الصباحية أو المسائية.

ب- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية.

ج- تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية.

د- يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية .

ثالثاً - يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدوئين فقط

رابعاً - تعتبر إحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها.

خامساً - لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الأوائل والتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية).

سادساً- يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو دفع البديل النقدي عنها أو اجل منها لأسباب غير دراسية .

مادة ٢٠ /

إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

مادة ٢١ /

أولاً- للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.

ثانياً- لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.

ثالثاً- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً- للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناء على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات.

مادة ٢٢ /

تلغى التعليمات الإمتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩.

مادة ٢٣ /

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

م- ملحق ٢: تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة

لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١/

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوفر فيها الامكانيات اللازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٢/

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما يأتي:

اولاً- ان تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو اقسام أو فروع لم تخرج دورة وذلك بناءً على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- ان يراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمته للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية.

ثالثاً- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزياً للايفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة

المادة ٣/

اولاً- تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم الفني.

ثانياً- يطبق النظام والتقييم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.

ثالثاً- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية اللازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص.

رابعاً- تكون المدة الاصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الاصغرية للدراسة الصباحية لكل تخصص، ولمجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية اعادة توزيع المواد الدراسية واطافة ما لا يزيد على سنة واحدة إلى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية للدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الاحوال.

المادة ٤/

اولاً- يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس الجامعة) المسؤول الاعلى عن الدراسة المسائية ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في

قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ما يأتي:

أ- اقتراح خطة القبول في الدراسة وتنفيذها بعد اقرارها من الوزارة.

ب- وضع الشروط الخاصة بالقبول.

ج- اقرار الملاك العلمي والفني والاداري للكليات والمعاهد.

- د- اقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية.
- هـ- اقتراح الاجور الدراسية.
- و- اقتراح تحديد الاجور للعاملين في الدراسة والمحاضرين على ان يعاد النظر بها سنويا.
- ز- منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقا للقانون.
- ح- الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المسائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية واقرار الاجور الخاصة بذلك.
- ط- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة واولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الاجور المعتمدة.
- ثانيا- يرفع رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير.

المادة ٥ /

- اولا- يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية للكلية أو المعهد ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يخولها له مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة والهيئة المشرفة.
- ثانيا لمجلس الكلية أو المعهد ان يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهد للدراسة المسائية.

المادة ٦ /

- اولا- يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية.
- ثانيا - يتمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارة وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميدهما.

المادة ٧ /

- يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية ان تتوفر فيه اضافة إلى شروط القبول للدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل ما يأتي:

أولاً/

- أ- الكليات: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية للفرعين العلمي والأدبي أو من الـ (١٠%) العشر من المئة الأوائل من خريجي المعاهد للاختصاصات المناظرة للدراسة الصباحية أو الـ (٥%) الأوائل على التخصص من خريجي الاعداديات المهنية أو من المعلمين المستمرين بالخدمة للتقديم الى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفية دراسته في الاعدادية اي بغض

النظر فيما اذا كانت دراسته مهنية او اكااديمية ام مهنية أو من الموهوبين من خريجي الاعداديات المهنية للتقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على ألا تزيد نسبة المقبولين على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول.

ب- المعاهد: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الأدبي أو العلمي أو المهني أو ما يعادلها. ثانيا- ان يكون موقف الطالب سليما من الخدمة العسكرية (انهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو مستمرا فيها أو ممن يؤجل منها وفق قانون الخدمة العسكرية في حالة قبوله). ثالثا- ان يكون حاصلا على معدلات الدرجات التي تؤهله للقبول في الدراسة المسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعا- تجري المفاضلة بين المتقدمين على اساس معدل الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

المادة ٨ /

اولا- يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الاخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية. ثانيا- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الرسمية المسائية المناظرة على ان يكون حاصلا على تقدير جيد جدا ومن الناجحين من الصف الاول إلى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه التعليمات. ثالثا- لا يسمح للطالب بالانتقال من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية.

المادة ٩ /

اولا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيدهم فيها بشرط ان يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليما، وتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات على ألا يكون ترقين القيد لاسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انضباطيا. ثانيا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية اخرى على ألا يكونوا من المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط ان لا يكون المرقن قيده بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انضباطيا.

المادة ١٠ /

اولا- يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خلال الاسبوع الذي يسبق الدوام ويجوز ان يستمر التسجيل خلال الاسبوع الاول من الدوام للطلبة الذين يتأخرون عن التسجيل بعذر مشروع تقتنع به الكلية.

ثانيا- يتعهد الطالب بدفع الاجور الدراسية وبجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويلغى تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة اسبوعين من تاريخ بدء التسجيل ويعد راسبا في صفه في تلك السنة اذا كان مسجلا فيها للعام السابق.

ثالثا- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لاتعاد الاجور الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الاجور المقررة عند تسجيل دوامه في السنة التالية.

رابعا- يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام ان يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك) على ان يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصرا ويدفع في هذه الحالة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة من الاجور الدراسية المقررة.

خامسا- لا يشمل باحكام البند (رابعا) من هذه المادة من اجل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتتنطبق عليه ذات الضوابط المطبقة على طلبة الدراسات الصباحية.

المادة ١١ /

اولا- يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتيا من الاجور السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها.
ثانيا- يحدد مقدار اجور الدراسة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة وله تخفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة ١٢ /

اولا - تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية.
ثانيا - يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية.
ثالثا- تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة ١٣ /

لايجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون باعمال ادارية في الدراسة المسائية بالقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات اسبوعيا الا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية بناءا على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهد.

المادة ١٤ /

تلغى تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧.

المادة ١٥ /

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ن- ملحق ٣: احكام الامتحانات الجامعية:-

لغرض الوقوف على مدى استيعاب الطلاب للمنهج الدراسية و المعلومات التي اكتسبها خلال المحاضرات الدراسية، لا بد من وجود احكام خاصة بالأسئلة الإمتحانية تسهل الكشف عن هذا الاستيعاب من خلال توافر الشروط الشكلية و الموضوعية في هذه الاسئلة فضلاً عن تنظيم الامتحانات وفق تعليمات خاصة بها.

ن-١- تعليمات الاسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢:

المادة ١/

تهدف الاسئلة الإمتحانية الى:

أولاً: قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والافكار العامة التي يضمها المنهج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.

ثانياً: قياس قدرة الطالب على التعبير عن المعلومات التي اكتسبها و تقديمها و عرضها بشكل منظم.

المادة ٢/

يشترط في الاسئلة الإمتحانية لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:

أولاً: ان تتسم بالتنوع وألا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الاسئلة تتطلب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما بين الاسئلة الاخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي.

ثانياً: ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها.

ثالثاً: ألا تكون جميع الاسئلة وصفية مباشرة بل تتضمن مجالاً للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة ومعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعاً: ان تراعى الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث لا يقل الزمن المحدد لامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهاية عن ساعتين في المعاهد التقنية و ثلاث ساعات في الدراسات الاولية في الجامعات و يكون بين (٣) إلى (٥) ساعات في الدراسات العليا.

المادة ٣/

أولاً: يطلع رئيس القسم على الاسئلة الإمتحانية وله تدقيق مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة ٢- من هذه التعليمات والاعتراض على الاسئلة التي لا تنسجم وهذه الشروط.

ثانياً: تتضمن ورقة الاسئلة الإمتحانية المعلومات الاتية:

أ. اسم الجامعة والكلية والمعهد والقسم والفرع العلمي.

ب. اسم مادة الامتحان.

- ج. المرحلة والسنة الدراسية.
د. تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل أو الدور.
هـ. الوقت المخصص للامتحان.
و. اسم التدريسي أو التدريسيين الذين وضعوا الاسئلة.
ثالثا: تكون الاسئلة الإمتحانية مطبوعة بشكل واضح وخالي من الاخطاء الاملائية والمطبعية.

المادة ٤/

يراعى عند تصحيح الدفاتر الإمتحانية ما يأتي:
أولاً: ان يكون كل ما يتعلق بالامتحان سرياً.
ثانياً: ان يوضع توزيع وزني للدرجة الإمتحانية يتناسب واهمية كل سؤال و يثبت ذلك على ورقة الامتحان.

المادة ٥/

تجري الكليات والمعاهد الفنية امتحانات شفوية في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية أو المعهد لاختبار قدرات الطالب العلمية والشخصية وفق ما يأتي:
أولاً: تتولى اجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثلاث تدريسيين في الأقل ويمكن الاستعانة بتدريسيين من كلية أو جامعة أخرى في حالة عدم وجود تدريسي في الاختصاص المطلوب.
ثانياً: يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطالب.
ثالثاً: يضع كل عضو من أعضاء اللجنة الممتحنة درجة الامتحان الشفهي بصورة سرية ويكون معدل الدرجات التي يضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية، على أن يراعى المستوى العام للطالب.
تحدد اللجنة الممتحنة مدة الامتحان الشفهي للطالب الواحد بما يتناسب وطبيعة المادة على ألا تقل عن (١٥) دقيقة.

ن-٢- المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية

يتضمن درج القرارين رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ورقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاصين بالمعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية وكما يلي:
أولاً:

١. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من سرب أو افشى أو اذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة.
٢. تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات أو من واضعي أسئلتها أو مكلف بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتثبيتها أو بتغليفها أو بترجمتها.

٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١)، (٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو إهمال.
ثانياً:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به.
٢. لا تسري أحكام الفقرة واحد من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعات الإمتحانية وتطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية.
ثالثاً:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر الإمتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها.
رابعاً:

تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف.
خامساً:

تستثنى النساء من إجراءات التوقيف والحجز خلال مدة التحقيق والمحاكمة في القضايا التي يحلن بها بموجب هذا القرار وتقبل منهن الكفالات إلى حين صدور قرارات قضائية باتة في قضاياهن.

□ تطبق الاحكام أعلاه في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ن-٣- مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة

الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢)

١. أن تطبع من خلال الحاسوب الإلكتروني.
٢. يجب أن تتضمن البيانات والارشادات التالية (بخط غامق (Bold) وبحجم خط ١٦)
 - أ. شعار الجامعة أو الكلية في الوسط و يكتب اسم الكلية والقسم في الجانب الأيمن من الورقة.
 - ب. تاريخ الامتحان والوقت المخصص له يكتب في الجانب الأيسر من الورقة.
 - ج. اسم الامتحان (المقرر والمرحلة والسنة الدراسية والفصل الدراسي والدور) يكتب في منتصف الورقة.
 - د. تعليمات الإجابة (عند الضرورة) تكتب في أول الصفحة (مثلاً: الأسئلة في صفحتين، الإجابة على ورقة الأسئلة، الإجابة على أربع أسئلة.... الخ) مع وضع خط اسفلها (Underlined).

٣. يكون رأس السؤال بخط غامق وبحجم خط لا يقل عن ١٦ والسؤال نفسه لا يقل عن حجم ١٤ والمسافة بين الاسطر مسافة ونصف.
٤. يتم تثبيت عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال بمكان واضح بجوار السؤال والدرجات الخاصة بالأسئلة الفرعية أيضا (بين قوسين).
٥. لا يسمح إطلاقا بأي أخطاء إملائية أو أرقام غير واضحة أو أخطاء حسابية.
٦. ترك هامش من جميع جوانب الورقة مقداره ٢,٥ سم.
٧. عدم ضغط تنضيد الصفحة بحيث تظهر مكدسة تترك الطالب في قراءتها حيث أن عدد الاسطر المناسب هو من ٢١-٢٤ سطر.
٨. تذييل الصفحة بجملته مع التمنيات بالنجاح (أو العبارات المشابهة).
٩. أن يتضمن الظرف المسلم للجنة الإمتحانية أسماء الأساتذة الممتحنين وتوقعاتهم وأرقام هواتفهم، وأن يشتمل الظرف (لكل نسخة أسئلة) على نسختين إحداها موقعة من الأساتذة الممتحنين والأخرى يتم استخدامها للتصوير.

س- ملحق ٤: تعليمات التدريب الصيفي:

س-١ - تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١ /

يقصد بالتدريب الصيفي لأغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعايش جانبا من الحياة العملية لإختصاصه العلمي.

مادة ٢ /

تتولى الكليات المشمولة بالتدريب إدارة هذه العملية من خلال:

- أولاً- وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى إدارتها تدريسي ويعمل معه ملاك إداري مناسب لتنفيذ مهمات التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما يأتي:
 - أ- إقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الأقسام العلمية.
 - ب- إتخاذ ما يلزم لمفاتيح المواقع التدريبية لتوفير الفرص التدريبية فيها.
 - ج - إصدار أوامر توزيع الطلبة وتنسيب المشرفين العلميين عليهم إلى مواقع تدريبهم.
 - د - الإشراف العام على لجان التدريب في الأقسام العلمية.
 - هـ - إعداد التقرير النهائي في الكلية.

ثانياً- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:

- أ- تسمية المشرفين العلميين وإبلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك.
- ب- حصر إعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية.
- ج - تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، والإختصاص، والموقع التدريبي المقترح، وجهة التدريب لإرسالها إلى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي.

د - الإشراف على سير عملية التدريب.

هـ - متابعة تنفيذ المنهج التدريبي الذي يقره القسم العلمي.

و - توحيد إستمارات تقويم الطلبة المتدربين وإدخالها في سجلات خاصة بذلك.

مادة ٣ /

تشمل الإختصاصات التالية بالتدريب:

- اولا- الهندسية.
- ثانيا- التكنولوجيا.
- ثالثا- المجموعة الطبية.
- رابعا- القانون.
- خامسا- الإدارية والإقتصادية.
- سادسا- الزراعية.

مادة ٤ /

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة (٣٠) ثلاثين يوما خلال العطلة الصيفية ويجوز أن يكون لمدة (٦٠) ستين يوما إذا دعت حاجة الإختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنتين الثانية والثالثة بواقع (٣٠) ثلاثين يوما لكل سنة.

مادة ٥ /

يتم تقويم التدريب كما يأتي:

اولا- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب استمارة التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:
أ- التقويم الميداني (٣٠%) ثلاثون من المئة للمشرف العلمي و(٣٠%) ثلاثون من المئة للمشرف العملي.

ب- التقويم العلمي: (٤٠%) أربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المتدرب للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة.

ثانيا- تكون درجة تقويم نجاح المتدرب لا تقل عن (٥٠%) خمسين من المئة من مجموع درجاته.
ثالثا- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفيا للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية.

مادة ٦ /

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

اولا- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافيا حسب مناطق سكنهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملاءمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.

ثانيا- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصرا لأن الأمر يتطلب إشرافا مباشرا على المتدرب من قسمة العلمي.

مادة ٧ /

تصرف للمشرف العملي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل أجور (٣) ثلاث ساعات أسبوعيا إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالبا فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور (٤) أربع ساعات أسبوعيا.

مادة ٨/

توفير فرصة السكن في الأقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب.

مادة ٩/

يتم الإشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:

اولا- يقوم التدريسيون بمهمة الإشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة ممن لهم خبرة في مجال إختصاصهم تزيد على سنتين.

ثانيا- يجوز إحلال مشرف علمي بدلا من مشرف آخر خلال فترة التدريب.

ثالثا- يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائل نقل جماعية من الكلية أو الجامعة.

رابعا- عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠%) عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسبا بالتدريب ويتوجب إعادة التدريب.

خامسا- تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي.

سادسا- تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الأقل.

سابعا- تنظم الأقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي للطلبة وترفع إلى وحدة التدريب في الكلية.

س- ٢- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (التقنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣

مادة ١/

التدريب الصيفي تطبيق عملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص يقوم به طلبة الصفوف الثانية خلال العطلة الصيفية لاستكمال جوانب الاعداد الفني والعملية والتطبيقي ويعتبر درسا منهجيا يخضع لضوابط التعليمات الإمتحانية.

مادة ٢/

فترة التدريب الصيفي ضمن التقويم السنوي الذي يقره مجلس هيئة المعاهد الفنية سنويا يخضع خلالها الطالب المتدرب لضوابط العمل المعمول بها في موقع العمل.

مادة ٣ /

اولا - يتم تقويم اداء الطالب لمعرفة مدى استيفائه متطلبات التدريب الصيفي من عدمه وفقا للاستمارة رقم (٢).

ثانيا - يكون الطالب مستوفيا للتدريب الصيفي اذا حصل على درجة (٥٠%) فأكثر وفقا لقرارات الاستمارة رقم (١).

ثالثا - يتم تقويم الطالب بالتنسيق بين المشرف العلمي والمشرف العلي وتكون نتيجة الطالب بالشكل التالي: -

(مستوف) أو (غير مستوف).

مادة ٤/

يشرف على التدريب الصيفي:

أولاً - مكتب التدريب الصيفي في ديوان الهيئة.

يتولى الاشراف على مهام التدريب مكب التدريب الصيفي يرأسه رئيس الهيئة ويكون احد عمداء المعاهد نائباً للرئيس ويضم في عضويته رؤساء اللجان القطاعية ومدير قسم الشؤون العلمية ومسؤول وحدة التدريب في ديوان الهيئة مقررًا ويتولى المهام الآتية: -

أ - التخطيط والمتابعة لعملية التدريب الصيفي في معاهد الهيئة كافة.

ب - متابعة حجز المواقع التدريبية بالتنسيق مع حقل العمل.

ج - اقتراح التعديلات على تعليمات التدريب الصيفي في ضوء مقترحات المعاهد.

د - اعادة النظر بمناهج التدريب الصيفي في ضوء مقترحات اللجان القطاعية التخصصية في الهيئة.

ثانياً - وحدة التدريب في قسم الشؤون العلمية في ديوان الهيئة.

وتتولى المهام الآتية: -

أ - رفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي عن عملية حجز المواقع التدريبية.

ب - تنسيق جهود المعاهد فيما يتعلق بالإشراف المتبادل على الطلبة المتدربين وتنظيمها.

ج - التنسيق بين المعاهد لتبادل نتائج التدريب الصيفي في نهاية فترة التدريب.

د - متابعة تنفيذ عملية التدريب الصيفي من المعاهد ورفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي.

هـ - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في الهيئة.

ثالثاً - الوحدة العلمية في المعهد وتتولى المهام الآتية:

أ - التنسيق مع لجان التدريب الصيفي في الأقسام العلمية لتوزيع الطلبة وإصدار الأوامر الإدارية.

ب - التنسيق مع وحدة التدريب الصيفي في ديوان الهيئة والمعاهد الاخرى في كل ما يتعلق بالتدريب.

ج - توحيد التقارير الشهرية للأقسام العلمية متضمنة سير التدريب الصيفي فيها لعرضها على مجلس المعهد.

د - الدعوة إلى عقد اجتماعات دورية للجان الفرعية في الأقسام العلمية برئاسة عميد المعهد، وترسل نسخة من محاضرها إلى الهيئة.

هـ - متابعة إصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي من قبل الأقسام العلمية.

و - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في المعهد وارساله إلى وحدة التدريب الصيفي بعد اقراره من مجلس المعهد.

رابعاً - لجنة التدريب الصيفي في القسم العلمي في المعهد

لجنة للتدريب الصيفي يرأسها رئيس القسم وتضم في عضويتها رؤساء الفروع (إذا كان للقسم فروع) وعدد من التدريسيين والفنيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين وتتولى المهام الآتية: -

أ - إرسال المنهج التدريبي للطلبة لكل تخصص إلى مواقع التدريب ومتابعة تنفيذه.

ب - الاشراف العلمي على الطلبة خلال التدريب الصيفي.

ج - تحديد عدد الزيارات الواجب القيام بها للموقع التدريبي الواحد على ألا تقل عن زيارة واحدة اسبوعياً والاهتمام بزيارة المواقع التدريبية خلال الاسبوع الاول من مباشرة الطلبة بالتدريب الصيفي بهدف التنسيق المبكر مع المشرفين العمليين لتجاوز الصعوبات المتوقعة.

د - جمع استمارات تقويم الطلبة من مواقع التدريب في الاسبوع الاخير من التدريب بعد توقيع المشرف العلمي والعملي بالاستمارات الخاصة بتقويم طلبته ويقوم بإصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي لهم.

وترسل الاستمارات الخاصة بطلبة المعاهد الأخرى إلى الوحدات العلمية فيها.

هـ - اعداد تقرير شهري عن سير التدريب وملاحظات المشرفين العلميين عن المواقع التدريبية وعدد الزيارات يقدم إلى الوحدة العلمية.

مادة ٥/

اولاً - يستمد مبدأ توزيع الطلبة على المواقع التدريبية حسب تخصصهم مع مراعاة ملائمة موقع التدريب لسكن الطالب في محافظته كلما امكن ذلك وبما لا يؤثر على كفاءة تنفيذ برنامج التدريب. ثانياً - يتولى كل معهد الاشراف على طلبة المعاهد المشاركة له في التخصصات عند تدريبهم ضمن الرقعة الجغرافية التي يقع فيها، أو في المواقع القريبة منه ويتم التنسيق والتعاون بين المعاهد ذات العلاقة لتحقيق ذلك بأفضل السبل.

مادة ٦/

اولاً - يتولى الاشراف العلمي على التدريب.

أ - اعضاء الهيئة التدريسية.

ب - منتسبو القسم العلمي من الفنيين، على ألا يقل لقبهم الفني عن مدرب فني.

ثانياً - يكون المشرف العلمي مسؤولاً عن عشرة طلاب كحد أقصى في التخصصات المتقاربة في الموقع التدريبي الواحد، ولا يجوز زيادة هذا العدد الا في حالات الضرورة القصوى على ألا يقل عدد المتدربين عن خمسة طلاب.

ثالثاً - يجوز إحلال مشرف علمي محل آخر خلال فترة التدريب اذا تحقق ما يستدعي ذلك.

مادة ٧/

اولاً - يشرف على تدريب الطلبة عملياً، في الموقع التدريبي، احد الموظفين العاملين فيه تسمية ادارة الموقع ويشترط فيه ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية على الاقل في التخصص الذي

يتدرب فيه الطلبة أو في اختصاص مقارب له. وان تكون له خدمة وظيفية أو ممارسة عملية في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات.

ثانيا - لا يجوز ان يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف العملي عن عشرين طالبا كحد أقصى فإذا زاد عدد الطلبة المتدربين في الموقع عن هذا العدد، يتولى الاشراف عليهم عدد من المشرفين بحيث لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم كل منهم عن هذا الحد.

ثالثا - تصرف للمشرف العملي اجور اشراف تقدر بمعيار اجور المحاضرات وبمعدل اجور ساعتين اسبوعيا اذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على خمسة عشر طالبا، فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له اجور ثلاث ساعات اسبوعيا

مادة ٨ /

اولا - يعامل التدريب الصيفي معاملة الدروس المنهجية مع ملاحظة ما يأتي: -

أ - في حالة رسوب الطالب بالتدريب الصيفي يعيد السنة الدراسية وتطبق عليه التعليمات الإمتحانية النافذة.

ب - يجوز لمجلس المعهد وبمصادقة رئيس الهيئة ان يوافق على اعادة التدريب أو استكماله بما يعادل الايام التي تغيب فيها الطالب عن التدريب، اذا كان الطالب قد استنفذ المدة القصوى لإكمال الدراسة في المعهد ورسب في التدريب الصيفي فقط، متى كان رسوبه لأسباب قاهرة أو عذر مشروع يقتنع به المجلس كحالات الولادة والمرض وما إليها. ويكون تاريخ تخرج الطالب في هذه الحالة هو تاريخ تخرج الطلبة في السنة التالية.

ج - عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠%) من مدة تدريبه يعتبر الطالب راسب في التدريب، ويتوجب اعادته مهما كانت مبررات ذلك.

ثانيا - لمجلس المعهد الموافقة على تدريب الطلبة العرب والاجانب خارج القطر، على يتعهد الطالب بتسليم استمارة التقييم والمعلومات الاخرى المطلوبة خلال فترة اسبوع من انتهاء فترة التدريب.

ع- ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢

مادة ١/

يقصد باللياقة الصحية لأغراض هذا النظام القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقا للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس والدورات داخل العراق وخارجه.

مادة ٢/

أولا - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص المرشحين للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي باستثناء العاملين في الطيران المدني.
ثانيا - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص طلبة البعثات والزمالات والموفدين للدراسة أو التدريب خارج العراق والطلبة المقبولين في الدراسات العليا أو المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس.
ثالثا - تؤلف اللجنة الطبية المنصوص عليها في البندين (أولا وثانيا) من هذه المادة من رئيس وعضوين، يراعى في اختيارهم الاختصاصات الطبية المختلفة، ويكون قرارها قابلا للطعن لدى اللجنة الطبية الاستئنافية من الجهة طالبة الفحص أو المفحوص خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار.

الجدول الرابع الخاص بالقبول في الكليات والمعاهد والمدارس

١- وتشمل قبول الطلبة في كليات الطب وطب الأسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة والزراعة والعلوم والمدارس الصحية والهندسية والصناعية والزراعية والأقسام العلمية في جميع الكليات والمعاهد الأخرى.

أ- فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاصي في العيون وكما يأتي:

أولا: لا تقل درجة الرؤيا عن ١٢/٦×١٢/٦ بالنظارات أو العدسات اللاصقة أو بدونها أو ما يعادلها حسابيا بحيث لا يزيد مجموع المقام عن ٢٤.

ثانيا: ان يكون سالما من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.

ثالثا: لا يقبل المصاب بالحول الثابت أو المتناوب والرئزئة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب- أن يكون سالما من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج- أن يكون النطق طبيعيا ومفهوما.

د- أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

هـ- أن يكون السمع طبيعيا ولا يزيد أي خلل في السمع على عشرين وحدة سمعية قياسية.

و- أن يكون سالما من الأمراض المزمنة أو المستعصية.

٢ - وتشمل قبول الطلبة في دراسات التربية الرياضية فقط.

- أ - فحص العيون - تثبت المعلومات من طبيب اختصاص في العيون.
أولاً: لا تقل درجة / الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بدون عينات أو ما يعادلها حسابيا بحيث لا يزيد مجموع المقام على ٢٤.
ثانياً: أن يكون سالما من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.
ثالثاً: لا يقبل المصاب بالحول الثابت والمتناوب والرئثة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

- ب - يجب أن يكون سالما من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.
ج - أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

٣ - وتشمل قبول الطلبة في الدراسات الإنسانية.

- أ. فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاص في العيون لا تقل درجة الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بالعينات أو بدونها.
ب . لا يمنع من القبول وجود بعض العاهات الخلقية أو الجسمية على ألا يكون تأثيرها شديداً على تأدية العمل والحركة.
ج. الترجمة والترجمة الفورية يجب أن يكون السمع والنطق طبيعيين.
د. أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

ف - ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة

المادة ١/

يلتزم الطالب بما يأتي:

أولاً -التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً-عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً-عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً-تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً-السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً-المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً-عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات او الندوات او الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد).

تاسعاً - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشراً-تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

الحادي عشر-تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

الثاني عشر -عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

الثالث عشر -عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والاداب العامة داخل الحرم الجامعي.

الرابع عشر - عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر.

المادة ٢/

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً-عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانيا-الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة ٣/

يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً-فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانيا -إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة ٤/

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً-فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانيا-تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثا-قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعا-قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة ٥/

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- تكرار ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانيا- مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثا- اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعا- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او تسجيلات او باي وسيلة أخرى.

خامسا- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادسا- حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الرضاة أو المواد الموزية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.

سابعا- إحدائه عمدا أو بإهماله الجسيم أضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامنا- إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعا- تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشرا- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

الحادي عشر- إخلاله بالمتعمد بحسن سير الدراسة.

الثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة ٦/

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
ثانياً- اعتدائه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثاً- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعاً- تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادساً- عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة ٧/

أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.
ثانياً- إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج حرم الجامعة فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً الى حين البت في الدعوى الجزائية وصدر الحكم النهائي فيها.

المادة ٨/

أولاً- أ. يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقررًا للجنة.
ب. لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.
ثانياً- اذا رات اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي باحالته الى المحكمة المختصة.

المادة ٩/

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توص بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة ١٠/

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة ١١/

أولاً- للطالب المفصول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.

ثانياً- لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

المادة ١٢ /

للتطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة-١١- من هذه التعليمات خلال ٧ أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة ١٣ /

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوما، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريرا.

المادة ١٤ /

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة ١٥ /

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ص - ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات

المناظرة في الدراسة المسائية

| ت | الاختصاص | الاختصاص المناظر | نسبة القبول |
|----|--|--|-------------|
| ١. | الفرع الصناعي الفرع الصناعي/الحاسوب | - كليات الهندسة والتقنية الهندسية/التخصص المناظر - كليات علوم الحاسوب وكليات تكنولوجيا المعلومات | ١٠ |
| ٢. | الفرع التجاري/قسم المحاسبة الفرع التجاري / الادارة الفرع التجاري / العام | - يقبلون في قسم التمويل والمصارف اضافة الى الاقسام المناظرة التي يقبل فيها خريجو التخصص المذكور. - يقبلون في قسم التسويق وادارة الاعمال اضافة الى الاقسام المناظرة التي يقبل فيها خريجو التخصص المذكور. - يقبلون في قسم التمويل والمصارف اضافة الى الاقسام المناظرة التي يقبل فيها خريجة التخصص المذكور. | ٢٠ |
| ٣. | الفرع الزراعي | - كليات الزراعة والطب البيطري - كلية التحسس النائي والجيوفيزياء - كلية علوم الطاقة والبيئة | ١٠ |
| ٤. | فرع الفنون التطبيقية | -كليات وأقسام الفنون الجميلة -اقسام التربية الاسرية والتربية الفنية -رياض الاطفال -كلية الفنون التطبيقية | ١٠ |
| ٥. | فرع الحاسوب وتقنية المعلومات | كليات الهندسة والتقنية الهندسية /التخصص المناظر | ١٠ |
| ٦. | الفرع الإسلامي | كلية العلوم الاسلامية | ١٠ |
| ٧. | اعداديات التمريض | كليات التمريض | ١٠ |
| ٨. | معاهد السياحة | اقسام السياحة والفندقة في كليات الادارة والاقتصاد وكليات السياحة والفندقة | |

ق-ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في

الجامعات والكليات

| ت | الاختصاص من المعهد | الاختصاص القريب أو المناظر | القسم |
|----|---|----------------------------|------------------------------|
| ١. | بناء وإنشاءات مدني (التقنيات المدنية) رسم بالحاسوب انشاء طرق الرسم الهندسي تقنيات مدنية/ فرع الرسم الهندسي | رسم هندسي | مدني |
| | | بناء وإنشاءات | العمارة |
| | | إنشاء طرق | الإنشائية |
| | | مدني | بناء إدارة المشاريع |
| | | | طرق وجسور |
| | | | المدنية والبيئية |
| | | | هندسة البناء والإنشاءات |
| | | | الهندسة الصحية |
| | | | الجيوماتيك |
| ٢. | تقنيات الموارد المائية/الري والبزل موارد مائية تقنيات الموارد المائية/تشغيل مشاريع المياه | ري وبزل | الموارد المائية |
| | | موارد مائية | المدنية والبيئية |
| | | هندسة المياه والسدود | المياه والمنشآت الهيدروليكية |
| | | | السدود وموارد المياه |
| ٣. | المساحة/تقنيات المساحة | المساحة | المساحة |
| | | | الهندسة المدنية/جيوماتيك |
| ٤. | النفط والإنتاج والقياسات الحقلية حفر الآبار النفطية ميكانيك أجهزة الحفر | هندسة النفط | النفط |
| | | | تكنولوجيا النفط |
| | | | تكنولوجيا مكائن النفط |
| | | | التخصصات النفطية الأخرى |
| ٥. | التصفية وتقنية الغار التشغيل والسيطرة التحليلات النفطية | تصفية أو كيمياوي | الكيمياوية |
| | | الهندسة الكيميائية | الكيميائية |
| | | الأحيائية | الكيميائية والبتروكيميائية |
| | | | تقنيات الوقود والطاقة والغاز |
| | | | الهندسة الكيميائية الأحيائية |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|-------------------------------|----------------------------|------------------------------------|----|
| الميكانيك | الميكانيك | الميكانيك | ٦. |
| هندسة تقنيات اللحام | | المضخات والتوربينات | |
| هندسة تقنيات المضخات | | اللحام الغازي والكهربائي | |
| هندسة تقنيات البيئة والتلوث | | تقنيات اللحام الغازي والكهربائي | |
| هندسة المواد | | ميكانيك/المعدات النفطية | |
| هندسة الكهروميكانيك | | خطوط الأنابيب النفطية | |
| المواد | | تقنيات ميكانيك القدرة | |
| هندسة تقنيات القوالب والعدد | | صيانة ميكانيكية | |
| هندسة تقنيات التبريد والتكييف | | تقنيات الميكانيك/تشغيل وصيانة | |
| الميكاترونكس | | مضخات | |
| هندسة تقنيات السيارات | | تبريد وتكييف | |
| هندسة تقنيات المكائن الزراعية | | المكائن والمعدات الثقيلة | |
| | | سيارات | |
| | | قوى ميكانيكية | |
| | | لحام وأنابيب | |
| | | غزل ونسيج | |
| | | القدرة والتكييف | |
| | | التقنيات الميكانيكية/الانتاج | |
| | | مكائن ومعدات زراعية | |
| | | تقنيات ميكانيك القدرة/توليد الطاقة | |
| | | تقنيات ميكانيك القدرة/الميكاترونس | |
| الميكانيك | الميكانيك | تقنيات الطيران | ٧. |
| هندسة تقنيات اللحام | | | |
| هندسة تقنيات المضخات | | | |
| هندسة تقنيات البيئة والتلوث | | | |
| هندسة المواد | | | |
| هندسة الكهروميكانيك | | | |
| المواد | | | |
| هندسة تقنيات القوالب والعدد | | | |
| هندسة تقنيات التبريد والتكييف | | | |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|--------------------------------|----------------------------|---|----|
| الميكاترونكس | | | |
| هندسة تقنيات السيارات | | | |
| هندسة تقنيات المكائن الزراعية | | | |
| هندسة تقنيات الطيران | | | |
| الكهرباء | كهرباء/عام | كهرباء | ٨. |
| الهندسة التقنية الكهربائية | | قوى كهربائية | |
| هندسة الكهروميكانيك | | مكائن كهربائية | |
| قدرة ومكائن كهربائية | | شبكات كهربائية | |
| الشبكات | | المساعد والرافعات | |
| هندسة تقنيات القدرة الكهربائية | | البدالات | |
| المساعد | | التقنيات الكهربائية | |
| الاتصالات | | القياس والسيطرة | |
| | | الكهرباء/المعدات النفطية | |
| الهندسة الكيماوية | كيماوي | كيماوي | ٩. |
| الهندسة الكيماوية الاحيائية | | | |
| الطاقة | | | |
| الهندسة الكيماوية | | | |
| الكيماوية والبتروكيماوية | | | |
| الإلكترونيك والاتصالات | الإلكترونيك | الإلكترونيك | ١٠ |
| الإلكترونيك | الاتصالات | الاتصالات | |
| الهندسة الكهربائية | | القياس والسيطرة | |
| الالكترون والاتصالات | | تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | |
| الكهرباء والإلكترونيك | | التقنيات الالكترونية | |
| هندسة تقنيات الاتصالات | | التراسل | |
| تقنيات الإلكترونيك والسيطرة | | الشبكات الهاتفية | |
| | | التقنيات الالكترونية والاتصالات | |
| | | التقنيات الالكترونية/انظمة الهواتف الذكية | |
| | | تقنيات الالكترونيات الجوية | |
| | | الحاسوب وتقنيات المعلومات/الإدارة الالكترونية | |
| | | شبكات الحاسوب | |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|---|----------------------------|---------------------------|----|
| هندسة الطب الحياتي | | أجهزة طبية | ١١ |
| هندسة أو تقنيات الاجهزة الطبية | | الاطراف والمساند الصناعية | |
| الاتصالات | | (الاختصاصات التكنولوجية | |
| هندسة أو تقنيات الاطراف والمساند الصناعية | | والهندسية) | |
| الهندسة الكيماوية | كيماوي، الكيمياء | صناعات كيماوية | ١٢ |
| الهندسة الكيماوية | الهندسة الكيماوية | تشغيل وحدات صناعية | |
| الكيماوية والبتروكيماوية | والبتروكيماوية | وقود و طاقة | |
| هندسة تقنيات الوقود والطاقة | | تقنيات الصناعات الكيماوية | |
| الهندسة الكيماوية الاحيائية | | السلامة المهنية | |
| هندسة البيئة | هندسة البيئة | السلامة الصناعية | ١٣ |
| هندسة صحية وبيئية | | | |
| هندسة تقنيات البيئة والتلوث | | | |
| هندسة المواد | هندسة المواد | الزجاج و السيراميك | ١٤ |
| علوم الكيمياء | علوم كيمياء | تحليلات كيماوية | ١٥ |
| العلوم التطبيقية | | | |
| الكيمياء التطبيقية | | | |
| نظم المعلومات الحاسوبية | علوم الحاسبات/تكنولوجيا | أنظمة الحاسبات | ١٦ |
| هندسة الحاسوب | هندسة تقنية الحاسوب | تقنيات انظمة الحاسوب | |
| تكنولوجيا المعلومات | | تقنيات الحاسبات | ١٧ |
| هندسة شبكات الحاسوب | | | |
| سيطرة وحاسوب | | | |
| برامجيات وحاسوب | | | |
| هندسة تقنيات الحاسوب | | | |
| الإحصاء | الإحصاء | الاحصاء | ١٨ |
| بحوث عمليات وتقانات ذكائية | | الاحصاء والمعلوماتية | |
| تقنيات معلوماتية | | الاحصاء الحياتي | |
| الإدارة الالكترونية | | تقنيات الاحصاء | |
| | | الاحصاء الصحي | |

| ت | الاختصاص من المعهد | الاختصاص القريب أو المناظر | القسم |
|----|---|---|-----------------------------|
| ١٩ | تقنيات المحاسبة المصارف المالية والمصرفية التقنيات المالية والمصرفية البريد والخدمات المصرفية | محاسبة مالية ومعلوماتية مالية ونقدية الرقابة المحاسبية | المحاسبة |
| | | | التمويل والمصارف |
| | | | العلوم المالية والمصرفية |
| | | | اقتصاديات إدارة المصارف |
| | | | الاقتصاد |
| | | | الرقابة المحاسبية والمالية |
| | | | تقنيات مالية ومحاسبية |
| ٢٠ | إدارة | إدارة | الإدارة العامة |
| | | | إدارة الاعمال |
| | | | تقنيات إدارة الجودة الشاملة |
| ٢١ | تسويق | إدارة | إدارة الاعمال |
| | | | إدارة التسويق |
| | | | تقنيات إدارة الجودة الشاملة |
| ٢٢ | تأمين | إدارة | إدارة الاعمال |
| | | | تقنيات إدارة الجودة الشاملة |
| ٢٣ | مخازن | إدارة | إدارة الاعمال |
| | | | تقنيات العمليات |
| | | | تقنيات إدارة الجودة الشاملة |
| ٢٤ | سكرتارية | إدارة | الإدارة العامة والسكرتارية |
| | | | تقنيات إدارة الجودة الشاملة |
| ٢٥ | إدارة مستشفيات | إدارة | إدارة الاعمال |
| | | | تقنيات إدارة الجودة الشاملة |
| ٢٦ | إدارة صحية | إدارة | إدارة الاعمال |
| | | | تقنيات إدارة الجودة الشاملة |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|-----------------------------------|----------------------------|--|----|
| السياحة | سياحة وفندقة | تقنيات السياحة | ٢٧ |
| إدارة الفنادق | | إدارة الفنادق | |
| إدارة المؤسسات السياحية والفندقية | | الإرشاد سياعي | |
| إدارة المؤسسات الفندقية | | تقنيات السياحة وإدارة الفنادق | |
| المكتبات | مكتبات | مكتبات، | ٢٨ |
| المكتبات والمعلومات | | إدارة مكتبات | |
| | | تقنيات المعلومات والمكتبات | |
| القانون | قانون | إدارة قانونية | ٢٩ |
| | | تقنيات الإدارة القانونية | |
| علوم الحياة | تحليلات مرضية | تحليلات مرضية | ٣٠ |
| تحليلات مرضية | الكيمياء الحياتية | | |
| تقنيات التحليلات المرضية | | | |
| صيدلة | صيدلة | صيدلة | ٣١ |
| التمريض | تمريض | التمريض/تقنيات التمريض | ٣٢ |
| تقنيات صحة مجتمع | صحة مجتمع، | صحة مجتمع، الإنعاش، الكلية | ٣٣ |
| التمريض | الإنعاش، الكلية | الإصطناعية | |
| تقنيات العلاج الطبيعي | | التأهيل الطبي فرع رعاية المعوقين، | ٣٤ |
| | العلاج الطبيعي | الأطراف والمساند الصناعية، العلاج الطبيعي، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة | |
| هندسة الأطراف والمساند الصناعية | | تقنيات التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي | |
| صناعة الأسنان | صناعة الأسنان، | صناعة الأسنان، وقاية الأسنان | ٣٥ |
| | وقاية الأسنان | | |
| التقنيات البصرية | فحص البصر | فحص البصر | ٣٦ |

| ت | الاختصاص من المعهد | الاختصاص القريب أو المناظر | القسم |
|----|---|--|----------------------------------|
| ٣٧ | الأشعة/المعالجة الشعاعية | الأشعة | الأشعة |
| ٣٨ | التخدير | التخدير | تقنيات التخدير |
| ٣٩ | القبالة والتوليد الاسعافات الأولية/الاسعاف الفوري تقنيات التغذية الصحية | التمريض | التمريض |
| ٤٠ | إنتاج حيواني | إنتاج حيواني أو ثروة حيوانية | الثروة الحيوانية |
| | | | الإنتاج الحيواني |
| | | | تقنيات الإنتاج الحيواني |
| ٤١ | الصحة الحيوانية | طب بيطري | طب بيطري |
| ٤٢ | صناعات غذائية | زراعة قسم علوم الأغذية، صناعات غذائية | صناعات غذائية |
| | | | علوم الاغذية |
| | | | علوم الأغذية والتقانات الإحيائية |
| ٤٣ | مكننة زراعية | زراعة / مكننة زراعية | المكننة الزراعية |
| ٤٤ | إنتاج نباتي انتاج نباتي/النباتات الطبية | زراعة قسم بستنة، محاصيل حقلية، إرشاد زراعي، وقاية نبات | وقاية النبات |
| | | | المحاصيل الحقلية |
| | | | الاقتصاد والإرشاد الزراعي |
| | | | البستنة وهندسة الحدائق |
| | | | البستنة والنخيل |
| | | | الإنتاج النباتي |
| | | | علوم المحاصيل الحقلية |
| | | | تقنيات الانتاج النباتي |

| ت | الاختصاص من المعهد | الاختصاص القريب أو المناظر | القسم |
|-----|-----------------------------------|---|-----------------------------------|
| .٤٥ | التربة واستصلاح الأراضي التربة | زراعة قسم تربة | علوم التربة |
| | | | التربة والموارد المائية |
| | | | التربة والمياه |
| | | | التربة |
| | | | علوم التربة والمياه |
| | | | تقنيات التربة والمياه |
| .٤٦ | تربية وإنتاج النحل | زراعة قسم وقاية النبات، بستنة | وقاية النبات |
| | | | البستنة وهندسة الحدائق |
| | | | البستنة والنخيل |
| .٤٧ | خدمة اجتماعية أو إرشاد اجتماعي | الارشاد النفسي والتوجيه | الارشاد النفسي والتوجيه التربوي |
| .٤٨ | التربية الرياضية | تربية رياضية | التربية البدنية وعلوم الرياضة |
| .٤٩ | اللغة العربية | اللغة العربية | اللغة العربية معلم الصفوف الاولى |
| .٥٠ | التربية الإسلامية واللغة العربية | قسم التربية الإسلامية، علوم القرآن، اللغة العربية، الفقه وأصوله | القران الكريم والتربية الإسلامية |
| | | | التربية الإسلامية |
| | | | علوم القرآن والتربية الإسلامية |
| | | | القران والتربية الإسلامية |
| | | | علوم القرآن |
| | | | الفقه وأصوله |
| | | | معلم الصفوف الأولى |
| .٥١ | اللغة العربية والاجتماعيات | تاريخ، جغرافية اللغة العربية | الجغرافية |
| | | | التاريخ |
| | | | جغرافية تطبيقية |
| | | | اللغة العربية، معلم الصفوف الأولى |
| .٥٢ | اللغة الإنكليزية | قسم اللغة الإنكليزية | اللغة الإنكليزية |

| ت | الاختصاص من المعهد | الاختصاص القريب أو المناظر | القسم |
|----|--|---|---|
| ٥٣ | التربية الفنية | الفنون الجميلة، قسم التربية الفنية | التربية الفنية |
| ٥٤ | العلوم العلوم والرياضيات | التربية/قسم علوم الحياة، كيمياء، فيزياء، علوم حاسبات، رياضيات، علوم | الفيزياء |
| | | | علوم الحياة |
| | | | علوم الحاسوب |
| | | | الرياضيات |
| | | | الحاسوب |
| | | | الحاسبات |
| | | | العلوم الطبيعية |
| | | | موسيقى |
| ٥٥ | الفنون الموسيقية | الفنون الجميلة | موسيقى |
| ٥٦ | فنون تشكيلية، رسم ، نحت، كرافيك الفخار، خزف | الفنون الجميلة | الفنون التشكيلية/تربية فنية |
| ٥٧ | الفنون المسرحية/تمثيل | الفنون الجميلة | الفنون المسرحية/تربية فنية |
| ٥٨ | السينما والتلفزيون سمعية ومرئية السينما/اخراج | الفنون الجميلة | الفنون السينمائية والتلفزيونية الفنون السمعية والمدنية |
| ٥٩ | تصميم، تصميم داخلي، تزيين معماري، تفصيل وخياطة، نسيج، تقنيات التصميم والتزيين المعماري، تقنيات صناعة الملابس، تصميم طباعي، حلي والمجوهرات/فن المجوهرات، تصميم صناعي/اقمشة، تقنيات الفنون التطبيقية، تقنيات التصميم والترتيب المعماري، تقنيات اعلان | فنون جميلة قسم التصميم، الفنون الجميلة قسم طباعة الأقمشة الفنون التطبيقية التربية الاساسية | التصميم |
| | | | تقنيات التصميم الداخلي |
| | | | التربية الفنية /التربية الاساسية |
| | | | التربية الأسرية والمهن الفنية/التربية الأساسية |

| ت | الاختصاص من المعهد | الاختصاص القريب أو المناظر | القسم |
|----|-------------------------|---|---|
| ٦٠ | الخط والزخرفة | فنون جميلة | التربية الفنية الفنون التشكيلية |
| ٦١ | الادلة الجنائية | القانون | قانون حقوق/قسم القانون العام/فرع القانون الجنائي |
| ٦٢ | ميكاترونكس | | ميكانيك، ميكاترونكس |
| ٦٣ | الشبكات الهاتفية | قسم هندسة تقنيات الاتصالات قسم هندسة تقنيات الحاسوب/فرع الشبكات اتصالات الحاسوب | قسم هندسة تقنيات الاتصالات قسم هندسة تقنيات الحاسوب/فرع الشبكات اتصالات الحاسوب |
| ٦٤ | صيانة الاجهزة الطبية | قسم هندسة تقنيات الاجهزة الطبية | قسم هندسة تقنيات الاجهزة الطبية |
| ٦٥ | ادارة الموارد | قسم تقنيات ادارة الاعمال قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة | قسم تقنيات ادارة الاعمال قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة |
| ٦٦ | تقنيات المختبرات الطبية | تقنيات المختبرات الطبية | تقنيات المختبرات الطبية |

ر- ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على

العراق من الإعداديات المهنية

| ت | فروع التعليم المهني | الاختصاصات المناظرة | الاختصاص القريب | الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب او المناظر |
|----|------------------------------|---------------------------------|--|--|
| ١ | صناعي/ بناء | بناء وانشاءات/قسم المدني | رسم هندسي، مساحة، انشاء طرق | بغداد، موصل اقسام الهندسية كركوك اقسام الهندسية مسيب |
| ٢ | صناعي/رسم هندسي | بناء وانشاءات/مساحة/ قسم المدني | معماري | بغداد ، موصل اقسام الهندسية/ كركوك اقسام الهندسية/ مسيب |
| ٣ | صناعي/كهرباء | قدرة كهربائية | الالكترونيك والسيطرة اتصالات كهروميكانيك | الكهربائية/ بغداد اقسام الهندسية/ مسيب موصل ، بصرة كركوك الاقسام الهندسية ذي قار |
| ٤ | صناعي/الالكترونيك وسيطرة | الالكترونيك والسيطرة | قدرة كهربائية،الاتصالات | الكهربائية / بغداد موصل ،بصرة ،كركوك |
| ٥ | صناعي/اتصالات | اتصالات | القدرة الكهربائية، الالكترونيك والسيطرة | الكهربائية / بغداد نجف، كركوك، الاقسام الهندسية |
| ٦ | صناعي /ميكانيك | ميكانيك القوى | ميكانيك القدرة كهروميكانيك | بغداد، موصل، بصرة، نجف اقسام الهندسية كركوك اقسام الهندسية مسيب ذي قار |
| ٧ | صناعي/حام وتشكيل معادن | ميكانيك تطبيقي | ميكانيك الحرارية | بغداد، موصل ، بصرة اقسام الهندسية كركوك |
| ٨ | صناعي/نجارة | ميكانيك القوى | تصميم | الهندسية / بغداد الفنون التطبيقية |
| ٩ | صناعي /تكنولوجيا السباكة | ميكانيك ميكانيك القوى | ميكانيك تطبيقي | الهندسية / بغداد |
| ١٠ | صناعي/سيارات | ميكانيك القوى | ميكانيك القدرة، مكائن زراعية ميكانيك تطبيقي | بغداد ، موصل ، بصرة ، نجف اقسام الهندسية/ كركوك اقسام الهندسية/ مسيب |
| ١١ | صناعي /تكييف الهواء والتثليج | ميكانيك ميكانيك القوى | ميكانيك تطبيقي | بغداد ، موصل ، بصرة ، نجف اقسام الهندسية/ كركوك |
| ١٢ | صناعي /مكينة زراعية | مكائن زراعية | ميكانيك تطبيقي ميكانيك قوى | بغداد ، نجف ، كركوك . موصل اقسام الهندسية مسيب |
| ١٣ | صناعي /صناعات بتروكيماوية | البتروكيماويات | الوقود والطاقة | بصرة اقسام الهندسية/ كركوك |
| ١٤ | صناعي /صناعات غذائية | انتاج حيواني | | اقسام الزراعية/ مسيب الزراعية /الرشيدية / نينوى |
| ١٥ | صناعي /خزف وزجاج | المواد، سيراميك ومواد | ميكانيك ميكانيك القوى | بغداد ، نجف ، كركوك ، موصل |
| ١٦ | صناعي / طباعة | الاعلان | ميكانيك القوى | الفنون التطبيقية بغداد ، نجف ، كركوك ، موصل |
| ١٧ | صناعي / نسيج | ميكانيك القوى | ميكانيك تطبيقي | بغداد ، نجف، كركوك ، موصل مسيب الاقسام الهندسية |

| ت | فروع التعليم المهني | الاختصاصات المناظرة | الاختصاص القريب | الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب او المناظر |
|----|--|--|--|--|
| ١٨ | صناعي / ميكاترونكس السيارات | الميكاترونكس | ميكانيك ميكانيك القوى | بغداد، نجف |
| ١٩ | صناعي / تكنولوجيا صناعية | الميكاترونكس، الميكاترو والانسان الالي | ميكانيك ميكانيك القوى | بغداد ، نجف |
| ٢٠ | صناعي / اجهزة طبية | اجهزة طبية | الالكترونيك وسيطرة، كهرباء، اتصالات | الكهربائية / بغداد اقسام الهندسية كركوك، موصل، بصرة، مسيب |
| ٢١ | صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية | ميكانيك قدرة كهربائية | الالكترونيك وسيطرة ميكانيك القوى | الكهربائية / بغداد كركوك الاقسام الهندسية موصل ، بصرة اقسام الهندسية مسيب |
| ٢٢ | صناعي / معالجة المياه وشبكات | ميكانيك القدرة | كهرباء، ميكانيك تطبيقي، محطات القدرة | الكهربائية/ بغداد قسام الهندسية مسيب اقسام الهندسية كركوك موصل ، بصرة |
| ٢٣ | صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها | قدرة كهربائية | | الكهربائية / بغداد موصل ، بصرة اقسام الهندسية مسيب |
| ٢٤ | صناعي / صيانة منظومات الليزر | الليزر والكهرباء بصريات | الالكترونيك وسيطرة، كهرباء اتصالات | نجف ، كهربائية بغداد كركوك ، اقسام الهندسية/ مسيب بصرة ، موصل |
| ٢٥ | صناعي / تكنولوجيا الاعلام | تقنيات الحاسوب | الالكترونيك وسيطرة، كهرباء | نجف ، الكهربائية بغداد كركوك ، اقسام الهندسية مسيب بصرة ، موصل |
| ٢٦ | الحاسوب وتقنية المعلومات/ تجميع وصيانة الحاسوب | تقنيات الحاسوب | كهرباء، اتصالات الالكترونيك وسيطرة | الكهربائية بغداد نجف ، بصرة موصل كركوك ، اقسام الهندسية مسيب |
| ٢٧ | الحاسوب وتقنية المعلومات/ شبكات الحاسوب | تقنيات الحاسوب، الحاسوب | كهرباء، اتصالات الالكترونيك وسيطرة | الكهربائية بغداد نجف ، موصل، بصرة كركوك ، اقسام الهندسية مسيب |
| ٢٨ | الحاسوب وتقنية المعلومات/ اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | تقنيات الحاسوب | كهرباء، اتصالات | الكهربائية بغداد نجف ، موصل ، بصرة كركوك ، اقسام الهندسية مسيب |
| ٢٩ | الحاسوب وتقنية المعلومات/ الادارة الالكترونية | الادارة الالكترونية | تقنيات المعلوماتية، هندسة الحاسوب والاتصالات | الادارية (بغداد، موصل، بصرة كوفة) |
| ٣٠ | التجاري / ادارة | ادارة اعمال، ادارة وادارة عامة | تقنيات العمليات | الادارية (بغداد، موصل، بصرة كوفة) |
| ٣١ | التجاري / محاسبة | محاسبة ، مالية ومحاسبية، تمويل ومصارف | | الادارية (بغداد ، ذي قار، بصر كوفة) |

| ت | فروع التعليم المهني | الاختصاصات المناظرة | الاختصاص القريب | الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب او المناظر |
|----|--------------------------------------|---|---|--|
| ٣٢ | التجاري /السياحة وادارة الفنادق | ادارة/قسم السياحة | تقنيات العمليات | الادارية (بغداد، موصل، بصرة، كوفة) |
| ٣٣ | الفنون التطبيقية/ فن التربية الاسرية | تصميم | تصميم داخلي، تزيين حراري، خط وزخرفة | الفنون التطبيقية |
| ٣٤ | الفنون التطبيقية/ فن الديكور | تصميم | | فنون تطبيقية |
| ٣٥ | الزراعي / زراعي | انتاج حيواني، انتاج نباتي، تربة واستطلاع الاراضي ، مكائن زراعية، غابات، وقاية النبات، البستنة وهندسة الحدائق، الثروة البحرية، مكافحة التصحر، علوم الاغذية، المحاصيل الحقلية، المكننة والمعدات الزراعية | كليات الزراعة بحسب الاختصاص المناظر او القريب، كليات الطب البيطري | اقسام الزراعة مسيب زراعية الرشيدية / نينوى |

ش- ملحق ١٠: فروع التعليم المهني والتخصصات المناظرة او القريبة منها في

المعاهد التقنية

| ت | الاختصاص في التعليم المهني الاعدايي | المعاهد التقنية | الاختصاص المناظر | الاختصاص القريب | الاختصاص العام |
|----|-------------------------------------|--|---|---|----------------|
| ١ | صناعي / بناء | بناء وانشاءات | رسم هندسي / مساحة / انشاء طرق | / | / |
| ٢ | صناعي / رسم هندسي | رسم هندسي | بناء وانشاءات/ مساحة | / | / |
| ٣ | صناعي / كهرباء | قوى كهربائية / شبكات / كهرباء عام | الالكترونيك | / | / |
| ٤ | صناعي الكترونيك والسيطرة | الالكترونيك / اتصالات | قوى كهربائية/ شبكات / كهربائية / كهرباء عام | / | / |
| ٥ | صناعي اتصالات | اتصالات | الالكترونيك | / | / |
| ٦ | صناعي / الميكانيك | ميكانيك انتاج / ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية | مكائن ومعدات / سيارات/ تبريد وتكييف/ غزل ونسيج / مضخات | / | / |
| ٧ | صناعي/ اللحام وتشكيل المعادن | ميكانيك/ انتاج | تشغيل وصيانة ميكانيكية / ميكانيك عام | مكائن ومعدات، سيارات، تبريد وتكييف، ميكانيك، غزل ونسيج، مضخات | / |
| ٨ | صناعي / النجارة | فنون تطبيقية / تصميم داخلي | ميكانيك عام، ميكانيك/ انتاج | / | / |
| ٩ | صناعي / تكنولوجيا السباكة | ميكانيك عام / ميكانيك انتاج | تشغيل وصيانة ميكانيكية / مكائن ومعدات/ سيارات، تبريد وتكييف، غزل ونسيج، مضخات | / | / |
| ١٠ | صناعي / سيارات | سيارات | مكائن ومعدات / تبريد وتكييف/ مضخات/ مكننة زراعية | ميكانيك/ انتاج، غزل ونسيج، تشغيل وصيانة ميكانيكية | / |
| ١١ | صناعي / تكييف الهواء والتثليج | تبريد وتكييف | مكائن ومعدات، سيارات، مضخات | ميكانيك عام، ميكانيك، غزل ونسيج، تشغيل وصيانة ميكانيكية | / |
| ١٢ | صناعي / المكننة الزراعية | مكائن زراعية | سيارات | / | / |
| ١٣ | صناعي/ الصناعات البتروكيماوية | صناعات كيماوية / تشغيل وحدات صناعية | سلامة مهنية | / | / |
| ١٤ | صناعي/ الصناعات الغذائية | صناعات كيماوية، تشغيل وحدات صناعية | / | / | / |

| | | | |
|----|--|---|--|
| ١٥ | صناعي / خزف وزجاج | زجاج وسيراميك ، تزيين معماري | صناعات كيميائية / تشغيل وحدات صناعية |
| ١٦ | صناعي / نماذج | تصميم داخلي | / |
| ١٧ | صناعي / طباعة | طباعة/ فنون فنون | ميكانيك |
| ١٨ | صناعي / غزل | ميكانيك/ غزل ونسيج | ميكانيك انتاج/ ميكانيك عام/ تشغيل وصيانة ميكانيكية |
| ١٩ | صناعي /نسيج | ميكانيك / غزل ونسيج | ميكانيك انتاج/ ميكانيك عام/ تشغيل وصيانة ميكانيكية |
| ٢٠ | صناعي / قوى | قوى كهربائية، شبكات، كهرباء عام | الالكترونيك، اتصالات |
| ٢١ | صناعي/ صيانة المصاعد الكهربائية | قوى كهربائية، شبكات، كهرباء عام | الالكترونيك |
| ٢٢ | صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها | قوى كهربائية، شبكات، كهرباء عام | الالكترونيك |
| ٢٣ | صناعي / صيانة منظومات الليزر | الالكترونيك | الالكترونيك كهرباء |
| ٢٤ | صناعي / محطات وشبكات ومعالجة المياه | مدني ، تشغيل وصيانة ميكانيكية | رسم هندسي ، مساحة ، انشاء طرق |
| ٢٥ | صناعي / تكنولوجيا الاعلام | الالكترونيك ، اتصالات ، تقنيات الكترونية | / |
| ٢٦ | صناعي / التكنولوجيا الصناعية | ميكانيك، مكائن ومعدات ، سيارات ، تدفئة وتبريد ، مضخات | / |
| ٢٧ | صناعي / ميكاترونكس السيارات | السيارات | / |
| ٢٨ | صناعي الاجهزة الطبية | الاجهزة الطبية ، الكترونيك | / |
| ٢٩ | صناعي/ خراطة | ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية | مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكيف/ غزل ونسيج / مضخات |
| ٣٠ | صناعي / قاطرات | ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية | مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكيف، مضخات |
| ٣١ | صناعي / محركات | ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية | مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكيف/ غزل ونسيج، مضخات |
| ٣٢ | صناعي / تشغيل | ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية | مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكيف/ غزل ونسيج ، مضخات |

| | | | |
|----|---|---|--|
| ٣٣ | صناعي / فريزة | ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية | مكائن ومعدات/ سيارات/ / تبريد وتكيف/ غزل ونسيج ، مضخات |
| ٣٤ | صناعي / ادوات | ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية | مكائن ومعدات/ سيارات/ / تبريد وتكيف/ غزل ونسيج ، مضخات |
| ٣٥ | صناعي/ تجميع | ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية | مكائن ومعدات/ سيارات/ / تبريد وتكيف/ غزل ونسيج ، مضخات |
| ٣٦ | الحاسوب وتقنية المعلومات/ الادارة الالكترونية | انظمة حاسبات | / |
| ٣٧ | الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب | الالكترونيك | / كهرباء |
| ٣٨ | الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب | الالكترونيك | / |
| ٣٩ | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | الالكترونيك | / |
| ٤٠ | تجاري/ (محاسبة) | محاسبة، تأمين ، مصارف | / مخازن ، سكرتارية ، مكاتب |
| ٤١ | تجاري/ ادارة | مخازن ، سكرتارية ، مكاتب | / محاسبة ، تأمين ، مصارف |
| ٤٢ | زراعي | زراعي عام ، مكننة زراعية ، صناعات غذائية ، انتاج نباتي ، انتاج حيواني ، تربة واستصلاح الاراضي ، الارشاد والتنمية الزراعية | / |
| ٤٣ | الفنون التطبيقية | فنون تطبيقية | / |

ت- ملحق ١١: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قيودهم

جدول التخصصات المختلفة التي يحق للطلبة المرقنة قيودهم التقديم إليها وبحسب الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وكما ورد في الفصل التاسع ط-١-١

| ت | التخصصات |
|----|-----------------------------------|
| ١ | كليات المجموعة الطبية |
| ٢ | كليات الهندسة |
| ٣ | كليات المجموعة العلمية |
| ٤ | الكليات التقنية التخصصات الطبية |
| ٥ | الكليات التقنية التخصصات الهندسية |
| ٦ | الكليات التقنية الإدارية |
| ٧ | الكليات الإنسانية |
| ٨ | كليات التمريض |
| ٩ | كليات الطب لبيطري |
| ١٠ | كليات الزراعة |
| ١١ | معاهد التخصصات الطبية |
| ١٢ | معاهد التخصصات الهندسية |
| ١٣ | معاهد التخصصات الإدارية |
| ١٤ | معاهد تخصصات الفنون التطبيقية |

ث- ملحق ١٢: تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين

والد ١٠% الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية

| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|-------------------------------|--------------------------------|---|---|-----------|
| | | | التخصصات الهندسية | |
| | | | قسم الميكانيكية | ١. |
| الثانية | اللحام/ القوالب والعدد /المواد | الكلية التقنية / بغداد | فرع إنتاج | أ- |
| الأولى | اللحام/ القوالب والعدد /المواد | = | فرع تشغيل وصيانة ميكانيكية | ب- |
| الأولى | اللحام/ القوالب والعدد | = | فرع ميكانيك عام | ج- |
| الثانية | اللحام / القوالب والعدد | = | فرع تقنيات اللحام | د- |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية/بغداد /النجف | فرع إنتاج ، فرع تشغيل وصيانة وفرع ميكانيك عام | هـ- |
| الأولى | التبريد والتكييف | الكلية التقنية بغداد / كركوك/الموصل/البصرة | | |
| الأولى | المكائن والمعدات | الكلية التقنية / المسيب | | |
| الأولى | القوالب والعدد | الكلية التقنية/ بغداد | فرع الطباعة | و- |
| | | | | |
| الثانية | المساحة | الكلية التقنية/ بغداد / كركوك | قسم المساحة | ٢. |
| الأولى | البناء والإنشاءات | الكلية التقنية/ الموصل | | |
| الأولى | مضخات/ البناء والإنشاءات | الكلية التقنية/ المسيب | | |
| | | | | |
| | | | قسم المكائن والمعدات | ٣. |
| الثانية | التبريد والتكييف | الكلية التقنية/ بغداد/ كركوك/الموصل/ البصرة | فرع التكييف والتبريد | أ- |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية/ بغداد/ النجف | | |
| الأولى | المكائن والمعدات | الكلية التقنية/ المسيب | | |
| الثانية | المضخات/ المكائن والمعدات | الكلية التقنية / المسيب | فرع القوى الميكانيكية | ب- |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية / بغداد / النجف | | |
| الثانية | السيارات | الكلية التقنية / بغداد / النجف | | |
| الثانية | المكائن والمعدات | الكلية التقنية/ المسيب | فرع السيارات | ج- |
| الأولى | التبريد والتكييف | الكلية التقنية/ بغداد /كركوك/الموصل/ البصرة | | |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية / بغداد / | | |
| | | | | |
| الأولى | التبريد والتكييف | الكلية التقنية/ كركوك/الموصل/ البصرة/ | فرع الغزل والنسيج | د- |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية / بغداد / | | |

| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|-------------------------------|--------------------------------|--|--|----|
| | | النجف | | |
| الأولى | المكائن والمعدات | الكلية التقنية / المسيب | | ٥- |
| الأولى | القوالب والعدد/ المواد | الكلية التقنية / بغداد | جميع الفروع اعلاه | ٩- |
| | | | قسم التقنيات المدنية | ٤. |
| الثانية | البناء والانشاءات | الكلية التقنية / الموصل/ المسيب | فرع بناء وانشاءات | أ- |
| الأولى | البناء والانشاءات | الكلية التقنية/ الموصل/ المسيب | فرع انشاء الطرق | ب- |
| الأولى | البناء والانشاءات | الكلية التقنية/ الموصل/ المسيب | فرع الرسم الهندسي | ج- |
| الأولى | المساحة | الكلية التقنية/ بغداد / كركوك | جميع الفروع اعلاه | د- |
| الثانية | الحاسبات | الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية/ الموصل | قسمي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات | ٥. |
| الثانية | الالكترونيك والسيطرة | الكلية التقنية / كركوك | | ٦. |
| الأولى | البرامجيات | الكلية التقنية / كركوك | | |
| الأولى | القدرة الكهربائية | الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية/ الموصل/المسيب/ البصرة | قسم الصناعات الكيماوية | ٧. |
| الثانية | البيئة والتلوث/ الوقود والطاقة | الكلية التقنية / كركوك/ البصرة | فرع تشغيل وحدات صناعية | أ- |
| الثانية | البتروكيماويات | الكلية التقنية / البصرة | | |
| الأولى | البيئة والتلوث/ الوقود والطاقة | الكلية التقنية / كركوك/ البصرة | فرع سلامة مهنية | ب- |
| الأولى | بتروكيماويات | الكلية التقنية / البصرة | فرع زجاج وسيراميك | ج- |
| | | | قسم الموارد المائية | ٨. |
| الثانية | مضخات | الكلية التقنية / المسيب | فرع ري وبزل | أ- |
| الأولى | المساحة | الكلية التقنية / بغداد/ كركوك | فرع تشغيل مشاريع المياه | ب- |
| الأولى | بناء وانشاءات | الكلية التقنية / الموصل/ المسيب | | |
| | | | قسم تقنيات الكهربائية | ٩. |
| الثانية | القدرة الكهربائية | الكلية التقنية/ الكهربائية والإلكترونية/ الموصل/ المسيب / البصرة | فرع قوى كهربائية | أ- |
| | | | فرع شبكات كهربائية | ب- |
| الأولى | | | فرع المصاعد والرافعات | ج- |

| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|-------------------------------|----------------------------------|---|-----------------------------------|----|
| الأولى | الاتصالات | الكلية التقنية / النجف | جميع الفروع اعلاه | |
| الأولى | الحاسوب / الاجهزة الطبية | الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية/ الموصل | جميع الفروع اعلاه | |
| الأولى | الإلكترونيك والسيطرة/ البرامجيات | الكلية التقنية/ كركوك | جميع الفروع اعلاه | |
| | | | قسم التقنيات الإلكترونية | ١٠ |
| الثانية | الحاسوب | الكلية التقنية/ الكهربائية والإلكترونية/ الموصل | فرع الإلكترونيك | أ- |
| الأولى | الأجهزة الطبية | الكلية التقنية / كركوك | | |
| الثانية | إلكترونيك والسيطرة/ البرامجيات | الكلية التقنية / كركوك | فرع الأجهزة الطبية | ب- |
| الأولى | الحاسوب | الكلية التقنية / كركوك | | |
| الثانية | الحاسوب | الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية/ الموصل | فرع أجهزة السيطرة | ج- |
| الأولى | الأجهزة الطبية | الكلية التقنية / كركوك | | |
| الثانية | قسم هندسة تقنيات الحاسوب | كلية التقنيات الكهربائية / الموصل | فرع تقنيات الحاسوب | د- |
| الأولى | الاتصالات | الكلية التقنية / النجف | جميع الفروع أعلاه | |
| الأولى | القدرة الكهربائية | الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية / الموصل / المسيب / البصرة | جميع الفروع أعلاه | |
| التخصصات الطبيعية | | | | |
| | | | قسم التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي | ١ |
| الثانية | العلاج الطبيعي | الكلية التقنية الصحية والطبية/ بغداد | فرع العلاج الطبيعي | أ- |
| | | | فرع صناعة الاطراف والمساند | ب- |
| الأولى | العلاج الطبيعي | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | قسم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة | ج- |
| الثانية | صحة مجتمع | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة | قسم صحة مجتمع | ٢ |
| الثانية | تحليلات مرضية | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة | قسم التحليلات المرضية | ٣ |
| الثانية | التخدير | كلية التقنيات الصحية | قسم التخدير | ٤ |

| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|-------------------------------|------------------------|--|--------------------------------|-----|
| | | والطبية/ بغداد | | |
| الثانية | قسم التقنيات البصرية | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | قسم فحص بصر | ٥. |
| الثانية | قسم تقنيات الأسنان | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | قسم صناعة الأسنان | ٦. |
| | | | قسم وقاية الأسنان | ٧. |
| الثانية | قسم تقنيات الأشعة | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | قسم الأشعة | ٨. |
| | | | فرع المعالجة الشعاعية | ٩. |
| _____ | _____ | _____ | قسم التمريض | ١٠. |
| _____ | _____ | _____ | قسم الصيدلة | ١١. |
| _____ | _____ | _____ | قسم تقنيات الأدلة الجنائية | ١٢. |
| التخصصات الإدارية | | | | |
| الثانية | المالية والمحاسبية | الكلية التقنية الادارية/ بغداد/ الكوفة/ البصرة | قسم المحاسبة | ١. |
| | | | قسم المالية والمصرفية | ٢. |
| الثانية | العمليات | الكلية التقنية الادارية/ بغداد/ الموصل/ الكوفة | قسم ادارة المواد | ٣. |
| | | | قسم التسويق | ٤. |
| الأولى | | | قسم ادارة المكتب | ٥. |
| الثانية | ادارة الجودة الشاملة | الكلية التقنية الادارية / بغداد | قسم الاحصاء والمعلوماتية | ٦. |
| | | | قسم ادارة المواد | ٧. |
| | | | قسم التسويق | ٨. |
| الثانية | المعلوماتية | الكلية التقنية الادارية/ بغداد | قسم الاحصاء والمعلوماتية | ٩. |
| | | | قسم انظمة الحاسوب | ١٠. |
| الأولى | الادارة الإلكترونية | الكلية التقنية / الموصل | قسم الاحصاء والمعلوماتية | ١١. |
| | | | قسم ادارة المكتب | ١٢. |
| | | | قسم انظمة الحاسبات | ١٣. |
| | | | قسم ادارة قانونية | ١٤. |
| | | | قسم تقنيات المعلومات والمكتبات | ١٥. |
| | | | قسم تقنيات الادارة الصحية | ١٦. |
| التخصصات الزراعية | | | | |
| الثانية | تقنيات الانتاج النباتي | الكلية التقنية / المسيب/ الموصل | قسم الانتاج النباتي | ١. |

| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|-------------------------------|-------------------------|-------------------------------------|-----------------------------|-----|
| | | | | |
| الأولى | | الكلية التقنية / المسيب | قسم التربة واستصلاح الأراضي | ٢. |
| | | | قسم المكننة الزراعية | ٣. |
| الثانية | تقنيات الانتاج الحيواني | الكلية التقنية/ المسيب/ الموصل | قسم الانتاج الحيواني | ٤. |
| الأولى | | | قسم الصحة الحيوانية | ٥. |
| الثانية | قسم التربة والمياه | الكلية التقنية / المسيب/ الموصل | قسم التربة والاستصلاح | ٦. |
| الأولى | | | قسم الانتاج النباتي | ٧. |
| | | | قسم المكننة الزراعية | ٨. |
| الثانية | قسم المقاومة الاحيائية | الكلية التقنية / المسيب/ الموصل | فرع المقاومة الاحيائية | |
| الأولى | | | قسم الانتاج النباتي | ٩. |
| الأولى | قسم التصحر | الكلية التقنية/ الموصل | قسم التربة واستصلاح الاراضي | ١٠. |
| | | | الصناعات الغذائية | ١١. |
| الأولى | المقاومة الاحيائية | الكلية التقنية / المسيب | تربية وانتاج النحل | ١٢. |

خ- ملحق ١٣: الاستمارات المعتمدة

خ-١- استمارة تعديل الترشيح



العدد: / /
التاريخ: ٢٠٢١/ /

اسم الجامعة:
اسم الكلية أو المعهد:

((استمارة تعديل ترشيح الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢١/٢٠٢٢))
للمقبولين مركزياً للسنة الدراسية (٢٠٢١/٢٠٢٢) للفروع الأحيائي والتطبيقي والأدبي
طلبة الدراسات الصباحية حصراً - ترسل من الكلية/المعهد إلى الجامعة

معلومات الطالب

الاسم الرباعي و اللقب:
اسم الإعدادية والمحافظة:
الرقم الأمتحاني:
المجموع النهائي بعد الإضافة أو الحذف:
سنة التخرج من الإعدادية: الفرع: الأحيائي التطبيقي أدبي
الكلية / المعهد المقبول فيه الطالب للسنة الدراسية (٢٠٢١/٢٠٢٢)
هل لدى الطالب تعديل ترشيح أو اعتراض للسنة الدراسية (٢٠٢٠/٢٠٢١): نعم كلا
الجامعة/الكلية/المعهد التي تم تعديل الترشيح أو الاعتراض إليها:

الموقف الدراسي للسنة الدراسية (٢٠٢٠/٢٠٢١) مؤجل / راسب

المستمسكات المطلوبة

نسخة مصورة من شهادة الدراسة الإعدادية.

تأييد مدير التسجيل في الكلية والمعهد

تم تدقيق ما ورد من معلومات أعلاه وأؤيد صحتها ولأجله وقعت.

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢١/ /

ختم التسجيل

تعهد خطي

أتعهد بصحة المعلومات المذكورة أعلاه وأني لم أقم بالتسجيل في كلية أهلية أو دراسة مسائية؛ كما اتعهد بقيامي بعمل خيارات الترشيح إلكترونياً دون تكليف أي شخص آخر وبخلافه أتحمّل كافة التبعات المترتبة عن ذلك ولأجله وقعت.

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢١/ /

ملاحظات مهمة:

١. تكون مهمة الجامعة/ الكلية أو المعهد هو فقط تفعيل رقم الطالب إلكترونياً.
٢. يحق للطلاب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه بعد إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاث أيام عمل.

خ - ٢ - استمارة الانتقال بين الجامعات



العدد:

الجامعة:

الكلية/المعهد:

التاريخ: ٢٠٢١/ /

استمارة الانتقال بين الكليات / المعاهد للسنة الدراسية (٢٠٢١/٢٠٢٢)

- الاسم الرباعي :
- الجنس : ذكر أنثى
- سنة التخرج من الدراسة الإعدادية:
- الفرع / علمي أدبي تجاري صناعي زراعي أخرى:
- السنة الدراسية التي تم القبول فيها لأول مرة:
- قناة القبول:
- الجامعة المقبول فيها الطالب:
- الكلية/المعهد:
- القسم:
- المرحلة:
- الجامعة المراد الانتقال إليها:
- الكلية/المعهد:
- القسم:
- المرحلة:
- هل الطالب مستضاف للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠٢٠) الجامعة المستضاف فيها:
- الكلية/المعهد:
- القسم:
- المرحلة:
- نتيجة الطالب: ناجح معيد للدور الثاني وعدد الدروس:
- وتيقة الطالب الدراسية مدققة: نعم لا

المرفقات:

- ١- النتيجة الامتحانية مع كتاب تأييد الاستمرار بالدراسة
 - ٢- هوية الكلية/المعهد والمستمسكات التوثيقية
 - ٣- السيرة الدراسية والمواد والوحدات التي استوفها الطالب خلال سنوات الدراسة
- اسم الطالب:
- التوقيع:
- التاريخ: ٢٠٢١/ /



معاون العميد
لشؤون الطلبة

مدير التسجيل
تم تدقيق المعاملة من قبلي

موظف التسجيل
الطالب مستوفٍ لضوابط
الانتقال

عميد الكلية/المعهد

نسخة منه مع المرفقات إلى قسم شؤون الطلبة في الجامعة. مع التقدير
ملاحظة: نلتزم الكلية/المعهد بملء كافة حقول الاستمارة.

خ-٣- استمارة قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الجامعات والمعاهد

العدد: / / التاريخ: ٢٠٢١/ /



اسم الجامعة:
اسم الكلية أو المعهد:

استمارة قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الجامعات (اختصاص مغاير/حدود قبول أدنى)

للسنة الدراسية ٢٠٢١/٢٠٢٢

تملأ معلومات الطالب من تسجيل الكلية أو المعهد المرقن قيد الطالب فيه

معلومات الطالب

الاسم الرباعي:
قناة القبول في الجامعة والكلية أو المعهد:
في حالة وجود نقل أو تعديل ترشيح أو أي حالة أخرى:

الفرع الدراسي:- علمي
سنة التخرج من الإعدادية :-
المجموع الصافي بعد الإضافة أو الخصم :-

اسباب ترفين القيد

- الرسوب لستين متتاليتين
 الرسوب بمواد العور
 ترفين قيد بسبب الغياب
 تجاوز السقف الزمني
 أخرى

- لا تروج معاملة الطلبة الملغى قبولهم بسبب عدم التسجيل.
 لا تروج معاملة الطلبة المستفيدين من قرار سابق بالعودة الى مقاعد الدراسة والمرقنة قيودهم بسبب الغش والعقوبات الانضباطية
 لا تروج معاملة الطلبة الذين كان قبولهم بامتياز خاص بهم (التميزين، ال ١٠% الأوائل، الأوائل على الدراسة المهنية،...)
 لا تروج معاملة الطلبة المرقن قيدهم بناءً على طلبهم للاتحاق بالدراسة المسائية أو الكليات الأهلية.

• سنة ترفين قيد الطالب

اسم وتوقيع مدير التسجيل / اسم وتوقيع موظف التسجيل

٢٠٢١/ / / ٢٠٢١/ /

تملأ الاختيارات من قبل الطالب ويطبق مدى مطابقتها للحدود والضوابط الواردة في ضوابط القبول وشروطه ٢٠٢١/٢٠٢٢ استناداً الى الملحق (١١) من دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه ٢٠٢١/٢٠٢٢

الجامعة/الكلية أو المعهد التي يرغب القبول فيها الطالب في (اختصاص مغاير/حدود قبول أدنى)

(الترتيب بحسب رغبة الطالب)

الجامعة/الكلية

أو المعاهد

| ٣ | ٢ | ١ |
|------------------------------|------------------------------|------------------------------|
| اسم الجامعة/الكلية أو المعهد | اسم الجامعة/الكلية أو المعهد | اسم الجامعة/الكلية أو المعهد |

التوقيع :-
الاسم الثلاثي:-.....
التاريخ:-.....

ملاحظة: لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد النقنبة الطبية إلا للطلبة مرقني القيد في كليات المجموعة الطبية.

خ-٤ - استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية

قناة المتميزين



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
قسم القبول المركزي

استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية
(٢٠٢١/٢٠٢٢)

| | | |
|----|---|---------------------------------|
| ١ | الاسم الرياعي | الجنس |
| ٢ | الوزارة | جهة الانتماء (مكان العمل) |
| | الجامعة / الهيئة | |
| | الكلية/المعهد/الدائرة غير المرتبطة بوزارة | |
| | القسم | |
| ٣ | الشهادة (إعدادية / معهد) | |
| ٤ | الاختصاص الدقيق / من المعهد الذي تخرج منه | |
| ٥ | المعدل (رقمياً) | |
| ٦ | سنة التخرج | |
| ٧ | الجهة الماتحة للشهادة | |
| ٨ | سنوات الخدمة | |
| ٩ | تاريخ التولد: يوم/ شهر/سنة | |
| ١٠ | عنوان السكن | |

| بم تحديد خمسة اختيارات | | | |
|------------------------|---------|---------------|-------|
| ت | الجامعة | الكلية/المعهد | القسم |
| ١ | | | |
| ٢ | | | |
| ٣ | | | |
| ٤ | | | |
| ٥ | | | |

استمارة المفاضلة الأساسية

| ت | الفقرات | التفاصيل | احصاء النقاط | عدد النقاط |
|----|---|---------------------------|--|------------|
| ١ | عدد سنوات الخدمة الفعلية | | يمنح نقطة واحدة لكل سنة (ويما لا يزيد عن (١٠) نقاط) | |
| ٢ | الحوارات التكوينية (ويما لا يزيد عن (١٠) نقاط) | محاضرات مشارك | يمنح (٢) نقطتين عن كل دورة يمنح نقطة واحدة عن كل دورة | |
| ٣ | تقييم الأداء للسنوات الثلاث الأخيرة | امتياز جيد جدا جيد | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ٤ | كفاحته في العمل | عالية متوسط | يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ٥ | مدى التزامه بأوقات الدوام الرسمي | ممتاز جيد جدا جيد | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ٦ | مدى التزامه بالأنظمة والقوانين ومدى احترامه لها | ممتاز جيد جدا جيد | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ٧ | مدى تحمله المسؤولية المكلف بها | ممتاز جيد جدا جيد | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ٨ | طبيعته علاقته مع رئيسه المباشر | ممتاز جيد جدا جيد | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ٩ | طبيعته تعامله مع المراجعين | ممتاز جيد جدا جيد | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ١٠ | دقته وسرعة إنجاز الأعمال الموكلة إليه | ممتاز جيد جدا جيد | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ١١ | درجة تحمله لضغوط العمل ومتطلباته | ممتاز جيد جدا جيد | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ١٢ | درجة الإبداع والابتكار لدى الموظف في عمله | عالية متوسطة مقبولة | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |

| | | | | |
|---------------------|---------|---------------------|--|----|
| | ممتاز | يمنح (٣) ثلاث نقاط | مدى تكبيمه مصلحة العمل على التزاماته الشخصية | ١٣ |
| | جيد جدا | يمنح (٢) نقطتين | | |
| | جيد | يمنح (١) نقطة واحدة | | |
| مجموع نقاط المفاضلة | | | | |

استمارة النقاط الإضافية

| ت | الفقرات | احساب النقاط | عدد النقاط |
|-----------------------|-------------------------------------|--|------------|
| ١ | عدد سنوات الخدمة في المناطق النائية | يمنح (١) نقطة واحدة عن كل سنة ويما لا يزيد عن (٣) ثلاث نقاط | |
| ٢ | كتب الشكر والتقدير | يمنح (٢) اثنان نقاط فقط لكل كتاب شكر ويما لا يزيد عن (١٠) نقاط | |
| ٣ | المكافآت والتكريمات | يمنح نقطة واحدة عن كل مكافأة أو تكريم ويما لا يزيد عن (٥) خمسة نقاط | |
| ٤ | العقوبات | تُحذف نقطة عن كل عقوبة من مجموع نقاط المفاضلة | |
| ٥ | الشهادات التقديرية | يمنح نقطة واحدة عن كل شهادة ويما لا يزيد عن (٥) نقاط | |
| ٦ | براءات اختراع | يمنح (٥) خمسة نقاط عن كل براءة ويما لا يزيد عن (١٠) نقاط | |
| مجموع النقاط الإضافية | | | |

ختم الدائرة

اسم وتوقيع المسؤول الأعلى للدائرة

اسم وتوقيع المسؤول المباشر

خ-٥- استمارة السيرة الدراسية:

التاريخ: / /

سيرة دراسية تفصيلية

الجامعة:

الكلية/المعهد:

السيرة الدراسية

| | |
|------------|------------------------------------|
| اسم الطالب | الجامعة/الكلية/المعهد |
| سنة القبول | قناة القبول: كتاب القبول (الوزاري) |

| ت | المدة الدراسية | الصف | حالة الطالب للسنة الدراسية | احتماب المسقف الزمني | الملاحظات | الأوامر |
|----|----------------|------|----------------------------|----------------------|-----------|---------|
| ١ | | | | | | |
| ٢ | | | | | | |
| ٣ | | | | | | |
| ٤ | | | | | | |
| ٥ | | | | | | |
| ٦ | | | | | | |
| ٧ | | | | | | |
| ٨ | | | | | | |
| ٩ | | | | | | |
| ١٠ | | | | | | |
| ١١ | | | | | | |
| ١٢ | | | | | | |

| | |
|----------------------|---|
| حالة الطالب | ناجح، ناجح بالعموم، راسب، راسب بالقياس، راسب بالعمش، مؤجل،... |
| نسبة الدراسة | لا تحسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب ضمن المسقف الزمني للدراسة لتقوّلين بعد ٢٠٠٣ |
| احتماب المسقف الزمني | تؤشر حالات الانتقال والاستضافة وترقيين القيد وأسبليه والتأجيل الأول والثاني والثالث وأي ملاحظة أخرى |
| ملاحظات | تخرج الأوامر الوزارية/الجامعية الإدارية ذات الصلة بحالة الطالب للسنة الدراسية |

معاون العميد لشؤون الطلبة

مدير التسجيل

منظم السيرة الدراسية

تم تدفق السيرة الدراسية من قبل وأصدق على صحتها

خ - ٦ - استمارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي:



العدد: / /
التاريخ: ٢٠٢١/ /

اسم الجامعة:

((استمارة تعهد المتقدمين للقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي من خريجي
الدراسة الإعدادية للسنتين الدراسيتين ٢٠١٩/٢٠٢٠ و ٢٠٢٠/٢٠٢١))

معلومات الطالب

الاسم الرباعي واللقب: الرقم الإمتحاني:

الموقف الدراسي الحالي مستمر بالدراسة ملغي القبول

المعهد/الكلية (حكومية أو أهلية)/ نوع الدراسة (صباحي أو مسائي) (في حال تونه مستمر بالدراسة)

تعهد

أتعهد بصحة ما ورد من معلومات أعلاه وقد اطلعت على الأجر الخاصة بكل دراسة وأنا على اطلاع أنه سيتم
الغاء قبولي من دراستي الحالية حال مباشرتي ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في أي من الخيارات
التي سيتم إدخالها من قبلي على الاستمارة الالكترونية... ولا يحق لي العودة الى القبول المركزي لاي سبب كان..
وبخلافه أحمل كافة تبعات المترتبة على ذلك.

ولأجله وقته وقته



اسم الطالب الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢١/ /

بصمة الإبهام الأيسر

مصادقة القسم القانوني في الجامعة

أصادق بأن الطالب (.....) ذو الرقم الإمتحاني.....
المعرف بهوية الأحوال المدنية المرقمة..... والصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في.....
محافظة..... بتاريخ..... قد وقع التعهد أمامي يوم..... الموافق ٢٠٢١/ /

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢١/ /

قسم شؤون الطلبة في الجامعة

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢١/ /

تم تفعيل الرقم الإمتحاني للطالب..



خ -٧- استمارة التحويل بالمفاتيح لبيان صحة صدور الوثائق



Authorization

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

Recent
photo

To

Dear Sir/Madam

I authorize

authenticity and any other information regarding my
certificate in
you on

to verify the

that I obtained from

Yours faithfully

Full name/

Date of birth/

Tel/

E-mail/

Signature:

Date:

خ - ٨ - استمارة التعهد للتقديم على الدراسة المسائية

اسم الجامعة:

اسم الكلية/معهد:

العدد:

التاريخ: ٢٠٢١ / /



((استمارة تعهد المتقدمين للقبول ضمن الدراسة المسائية
أوالمستمرين بالدراسة المسائية للسنة الدراسية ٢٠٢١/٢٠٢٢ صعوداً))

معلومات الطالب
الاسم الرباعي واللقب: الرقم الإمتحاني:

الموقف الدراسي الحالي مستمر بالدراسة قبول جديد

تعهد

أتعهد بصحة ما ورد من معلومات أعلاه وقد اطلعت على الأجرور الخاصة بكل دراسة وانا على اطلاع أنه سيتم الغاء قبولي في حال ثبوت كوني من الدرجات الخاصة والمشار إليها في دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه ٢٠٢١/٢٠٢٢ من الفصل الثالث البند (ج-١) الفقرة ٢٥ منه.. وبخلافه أتحمّل كافة التبعات المترتبة على ذلك.
ولأجل



بصمة الإبهام الأيسر

اسم الطالب الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢١ / /

مصادقة القسم القانوني في الجامعة

أصادق بأن الطالب (.....) رقم الإمتحاني.....
المعرف بهوية الأحوال المدنية المرقمة..... والصادر من مديرية الأحوال المدنية في.....
محافظة..... بتاريخ..... قد وقع التعهد أمامي يوم..... الموافق.....
٢٠٢١ / /

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢١ / /

قسم شؤون الطلبة في الجامعة

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢١ / /

